

مسألة الرشيد للشيخ الباقية (٢٣٣)

الرشيد

أحكامه وتجلياته

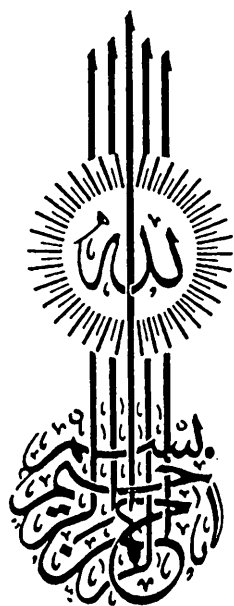
تأليف

الدكتور أحمد بن محمد الرعي الطوبى

مكتبة الرشيد

تأليف

الصوت
أحكامه وتجلياته



٢٥٠
١٤٣٠ هـ مكتبة الرشد (ج)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطويل ، احمد عبدالرحمن

الصوت أحكامه وتجلياته / احمد عبدالرحمن الطويل - الرياض ١٤٣٠م

ردمك ٧-٨٣١-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الاسلامي ٢- الصوت أ العنوان

رقم الإيداع ٦٦٧٩ / ١٤٣٠

ديوي ٢٥٠

رقم الايداع ٦٦٧٩ / ١٤٣٠

ردمك: ٧-٨٣١-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد - الدور الثاني

ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa



فروع مكتبة الرشد

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض: فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٢٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١١٦٢٨٦١٧٠
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

قال تعالى:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ

رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)

إهداء

- أهدي هذا الكتاب لمقام والديَّ الكريمين .. فلهما الفضل بعد الله في كل عمل أنجزه .. ومنهما أستلهم الصبر والأمل .. فاللهم احفظهم وأكرمني بالبر والرضا ..
- والإهداء موصول لزوجتي العزيزة على دعمها لي في كل المواقف ..
- كما أهدي هذا الكتاب لمقام جامعة الزيتونة بتونس الخضراء والتي شرفت بأن أكون ممن حملوا شهاداتها واستفادوا من معين العلم والمعرفة في رحابها .. وأخص بالذكر شيخني الأستاذ الدكتور محمد البشير البوزيدي الذي أشرف على رسالتي الدكتوراه فاستفدت منه علماً وأدباً ..
- ولكل من شاركني بتوجيه أو ملاحظة ..
- إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب ...

المؤلف

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين ..

أما بعد:

فمن نعم الله تعالى على عباده أن خلقهم ناطقين بلسان مبين، فكان للصوت منزلة عظيمة في التواصل بين الأفراد والجماعات في مختلف مجالات الحياة، وهو قبل ذلك وسيلة العبد لمناجاة ربه، وتعبده في الصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك من القربات.

ويتجلى الصوت في مظاهر لا تحصى ولا تعد، فهو في قصف الرعد، وهدير الأمواج ورقرة الجداول، كما هو في حفيف أوراق الأشجار، وترانيم الطيَّار، وكذلك في الأصوات الاصطناعية كأزيز المحركات وحركة الآلات، غير أن الصوت الذي تترتب عليه نتائج عملية، وآثار حسية ومعنوية، هو بلا ريب صوت الإنسان، وما يلفظ به من كلام، وينطق به اللسان، وتتحرك به الشفتان مما يفصح عما تولد في العقل من آراء وأفكار، وما اختلج في الصدر من عواطف الوجدان، وما يترتب عنها من أحكام فقهية، ونوازل قضائية، ونصوص إبداعية شعراً ونثراً، وحكماً ومواعظ تنير النفوس، وأخباراً وقصصاً تتناقلها الأجيال، لهذا رأينا أن ندرس الصوت من جوانب عدة، وأن نقطف من كل بستان زهرة ونقف على ما يحمله الصوت من

معان ودلالات، قد يهتز لها السامع طرباً أو تملأ نفسه أسى وهماً. وأصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة الزيتونة بتونس تتعلق بالصوت وما يترتب عنه من أحكام فقهية، وبعد مناقشة الرسالة أشار علي بعض الأصدقاء بتوسيع مجال البحث ليشمل مجالات أخرى؛ لتكون الفائدة أتم، والمنفعة أعم، فاختصرت الجانب الفقهي، وخاصة المناقشات والاستدلالات والتحليلات المعمقة، التي لا تهتم إلا المختصين، وأضفت مباحث جديدة تُجلي الصوت في حالته الإيجابية الراقية، وأخرى تبين كيف يمكن للصوت أن يكون عاملاً سلبياً في حياة البشر، ثم ختمت بعرض نصوص متنوعة هي نماذج لتجليات الصوت في الجد والهزل، والرضا والغضب، ألسنا أسرى الصوت؟ وهل الإنسان إلا كائن صوتي، يولد فيكون بكاءه علامة حياة، ويفارق الدنيا فتعلو أصوات الحزن والأسى، وهو بين البداية والنهاية لا تفارقه الأصوات في يقظة ومنام..!

وفي الختام أدعو المولى جل جلاله، وتقديست أسماؤه، أن يكون هذا العمل نافعا لمن اطلع عليه، في دينه ودنياه إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الأمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. أحمد بن عبد الرحمن الطويل

الرياض/ في يوم الجمعة

١٤٣٠/٧/١٧ هـ

الموافق ٢٠٠٩/٧/١٠ م

الرموز المستخدمة في البحث

ج :	جزء
ص :	صفحة
ت :	توفي
تحق :	تحقيق
ك :	كتاب
هـ :	التاريخ الهجري
م :	التاريخ الميلادي
" " :	حديث شريف
/ :	ما قبل الخط المائل يشير إلى رقم الجزء وما بعده يشير إلى رقم الصفحة
﴿ ﴾ :	قرآن كريم
د. ت :	دون تاريخ
ط. ت :	رقم الطبعة
مط :	اسم المطبعة
د. ن :	دون ناشر
ن. م :	نفس المصدر
م. س :	مصدر سابق

تمهيد

يحيط الصوت بالإنسان في كل لحظة ومكان: أصوات بني جنسه، أصوات العصافير، أصوات السيارات، أصوات جرس الهاتف والآلات، خرير المياه، حفيف الرياح... إلخ، والأصوات تحدث اهتزازاً في الهواء ينتشر في كل الاتجاهات وعندما يصل الاهتزاز إلى الإنسان ينتقل إلى الدماغ فيترجمه إلى أصوات مختلفة.

ولا يخفى ما للصوت من أهمية بالغة في حياة الإنسان، فبواسطته يتواصل مع غيره عن طريق الكلام ويتفاعل مع بيئته، فينتبه عند سماعه صوتاً منذراً بالخطر، كجرس الحريق وأبواق السيارات، وأصوات البث الإذاعي والتلفزي، التي تعلمنا وتخبرنا وتسلينا.

وللصوت أثره وتأثيره في شؤون الحياة الدنيا والآخرة، فما يلفظ به الإنسان يحمله مسؤولية نحو خالقه ونحو غيره من المخلوقات.

كيف يتولد الصوت؟

صوت الإنسان تنتجه الحنجرة، وهي جزء من الحلق، حيث تمتد طبقتان من الأنسجة عبر الحنجرة، وبين هاتين الطبقتين اللتين تسميان الحبال الصوتية (الأوتار) فتحة مستطيلة ضيقة، وعندما نتكلم تشد عضلات الحنجرة الحبال الصوتية فتحدث ضيقاً في الفتحة، يندفع الهواء من الرئتين عبر الحبال المشدودة فيجعلها تهتز، وهذه الاهتزازات تنتج الصوت، وكلما زادت قوة شد الحبال الصوتية

اهتزت بشكل أسرع وأحدث صوتاً أعلى^(١).

وقد وقع الاهتمام بدراسة الصوت منذ زمن قديم، فقد أجرى الفيلسوف والرياضي الأغريقي " فيقاروس " تجارب على الأصوات التي تحدثها الخيوط المهترزة منذ القرن السادس قبل الميلاد.

الصوت وسيلة للتعبير:

إن ما يصدر عن الحيوان والإنسان من أصوات، إنما هو وسيلة للتعبير عن أفكار وأحاسيس، وباستطاعة الإنسان أن يعبر عن أفكاره بما يصدر عنه من صوت، كما يمكنه أن يستخدم صوته أيضاً للغناء، ويمكنه أن يجمع الكلام مع الموسيقى فيغني الكلمات، وبسبب تميز صوته بدرجة عالية من الانتظام، استطاع الإنسان أن ينطق بلغات شتى تمكنه من التعبير عن أدق أفكاره وأحاسيسه وأفعاله.

الإنسان والبيان:

يقول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ ۝٣ الْإِنْسَانَ ۝٤ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٥﴾ [الرحمن: ١-٤].

يبدأ الإنسان حياته خلية في الرحم ثم يتطور إلى جنين ويزود بوظائف شتى، منها السمع والبصر، والسر الأعظم الإدراك والبيان، فكيف يكون البيان؟ ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [التحل: ٧٨].

(١) انظر: العلوم عند العرب: الفيزيا: الموسوعة العربية العالمية ط٣، نشر أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ١٦٠/٤٦٤.

إن تكون جهاز النطق وحده عجيبة: الحنجرة والقصبه الهوائية والرئتان واللسان والشفتان والفك والأسنان، كلها تشترك في عملية البيان، عملية معقدة متتابعة المراحل، تستعمل فيها أجهزة كثيرة، تنطلق من الشعور بالحاجة إلى النطق؛ للتعبير عن معنى محدد، وهذا الشعور ينتقل من العقل إلى أداة العمل الحسية: المخ الذي يصدر أوامره عن طريق الأعصاب إلى كافة الأجهزة؛ للتحرك والنطق باللفظ المطلوب.

فسبحان الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم^(١)

الألفاظ ذات الصلة:

الكلام: وهو لغة: أصوات متتابعة لمعنى مفهوم^(٢)
ويتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي.

اللفظ:

لغة له معان: يقال لفظ ريقه: رمى به. ولفظ بقول حسن: تكلم به. وتلفظ به كذلك. واستعمل المصدر إسما وجمع على ألفاظ^(٣).

(١) لمزيد الاطلاع انظر: إعجاز القرآن في ضوء الطب وعلوم القرآن والحديث:

محمد كمال عبد العزيز: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٤، ولسان العرب لجمال الدين بن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث العربي (مادة كلم).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة لفظ).

والصلة بين اللفظ والكلام والصوت: أن اللفظ أعم من الكلام،
والصوت أعم منهما.

الخطاب:

الخطاب في اللغة: الكلام بين متكلم وسماع^(١)، وفي اصطلاح
الفقهاء: الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم^(٢)، والخطاب
أخص من الكلام.

الحكم التكليفي:

الأصل في الكلام الإباحة، إلا أنه باعتبار ما تحيط به من قرائن
الأحوال، تدور حوله الأحكام الخمسة؛ فيكون واجباً أو مندوباً أو
مكروهاً أو حراماً، إلى جانب حكمه الأصلي وهو الإباحة.

فالنطق بالشهادتين واجب^(٣) والتسبيح في بعض أفعال الصلاة
مندوب، كالركوع والسجود وغير ذلك^(٤)، والكلام أثناء خطبة

(١) ن. م (مادة خطب)

(٢) التعريفات للجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد، تحقيق عبد الرحمن
عميرة، عالم الكتب ١٩٩٦م.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسن أحمد، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ (مادة جهر)

(٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر
بن عابدين، طبعة مكتبة الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨١هـ، ١/٣٠٠.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد الدسوقي المالكي، وبالهامش تقارير
الشيخ عlish: تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١،
١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ١/٣١.

الجمعة مكروه عند بعض الفقهاء، وحرام عند بعضهم الآخر^(١).
والشتم والقذف من الكلام المحرم باتفاق الفقهاء.

الجهر:

الجهر لغة: إعلان الشيء وعلوه. قال جهرت بالكلام: أعلنت به، ورجل جهير الصوت أي عاليه^(٢).

وأصله رفع الصوت: يقال جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

المعنى الإصطلاحي يتفق مع المعنى اللغوي الأول، وهو الإعلان والإظهار والإفشاء. وضده الإسرار والمخافتة، والكتمان وكلام السر، والجهر أي الصوت الآدمي هو مدار الدراسة؛ لأنه ترجمان الإرادة وعليه تترتب آثار وأحكام، سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو القضاء والسلوك.

= - مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: شمس الدين محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١/١٥٠.

- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي الحنبلي: تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١/٢٣٠.

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ (مادة جهر).

فيكون الكلام ركناً في بعض العبادات والمعاملات ونحوها، كقراءة القرآن وتكبيرة الإحرام في الصلاة، والإيجاب والقبول في عقد الزواج، وكل العقود الأخرى، والكلام فيها ركن إذا كان مقدوراً عليه، ولا تصح من دونه ولا تنعقد، فإذا تعذر الكلام كما في حالة الغيبة أو الخرس، حلت الكتابة والإشارة مقامه بشروط محددة.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الحد الأعلى والأدنى لكل من الجهر والإسرار، فالأحناف يرون أن أدنى المخافتة إسماع نفسه، أو من بقربه، من رجل أو رجلين، وأعلاهها مجرد تصحيح الحروف، كأهل الصف الأول وأعلاه لا حد له^(١).

وعند المالكية: أعلى السر حركة اللسان فقط، وأدناه سماع نفسه. وأما الجهر، فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له^(٢) وجهر المرأة، إسماعها نفسها فقط^(٣). وعند الشافعية: السر إسماع نفسه والجهر أن يسمع من يليه^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (حاشية ابن عابدين) مكتبة الحلبي، القاهرة ط ثانية ١٣٨١ هـ، ١ / ٣٥٩.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة. علي الصعيدي العدوي: ٢٥٥/١ نشر دار المعرفة.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح بن عبد السميع الأبي ٥١٥/١ دار المعرفة بيروت.

(٤) أسنى المطالب: في شرح روض المطالب لأبي زكريا الأنصاري: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت ١٥٦/١.

وعند الحنابلة: أدنى الجهر، أن يسمع نفسه، وأدنى الجهر للإمام إسماع غيره ولو واحداً ممن وراءه^(١). وعلى الضد من الكلام الذي يعبر عنه الصوت، سواء كان سراً أو جهراً فإن اللغو الذي عرفه الفقهاء بأنه " ما لا معنى له ولا تترتب عليه آثار في حق ثبوت الحكم " ^(٢)

ولا يعتد بشيء مما رتب الشارع الأجر على الإتيان به، والقراءة والأذكار الواجبة في الصلاة أو المستحبة في الصلاة وغيرها، حتى يتلفظ به الذاكر ويسمع نفسه إذا كان سليم السمع أو يحرك به لسانه قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].



(١) كشف القناع ١/ ٣٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٢٩٥/٣٥.

الباب الأول

أحكام الصوت في مجال العبادات

□ الفصل الأول: أحكام الصوت في الطهارة والأذان والإقامة

□ الفصل الثاني: رفع الصوت في الصلاة والذكر والدعاء

□ الفصل الثالث: رفع الصوت في المناسك وعند الزكاة وفي العيدين والجهاد



الفصل الأول

- ◀ أحكام الصوت في الطهارة.
- ◀ أحكام الصوت في الأذان.
- ◀ أحكام الصوت في الإقامة.

أ) أحكام الصوت في الطهارة:

وفيه مسائل:

١) الكلام أثناء قضاء الحاجة:

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة، في مكان قضائها، سواء في الحمام أو الخلاء، ولا يتكلم إلا لضرورة، كأن ينقذ شخصاً، أو حيواناً محترماً، من أذى محقق، هذه الحالة لا كراهة فيها للكلام في تلك الأماكن^(١).

٢) التسمية في الوضوء:

ذهب الفقهاء إلى ذكر التسمية في بداية الوضوء، وعند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء واختلفوا في حكم التسمية في أول الوضوء فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وأحمد في رواية) إلى أنها سنة من سنن الوضوء، وقال المالكية أنها مستحبة وقال الحنابلة بأنها

(١) انظر بدائع الصنائع ١/١٦٥.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الرعيني المعروف بالحطاب ٨/ ٢٧٥: وبهامشه التاج والإكليل دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٦٥ هـ، شرح المذهب: لأبي زكريا بن شرف الدين ٩٠-٩١ النووي: دار الفكر بيروت، المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب الرياض ط ٥، ١/ (١٦، ١٦٧).

واجبة^(١).

وعند الحنفية فإن التسمية تحصل بأي ذكر، فلو حمد وهلل وكبر، فقد أقام السنة، لكن المروي عن النبي ﷺ، والمنقول عن السلف " بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وقال العيني المروي عن رسول الله ﷺ: بسم الله والحمد^(٢).

وقال الشافعية إن أقل التسمية أن يقول: بسم الله، وأكملها كمالها (بسم الله الرحمن الرحيم)^(٣).

أما المالكية في القول المشهور: هو قول المتوضئ عند ابتداء وضوئه أي عند غسل يديه إلى الكوعين: بسم الله. وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان رُجِّح كل منهما، فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتها،

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٨٥/١، الشرح الصغير: على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية أحمد الصاوي المالكي: دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ، ١/١٩٩، الإنصاف، مغني المحتاج ٥٧/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٣١/١-١٣٢) ط. المكتب الإسلامي من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر في لسان الميزان ٩٨/١ ط دائرة المعارف العثمانية عن هذا الحديث أنه منكر.

(٣) مغني المحتاج ٥٧/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين بن سليمان المرداوي: تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت: ١٢٨/١-١٢٩.

والفاكهاني رجح القول بزيادتها^(١).

وقال الحنابلة: صفة التسمية أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس، لم تجزئه على الأشهر.

وقال المرداوي: الأولى الإجزاء، ومحل التسمية اللسان؛ لأنها ذكر، ووقتها عند أول الواجبات^(٢)

(٣) التسمية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء:

ذكر الأحناف أن من آداب الوضوء التسمية عند غسل كل عضو في الوضوء، فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وزاد بعضهم التشهد هنا^(٣).

السلام على المتوضئ ورده:

ذهب المالكية وبعض الشافعية وفقهاء الحنابلة إلى أنه يشرع السلام على المتوضئ كما يشرع رده، ويرى الشافعية أنه يشرع السلام على المتوضئ ويجب عليه الرد^(٤).

وقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد،

(١) مغني المحتاج ٥٧/١.

(٢) كشف القناع ٩١/١ - ٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٨٦/١.

(٤) حاشية الدسوقي ١٩٩/١ شرح المنهاج: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في

الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ / ١٩٧٦م:

١/١٣٠، كشف القناع ١/١٠٤.

وإن كان الرد على ظهر أكمل؛ لفعله ﷺ. " فعن أم هانئ رضي الله عنها، أنها سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحبا بأم هانئ" (١).

الدعاء عند كل عضو:

اختلف الفقهاء في الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء، فذهب الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الحنابلة، إلى أنه يستحب الدعاء عند كل عضو، وعند بعض المالكية، يستحب ذكر الله عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء.

وذهب الشافعية في رأي والحنابلة على الأصح: أنه لا يستحب الدعاء عند كل عضو، ونص الحنابلة على كراهته، والمقصود بالكراهة ترك الأولى.

قال النووي: دعاء الأعضاء لا أصل له، وقال ابن القيم: الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه عليه أفضل السلام (٢).

والأرجح عدم سنية الدعاء عند كل عضو؛ لعدم ثبوت الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني:

تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الفكر، بيروت، د.ت: ٣٥٧/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٨٦/١، حاشية

الدسوقي ١٩٩/١. مغني المحتاج ١٨١/١. الإنصاف ١٣٧/١-١٣٨.

الدعاء بعد الوضوء:

اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء بعد الوضوء: فقال الحنفية والمالكية والشافعية: يسن أن يقول بعد الوضوء: وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد وزاد الحنفية والمالكية: يقول المتوضئ بعد الصلاة على النبي ﷺ: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(١).

الكلام أثناء الوضوء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التلفظ بالكلام العادي بغير ضرورة أثناء الوضوء، خلاف الأولى، وإن دعت الضرورة للكلام فيرتفع الحرج، وذهب المالكية إلى كراهة الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى^(٢).

ب) رفع الصوت بالأذان:

رفع الصوت بالأذان واجب عند الشافعية والحنابلة؛ تحقيقاً

(١) انظر: حاشية ابن عابدين الدر المختار ٨٧/١، حاشية البناني على الزرقاني ١/٧٣، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٨١/١.

(٢) كشف القناع ١/١٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت: ٨/١، مواهب الجليل: وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م: ٢٥٥/١، المجموع: شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ١/٤٦٥، كشف القناع ١/١٠٣-١٠٤.

للغرض من الأذان وهذا إذا كان المقصود منه إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة، أما من يؤذن لنفسه أو لحاضر معه فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضر معه، وقد قال النبي ﷺ لأبي سعيد الخدري " أني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة" (١).

وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، فإن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد " علمه بلالا فإنه أندى وأمد صوتا منك " (٢) وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما لا تتحمله طاقته، مبالغة في رفع صوته بالأذان خشية حصول أذى جسدي له.

ولكي يكون الأذان مسموعا على مدى واسع استحسن العلماء أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع، كالمئذنة حتى يسمع الأذان أكبر عدد ممكن من الناس، ومن سنن الأذان أن يترسل المؤذن، أي يتمهل ويتأنى بين كل جملتين من جمل الأذان على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته مع كراهة التمثيط

(١) أخرجه البخاري ك: الأذان باب: رفع الصوت بالنداء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان، مسند أحمد بن حنبل شرح وفهرسة أحمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م، حديث رقم: ٤٣١٤، والترمذي: ك الأذان باب ما جاء في الأذان رقم ١٨٩ط. مصطفى الحلبي وقال عنه حسن صحيح.

والتطريب.^(١)

حكم إجابة الأذان:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة ومتابعة الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب إجابة الأذان لكل سامع له سواء كان في قراءة أو ذكر، فعليه أن يقطعه ويتابع الأذان ويستثنى من ذلك المصلي ومن في حالتي الخلاء والجماع وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢). واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن، والأمر في هذا الحديث للاستحباب، بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار، فنظروا فإذا

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٢٠٩/١، مواهب الجليل للخطاب ٤٣٧/١، مغني المحتاج ١٣٨/١، منتهى الإرادات: تقي الدين الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب. د.ت، ١٠/١٢٥.

(٢) مواهب الجليل ٤٤٢/١. والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣١٩/١، المجموع مع شرح المذهب لأبي زكريا شرف الدين النووي، دار الفكر بيروت، د. ت ١٢٣-١٢٤، المغني ٨٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب ما يقوله إذا سمع المنادي.

هو راعي معزى " (١).

فلم ينقل أنه أجابه في هذا الحديث أو تابعه، ولو كانت المتابعة واجبة لفعلها رسول الله ﷺ ولنقلت إلينا. قال الحافظ بن حجر في الفتح:

"فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب" (٢).

القول الثاني: يجب إجابة المؤذن لمن سمعه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية (٣) واستدلوا:

(١) بما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" (٤).

وجه الدلالة: أن الأمر في الحديث للوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه (٥). نوّش: بأنه لا يسلم أن الأمر في الحديث للوجوب لأن هناك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وهي الحديث السابق - حديث أنس بن مالك - ثم أنه قد تكون القرينة الصارفة

(١) أخرجه مسلم ك: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٣/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١.

(٥) فتح القدير علي الهداية: كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دت ١٤٩/١.

عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الآذان^(١).

(٢) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال "أربع من الجفاء ومن جملتها: ومن سمع الآذان والإقامة ولم يجب"^(٢).

قالوا: ولا يكون الجفاء إلا من ترك الواجب^(٣).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف كما ثبت في تخريجه.

الثاني: أن هذا الأثر غير صريح في إجابة اللسان، إذا يجوز كون المراد الإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجباً، ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب.

القول الثالث: إن الإجابة واجبة لمستمع الأذان بالقدوم لا باللسان، وعلى هذا لو كان الرجل في المسجد ويسمع الأذان ليس عليه أن يجيب، وله أن يستمر في القراءة حال الأذان، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية: منهم شمس الدين عبد العزيز الحلواني إمام الحنفية ببخارى^(٤).

(١) مواهب الجليل: ٤٤٢/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: تحقق: يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ١٤٠٩ هـ، ٢٤٩/١، ك: الآذان والإقامة باب: ما يقول الرجل إذا سمع الآذان وهذا الأثر ضعيف لأنه فيه المسيب بن رافع وهو لم يسمع من ابن مسعود كما في مجمع الزوائد ٢٣٢/١.

(٣) عمدة القارئ: شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١١/٥.

(٤) نقل ذلك ابن الهمام في فتح القدير (٤٨/١) وابن عابدين في حاشيته ٦٠/٢.

واستدلوا: بأنه لو سمع الرجل الأذان وأجابه بلسانه، لكنه لم يمش إلى المسجد لم يعد مجيباً^(١).

يمكن أن يناقش: أن الذهاب إلى المسجد هو الإجابة الحقيقية للأذان، لكن الإجابة باللسان مطلوبة أيضاً بصريح الحديث: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"^(٢).

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو القول باستحباب متابعة المؤذن؛ للدليل الصحيح في ذلك وظهور القرينة في صرفه من الوجوب إلى الندب ولضعف الاستدلالات الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

كيفية الإجابة والأذكار المشروعة فيها:

اختلف الفقهاء في كيفية متابعة المؤذن على خمسة أقوال:

القول الأول: إن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الأذان، حتى التثويب (الصلاة خير من النوم). إلا عند الحيعلتين (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) فيجيب بالحوقة (لا حول ولا قوة إلا بالله).

وهذا القول، هو المشهور عند المالكية^(٣)، وقول بعض

(١) البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، ط ٣، د.ت ٢٧٣/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٩، ١٤٠٩هـ، ١/١٠٩. ١/١٠٩. حاشية الدسوقي ٣١٩/١. جواهر الإكليل ١/٥٢ ونسبه إلى الإمام مالك.

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢). واستدلوا بالحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحد: الله أكبر الله، أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة"^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلالة صريحة وظاهرة، فهو يدل على مشروعية الحقولة عند الحيعلتين وإجابة باقي الكلمات بمثلها.

القول الثاني: إن السامع يجيب المؤذن مثل قوله، إلا في الحيعلتين فيجمع بين الحيعلة والحقولة عندهما، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥)، واستدلوا بالجمع بين

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ١/ ١٨٠.

(٢) المغني: عبد الله محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت ٨٢/٢٠.

(٣) أخرجه مسلم ك: الصلاة باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن يسمعه.
(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٩/١ وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٦١/٢.

(٥) الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علاء الدين المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨/ ١٩٩٧، ١/ ٣٩٥، ٣٩٦.

الحديثين: الأول حديث: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ^(١).

والثاني: الحديث السابق في مشروعية الحوقلة عند الحيعلتين ^(٢).

يمكن أن يناقش: بأن هذا لا يفيد الجمع، وليس دليلاً عليه، وإنما الحديث الأول عام. والثاني مخصص له.

القول الثالث: إن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن، كلمة، كلمة، إلى آخر الأذان، وهذا القول قاله بعض المالكية ^(٣) واستدلوا:

حديث: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ^(٤).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث عام، وقد خصصه حديث عمر بن الخطاب الذي دل على إجابة الحيلة بالحوقلة.

القول الرابع: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين، فإنه يحوقل، وفي التثويب يقول: " صدقت وبررت "، وإلى هذا ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية، ^(٥) والشافعية ^(٦)، وهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الصفحة السابقة (هامش رقم ٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٩، ١٤٠٩/١٩٨٨م: ١٠٩/١ ١٠٩/١ مواهب الجليل ٤٤٢/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٥٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت ط ٢ د.ت. ٢٧٣/١.

(٦) روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي، تحقق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ١/٣٩٥، ٣٩٧.

المذهب عند الحنابلة^(١). واستدلوا بالحديث الصحيح الثابت في مشروعية الحوقلة عند الحيعلتين، والذي استدل به أصحاب القول الأول.

وأما قول السامع - عند التثويب " صدقت وبررت " قال لورود الخبر في ذلك^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن هذا استحسان من قائله وإلا فليس سنة يعتمد عليها ولا أصل له لعدم وروده^(٣).

القول الخامس: أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن، إلى منتهى الشهادتين فقط، وأما ما بعدها فإن شاء تابعه وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك بن أنس وأصحابه^(٤) واستدلوا:

(١) أن النبي ﷺ قال: "من قال حين يسمع الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضى الله به رباً، وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه"^(٥).

(١) الإنصاف ١/٣٩٥-٣٩٧ والإقناع مع شرحه كشف القناع: ١/٢٩٠.

(٢) ذكر ذلك صاحب نهاية المحتاج ١/٤٢٢.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

(٤) المدونة: ١/١٥٩ مواهب الجليل ١/٤٤٢ جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل صالح عبد السميع الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م: ١/٥٢.

(٥) أخرجه مسلم ك: الصلاة باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد، فتكون الإجابة إلى الشهادتين فقط^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث لا يدل صراحة، على أن الإجابة إلى الشهادتين فقط، بل يظهر منه أنه ذكر يقال بعد سماع الأذان.

(٢) حديث معاوية^(٢) رضي الله عنه - أنه لما سمع المنادي قال مثله إلى قوله "أشهد أن محمداً رسول الله"^(٣).

قالوا: الظاهر أن معاوية ما زاد على التشهد^(٤).

يمكن أن يناقش: أن هذه الرواية جاءت مختصرة، فقد ورد الحديث في رواية أخرى أنه قال لما قال: "حي على الصلاة" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول^(٥).

(١) مواهب الجليل ٤٤٢/١.

(٢) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأموي: أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وهو من كتاب الوحي: مات سنة ٦١ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري: ك: الأذان باب: ما يقول إذا سمع المنادي، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤١٧ هـ / ١٦٩/٢.

(٤) مواهب الجليل: ٤٤٢/١.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم ٥٦١٣ ك: الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي.

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن السامع يجب مثل قول المؤذن، إلا عند الحيعلتين. فيجب بالحقولة وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول، وعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة.

الذكر بعد الأذان:

اتفق الفقهاء على استحباب الذكر بعد سماع الأذان، للمؤذن والمستمع، بالصلاة على النبي ﷺ سرا، والسؤال له بالوسيلة، والشهادتين وقوله بعدها " رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا ". واستحباب الدعاء بما يشاء، واستدلوا بورود أحاديث صحيحة في ذلك وهي: (١)

(١) قوله ﷺ: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " (٢).

(٢) قوله ﷺ: " من قال حين يسمع النداء: " اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة

(١) انظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٩٢/٢ مواهب الجليل ٤٤٥-٤٤٦، المجموع شرح المذهب أبو زكريا بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي، مط: الإرشاد جدة السعودية، ١٢٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم ك: الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

وابعته مقاما محمودا الذي وعده، حلت له شفاعتي يوم القيامة" (١).

(٣) قوله ﷺ: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه " (٢).

(٤) حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة " (٣).

حكم الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان:

إن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة: بعد الأذان للمؤذن والمستمع، وأما رفع الصوت والجهر بالصلاة على النبي ﷺ، كما يفعله بعض المؤذنين فبدعة محدثة، وأول ما أحدثت سنة ٧٩١ هـ ثم زيد إلى أن صار يقال: " الصلاة والسلام عليك يا رسول الله "، وبعضهم يقول: " الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله " (٤).

(١) أخرجه البخاري ك: الأذان: باب الدعاء عند النداء.

(٢) سبق تخريجه الصفحة ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب: ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، والترمذي في سننه ك: الصلاة باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وقال: " حديث حسن صحيح ".

(٤) حاشية الدسوقي ٣١٤/١.

ج) أحكام الصوت في الإقامة:

صفة الإقامة:

اختلف الفقهاء في صفة الإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإقامة إحدى عشرة جملة، كلها مفردة إلا ذكر الإقامة فيكرره مرتين فيقول: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر... لا إله إلا الله " وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين^(١) وإليه ذهب الشافعية في القول الجديد^(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣) واستدلوا:

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة^(٤). وفي رواية: " أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة^(٥)."

(١) كعمر بن الخطاب وابن عمر وأنس والحسن البصري وابن سيرين ومكحول: المجموع ١٠٢/٣.

(٢) المذهب وشرحه المجموع: ٩٩/٣.

(٣) المغني: ٥٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري ك: الأذان باب الأذان مثنى مثنى ومسلم ك: الصلاة: باب الأذان يشفع إيتار الإقامة.

(٥) نفس المصدر.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن ألفاظ الإقامة مفردة، مع استثناء لفظ: " قد قامت الصلاة " فإنه يشفع.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ، مرتين، مرتين، والإقامة مرة، مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة.. قد قامت الصلاة " (١)

(٣) شرع تكرير الأذان وإفراد الإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرار، كما شرع فيه رفع الصوت. بخلاف الإقامة. فإنها إعلام للحاضرين، فلا حاجة لتكرار ألفاظها (٢).

القول الثاني: إن الإقامة مثنى مثنى كالأذان وتزيد على الأذان بلفظ قد قامت الصلاة مرتين، فتكون بذلك تسع عشرة جملة وهي: " الله أكبر الله أكبر.. الله أكبر الله أكبر... أشهد أن لا إله إلا الله... أشهد أن لا إله إلا الله... أشهد أن محمداً رسول الله.. أشهد أن محمداً رسول الله.. حي على الصلاة.. حي على الصلاة... حي على الفلاح... حي على الفلاح.. قد قامت الصلاة... قد قامت الصلاة... الله أكبر.. الله أكبر.. لا إله إلا الله". وإلى هذا القول ذهب الحنفية (٣) ورواية عن الإمام

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٣٥٠/١ كتاب الصلاة باب: في الإقامة قال أبو داود " قال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث "

(٢) حاشية الروض المربع: ٤٤٤/١.

(٣) المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ١/١٢٩، شرح فتح القدير: ١/٢٤٣ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٥٠/٢.

أحمد^(١) واستدلوا:

(١) حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه " أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم^(٢) حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى " ^(٣).

وجه الدلالة: أنه أذن مثنى مثنى وأقام كذلك مثنى مثنى نوقش من وجهين:

الأول: أن المشهور عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة.

الثاني: أن في إسناده هذا الحديث مقالاً.

(٢) حديث أبي محذورة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة^(٤).

وجه الدلالة: أن ذلك لا يكون إلا بتثنية الأذان وتثنية الإقامة

(١) الإنصاف ٣٨٥/١ الروض المربع: ٢٢٣/١

(٢) جذم حائط: بقية حائط أو قطعة من حائط: (لسان العرب: ٢/٢٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤٢٠/١ ك: الصلاة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة والدارقطني في سننه ٥٢٤٢/١ ك: الصلاة باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وفي نصب الراية: ٢٦٧/١ ذكر الزيلعي أن في إسناده مقالاً، لأن فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وعبد الرحمن لم يسمع عن معاذ فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة ١٨ أو ١٩ هـ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٤٣/١ ك: الصلاة باب كيف الأذان.

نوقش من عدة وجوه:

الأول: قال الإمام النووي: " أن الرواية اختلفت عن حديث أبي محذورة: فروى جماعة عنه أفراد الإقامة، وآخرون تثنيتهما، واتفقنا نحن والحنفية على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره؛ لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة، وهم لا يقولون بالترجيع، ونحن لا نقول بتثنية الإقامة، فلا بد لنا ولهم من تأويله، فكان الأخذ بالإفراد أولى؛ لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة^(١) ".

الثاني: قال الشافعية: إنها كانت متقدمة تعقبها أخبارنا؛ لأنه أمرهم بالإفراد إذ كانوا على خلافه^(٢).

الثالث: قالوا إنها وإن عارضت أخبارنا، فأخبارنا أولى؛ لمطابقة فعل أهل الحرمين لها^(٣).

(٣) لأنه أحد الأذنين وهو مختص بقوله: " قد قامت الصلاة " فلو كان من سننه الأفراد، لكان أولى من هذه الكلمة^(٤).

نوقش بأن هذا القياس المعنى فيه: أنه لما وضع الأذان للإعلام، كان أكمل قدرًا، كما كان أكمل صفة، والإقامة لما

(١) المجموع ١٠٣/٣.

(٢) الحاوي الكبير: أبو حسن علي بن محمد الماوردي تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ١٠٣/٢.

(٣) المجموع ١٠٤/٣.

(٤) المبسوط ١٢٩/١.

وضعت للاستفتاح كانت أقل قدرأ، كما كانت أقل صفة^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن لفظ "الإقامة"، ورد تخصيصها في الشنية في الحديث الصحيح.

القول الثالث: أن الإقامة فرادى كلها في عشر كلمات.

"الله أكبر الله أكبر.. أشهد أن لا إله إلا الله... أشهد أن محمداً رسول الله... حي على الصلاة... حي على الفلاح... قد قامت الصلاة.. الله أكبر الله أكبر... لا إله إلا الله". وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٢). وهو القول القديم للشافعية^(٣). واستدلوا:

(١) حديث: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في الأمر بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة.

يمكن أن يناقش: بأن أصحاب القول الأول ذكروا الرواية الثانية وفيها: استثناء لفظ "الإقامة" بأنه يشنى.

(٢) لأن لفظ "الإقامة" لفظ يختص بها، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاة خير من النوم" لما كان لفظاً يختص بالأذان، كان على أصل الأذان في الإشفاع^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٦٩/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٣/١ مواهب الجليل: ٤٦١/١.

(٣) روضة الطالبين ٢٠٩/١.

(٤) أخرجه البخاري ك: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

(٥) المذهب مع شرحه المجموع ٢٩٩/٣.

يمكن أن يناقش: بأن هذا معارض لما ورد في الأحاديث الصحيحة، والتي تدل على تشيتها.

الراجع: لعل الراجع - والله أعلم - هو القول الأول: القائل بإفراد ألفاظ الإقامة إلا لفظ " قد قامت الصلاة "؟ لصحة الأحاديث في ذلك. وهذا أيضا من الاختلاف المباح وهو الاختلاف في الأفضل. وإلا فجميعها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الزيادة على ألفاظ وأذكار الأذان، والإقامة المشروعة، فهي من البدع المحدثه، وقد نص الفقهاء على كراهتها؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء منها، ولم يقم دليل شرعي على استحباب زيادة شيء من هذه الأذكار، ولا حدث سبب يقتضي إحداثها.

الكلام بين الإقامة والصلاة:

اتفق الفقهاء على كراهة الكلام في الإقامة لغير ضرورة، إذا كان كثيرا، أما الكلام القليل لغير ضرورة فقد اختلف فيه: فذهب الحنفية والشافعية، إلى أنه لا يكره الكلام، بل يؤدي إلى ترك الأفضل^(١). وذهب المالكية والحنابلة، إلى أنه يكره الكلام أثناء الإقامة، وبين الإقامة والصلاة^(٢).

رفع الصوت بالنية:

اتفق الفقهاء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنية فإنه يجوز^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٤٠٩/١ المجموع ١١٥/٣.

(٢) مواهب الجليل ٤٢٧/١ كشاف القناع ٢٤١/١.

(٣) فتح القدير ١٨٦/١ المجموع ٢٧٧/٣.

واختلف الفقهاء في المفاضلة بين النطق بالنية وتركه.

فذهب أكثرهم إلى أولوية النطق بالنية، ما لم يجهر بها؛ لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال^(١).

وقال بعضهم: إن النطق باللسان مكروه، ولو سرا، ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة؛ إذ لم يأت في كتاب ولا سنة، ويحتمل أن يكون ذلك لما يُخشى أنه إذا نطق بلسانه قد يسهو عنها بقلبه، وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها^(٢).

قال ابن القيم الجوزية: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال أصلي صلاة كذا. مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال أدياً ولا قضاءً، ولا فرضاً في الوقت^(٣).

الراجع: عدم مشروعية الجهر بالنية؛ لإنعدام الدليل من الكتاب والسنة.



(١) فتح القدير ١٨٦/١ مغني المحتاج ١٥٩/١ كشف القناع ٧٨/١.

(٢) مجمع الأنهر ٨٣/١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية. دت، ١/١٩٦، بيروت، كشف القناع ٨٧/١.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، نشر مكتبة المنار، بيروت، دت ١/٢٠١.



الفصل الثاني

رفع الصوت في المساجد

أثناء الصلاة وخارجها

أ) رفع الصوت في الصلاة:

١) حكم الجهر والإسرار بتكبيرة الإحرام^(١)

اتفق الفقهاء^(٢) على استحباب الجهر ورفع الصوت بتكبيرة الإحرام بالنسبة للإمام، كي يسمع من خلفه إذا كان المسجد واسعاً ولا يمكنه إسماع كل المأمومين واستدلوا بالحديث الصحيح " أن النبي ﷺ صلى في مرضه بالناس فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعون التكبير"^(٣) واختلفوا في حكم الجهر والإسرار بالنسبة للمأموم والمنفرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الإسرار، ولا يشترط أن يسمع نفسه وإنما يكتفي بالإتيان بالحروف، وهذا القول هو وجه عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا: لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائداً على ما جاءت السنة فعلى المدعي الدليل، وعلى هذا فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها، ولم يسمع نفسه سواء كان

(١) وكذلك تكبيرات الانتقال والتسبيح تقاس على تكبيرة الإحرام في حكم الجهر والإسرار.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١٩٩/١ حاشية الدسوقي ٣٩٢/١ الأم ٢٠٠/١ المغني ١٢٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام.

(٤) الإنصاف ٣٩/٢.

ذلك لضعف سمعه أو لأصوات حوله، أو لغير ذلك فالراجع أن جميع أقواله معتبرة، ولا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه.

القول الثاني: استحباب الإسرار بالتكبير لغير الإمام بقدر ما يسمع نفسه إذا لم يمنع مانع من سماع نفسه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) وأكثر المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤) واستدلوا:

لأنه لا يكون كلاماً بدون صوت وهو ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه^(٥).

ويمكن الرد على هذا الرأي بما استدل به أصحاب القول الأول، بأن الإسماع أمر زائد وليس هناك دليل على اشتراطه.

القول الثالث: استحباب الجهر بالتكبير للمأموم^(٦) والمنفرد كما يستحب للإمام وبه قال بعض المالكية واستدلوا بأن تكبيرة الإحرام صاحبته النية الواجبة وانضم لها رفع اليدين والتوجه للقبلة، مما يدل على الدخول في الصلاة^(٧).

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٩.

(٢) مواهب الجليل ١/٥٣٢.

(٣) الأم ١/٢٠٠.

(٤) الإنصاف ٢/٣٩.

(٥) المبدع ١/٣٧٩.

(٦) حاشية الدسوقي، مواهب الجليل ١/٣٩٢.

(٧) ن.م.

ولكن هذا الدليل ليس فيه دلالة على استحباب الجهر ورفع الصوت.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه لا يشترط للمأموم أو المنفرد أن يسمع نفسه بالتكبير وإنما يتأكد من خروج الحروف من مخارجها وهذا يكفي.

٢) رفع الصوت بدعاء الاستفتاح:

يعبر عنه الفقهاء أيضاً بدعاء الاستفتاح، وبدعاء الافتتاح، واستفتح: أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد تكبيرة الإحرام، واختلف الفقهاء في حكم الاستفتاح:

ويرى الجمهور.. أن الاستفتاح سنة لكل مصل، إمام ومأموم ومنفرد، في كل صلاة، وموضعه بعد تكبيرة الإحرام ولو تركه عامداً أو ناسياً فلا شيء عليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والمذهب عند الحنابلة^(٣) واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة، سكت هنيهة^(٤) فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض

(١) المسوط: ١٢/١، بدائع الصنائع: ٢٠٢/١.

(٢) الأم: ٢٣٧/١.

(٣) المغني ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٤) هنيهة: قليلاً من الزمان (لسان العرب ١٥٠/١٣).

من الدنس، اللهم أغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد^(١) " .

- تعليمه ﷺ للأعرابي المسيء لصلاته في قوله :

" إذا قمت للصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " ^(٢) فذكر الأركان ولم يذكر الاستفتاح مما يدل على أنه سنة.

- عمل الصحابة - بعد النبي ﷺ لإحياء سنته، فقد كان عمر بن الخطاب يجهر بالاستفتاح في صلاته؛ ليعلم الناس ^(٣).

وفي قول للحنابلة أنه واجب ^(٤) ونوقش بحديث الأعرابي السابق بأن النبي ﷺ علمه الفرائض ولم يذكر الاستفتاح منها فدل على أنه سنة.

ويرى الإمام مالك أن الاستفتاح ليس بسنة ولا واجب في الصلاة ^(٥) واستدل المالكية بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " ^(٦).

ونوقش بأن معناه: أنهم كانوا يقرأون الفاتحة قبل السورة ولا يجهرون بالبسملة ^(٧) وليس المقصود أنه لا يأتي بالاستفتاح، وليس

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير.

(٢) أخرجه البخاري ك: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٣) أخرجه مسلم حديث: ٥٨٩٠ ك: الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٤) حاشية الروض المربع: ٢١/٢.

(٥) بداية المجتهد: ١٢٣/١.

(٦) صحيح مسلم ٣٧٥/١ ك: الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٧) يؤيد ذلك رواية مسلم: " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم " أخرجه مسلم ك: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

فيه أيضاً تصريح بنفي الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المثبتة له مقدمة لأنها زيادة ثقات ولأنها إثبات وهو مقدم على النفي^(١).

حديث الأعرابي السابق المصنف لصلاته بأن النبي ﷺ لم يذكر الاستفتاح فيه مما يدل على أنه لا يستفتح.

نوقش بأن النبي ﷺ علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها^(٢).

وجاء في جواهر الإكليل تعليقاً على قول خليل بالكراهة (أي كراهة الاستفتاح) أي يكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به ثم قال وعن مالك ندب قوله (أي الاستفتاح) قبلها - أي قبل تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن^(٣).

فكان خلاف المالكية في الاستفتاح راجعاً إلى موضعه فهم يرونه قبل تكبيرة الإحرام، وعند غيرهم بعدها.

والراجع - والله أعلم - هو القول بسنية الاستفتاح وذلك لصحة وقوة حجج القول الأول، ولكون أدلة القول الثاني نوقشت.

حكم الجهر والإسرار في الاستفتاح:

اتفق الفقهاء^(٤) القائلون بالاستفتاح على استحباب الإسرار به ولا

(١) المجموع ٢٧٨/٣ - ٢٧٩. المغني: ١٤٢/٢.

(٢) المجموع ٢٧٨/٣.

(٣) جواهر الإكليل: ٥٣/١ - حاشية الدسوقي: ٢٥٢/١.

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢٨٩/١، كشف القناع: ٤٠١/١.

يجهر به الإمام ولا غيره، قال الإمام أحمد " ولا يجهر الإمام بالافتتاح وعليه عامة أهل العلم " ^(١). ودليلهم أن النبي ﷺ لم يجهر به، بدليل حديث أبي هريرة السابق أنه قال: " سكت هنيهة " الحديث. وأما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقصد تعليم الناس ليقنتوا ويأمنوا ^(٢).

(٣) رفع الصوت بالتعوذ والبسمة:

- أحكام التعوذ:

الاستعاذة في الصلاة عند الحنفية ^(٣) والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد ورواية أخرى أنه واجب ^(٤).

أما المالكية فقالوا: إنها جائزة في النفل مكروهة في الفرض ^(٥). واتفق الفقهاء ^(٦) على أنه يستحب الإسرار في التعوذ في الصلاة الجهرية والسرية ولا يجهر إلا لمصلحة كتعليم السامعين واستدلوا بما يلي:

(١) أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جهر في التعوذ ولو كان يجهر به لنقل نقلاً مستفيضاً ^(٧).

(١) المغني ٢/١٤٥.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/٢٨٩. المغني ٢/١٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣١٤.

(٤) ن.م.

(٥) ن.م.

(٦) ن.م.

(٧) بدائع الصنائع ١/٤٤٣ ط ثالثة.

(٢) لأن الأصل في الذكر الإخفاء لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

واختلف الفقهاء في حكم التعوذ في كل ركعة على قولين:
القول الأول: يستحب التعوذ في كل ركعة عند كل قراءة وبه قال الشافعية^(١).

والرواية الثانية عند الحنابلة^(٢) واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨].

قالوا: وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبهه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة لشغل، ثم عاد إليها فيستحب له التعوذ^(٣).

كما أن التعوذ مشروع في أول القراءة، والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة^(٤).

القول الثاني: إن التعوذ في الركعة الأولى فقط إلا إذا نسيه، فإنه يتعوذ في الثانية، وبه قال الحنفية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ، إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم

(١) المجموع: ٣/ ٢٨٠ روضة الطالبين ١/ ٣٤١.

(٢) المغني ٢/ ٢١٦. الإنصاف ٢/ ٦٩.

(٣) العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني. تحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت ٤٩٠/ ١٨.

(٤) المجموع ٢/ ٢٨. المغني ٢/ ٢١٦.

(٥) المبسوط: ١٣/ ١ بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣.

يسكت « (١) ».

ووجه الدلالة أنه لم يذكر أن الرسول ﷺ: يتعوذ في الركعة الثانية.

ويمكن أن يناقش بأن المقصود بالحديث، هو عدم الجهر بالتعوذ وبالبسمة.

ولعل الراجح - والله أعلم - أن التعوذ مستحب في كل ركعة؛ لوجاهة ما استدل به، وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من مناقشة.

حكم الجهر والإسرار في البسمة:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر والإسرار بالبسمة في الصلاة على قولين:

القول الأول: يُسر بها ولا يجهر إلا للمصلحة كالتعليم وغيرها، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤). واستدلوا بما يلي:

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " صليت خلف رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) المبسوط ١/١٥، حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢٠٤/١، جواهر الإكليل: ٧٥/١.

(٤) المغني: ١٤٩/١.

وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: " بسم الله الرحمن الرحيم " ^(١).

(٢) وعنه رضي الله عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " ^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها صريحة في الدلالة على إخفاء البسملة وعدم الجهر بها.

القول الثاني: يجهر بها عند الجهر بالقراءة، ويسر بها عند الإسرار.

وهو مذهب الشافعية ^(٣) واستدلوا:

(١) حديث نعيم بن عبد الله المجرم رضي الله عنه قال: " جلست وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر الكتاب، حتى إذا بلغ ولا الضالين قال: آمين وقال الناس. آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " ^(٤).

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٨٨ ك: الصلاة. باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤.

(٣) المجموع: ٢٩٨/١، روضه الطالبين ٣٤٦/١.

(٤) سبق تخريجه.

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " (١) وأحاديث أخرى نحوها.
وجه الدلالة من الحديثين: ظاهر في الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم.

نوقش: أنه محمول على وقوعه أحياناً ليعلمهم أنها تقرأ في
الصلاة، كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام (٢).

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو استحباب الإسرار
بها إلا إذا كان فيه مصلحة تعليم أو نحوها فإنه يجهر بها لأن
الأحاديث تدل على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي ﷺ وأصحابه

٤) رفع الصوت بقراءة القرآن:

(١) اتفق جمهور الفقهاء (٣) على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان
الصلاة في الفريضة أو النافلة جهرية أو سرية للإمام والمنفرد.
وقال الحنفية ليست بفرض وإنما واجب (٤).

واختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام
على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٣٠٨/١ ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم في الصلاة والحاكم في المستدرک: ٢٣٣/١ وقال: " رواة هذا
الحديث ثقات "

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢٩٢/١.

(٣) المدونة: ١٦٣/١ جواهر الإكليل: ٦٧/١، الأم: ٢١٠/١. المغني: ١٤٦/٢،
كشف القناع: ٤٠٣/١.

(٤) المبسوط: ١٩/١. فتح القدير لابن الهمام: ٢٣١/١.

القول الأول: إن قراءة الفاتحة للمأموم واجبة في الصلاة السرية، وواجبة في الجهرية مع القدرة عند الشافعية واستدلوا بقوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في كل معنى لم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومته (٢).

(٢) عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم. قلنا: نعم يا رسول الله قال: " لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها " (٤).

وجه الدلالة من الحديثين صريحة في وجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف إمامه.

ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة عليها كالإمام والمنفرد (٥).

القول الثاني: إن قراءة المأموم الفاتحة واجبة في الصلاة السرية

(١) أخرجه البخاري ك: الأذان: باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم ك: الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) المجموع: ٣/٣٢٤.

(٣) عبادة بن الصامت هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، بدري مات بالرملة سنة: ٣٤هـ انظر سير أعلام النبلاء: ٥/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ك: الصلاة، باب: في القراءة خلف الإمام، وقال: " حديث حسن "

(٥) المغني: ٢/٢٦١.

ولا تجب في الجهرية إذا كان يسمع الإمام، وبهذا القول قال المالكية^(١) وهو قول الشافعية في القديم^(٢) والمذهب عند الحنابلة^(٣) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الدلالة: أن هذا النص عام فيتناول بعمومه الصلاة، وقد قيل أن هذه الآية نزلت في شأن الصلاة^(٤) وقال الشافعية في القديم: أن هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة^(٥) نوقش من وجهين^(٦).

الأول: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءتها للمأموم وحينئذ لا يمنعه من قراءتها.

الثاني: أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن وإلا فقد روي أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتغالها عليها.

٣) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ. فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم

(١) جواهر الإكليل: ٧١/١ وحاشية الدسوقي: ٣٩٦/١.

(٢) المجموع: ٣٢١/٣، روضة الطالبين: ٣٤٧/١.

(٣) المغني: ٢٥٩/٢، الإنصاف: ٢٢٣/٢.

(٤) المغني: ٢٦١/٢.

(٥) المجموع: ٣٢٥/٣.

(٦) المصدر السابق: ٣٢٦/٣.

أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا " (١) وفي رواية " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " (٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه أمر بالإنصات عند قراءة الإمام نوقش من وجوه، الوجهان اللذان ذكرا في مناقشة الاستدلال بالآية.

والوجه الثالث: قالوا: أن هذه اللفظة: " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست ثابتة عن النبي ﷺ " وقيل: ليست محفوظة.

(٤) ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: " هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه القراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٣).

نوقش من وجوه (٤): الوجهان اللذان ذكرا في الآية. والوجه الثالث قالوا: إن الزيادة في هذا الحديث وهي: انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ: ليست من الحديث وإنما مدرجة فيه.

القول الثالث: إن قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام غير واجبة

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة. باب التشهد في الصلاة.

(٢) البخاري كتاب الأذان باب (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) ومسلم. ك: الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ١١٨/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة وقال: " حديث حسن ".

(٤) المجموع: ٣/٣٢٦.

لا في الصلاة السرية ولا الجهرية وبهذا قال الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢).

واستدلوا: قوله ﷺ: " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة " ^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إثبات بأن قراءة الإمام كافية للمأموم.

نوقش: أن هذا الحديث مرسل، ولو صح فإنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة^(٤).

لأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالقراءة في الجهرية وكرعة المسبوق^(٥)

نوقش من وجهين:

الأول: القياس على حالة الجهر لا يصح، لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام فإذا أسر لم يسمع المأموم شيئاً ينصت إليه ولأن الإسماع لم يقم مقام القراءة ولم يوجد ها هنا^(٦)

(١) بدائع الصنائع: ٢٣٥/١.

(٢) جواهر الإكليل: ٧١/١. حاشية الدسوقي: ٣٩٦/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢٧٧/١ ك: إقامة الصلاة باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا.

(٤) المجموع: ٣٢٥/٣. المغني ٢٦٧/٢.

(٥) نقل هذا الدليل عنهم النووي في المجموع ٣٢٤/٣.

(٦) المغني ٢٦٧/٢.

الثاني: أن ركعة المسبوق سقطت تخفيفاً عنه لعموم الحاجة^(١)
 الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنها تجب في السرية
 وكذا في الجهرية مع القدرة لقوة الأدلة. وضعف أدلة الأقوال
 الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

٥) حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة:

أولاً: الإمام: اتفق الفقهاء^(٢) على أن الجهر فيما يجهر به،
 والإسرار فيما يسر به سنة من سنن الصلاة والجهر سنة في محله
 وهو: صلاة الفجر والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء من
 الفرائض ونوافل الليل، واستدلوا: بفعل النبي ﷺ وإجماع أهل العلم
 على ذلك^(٣).

ثانياً: المأموم: اتفق الفقهاء^(٤)، على أن الجهر لا يشرع للمأموم
 سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمعها واستدلوا:
 (١) إجماع الأمة على ذلك^(٥).

(١) المجموع: ٣/٣٢٥.

(٢) ينظر الهداية للميرغنياني مع شرحها العناية على الهداية ١/٣٢٤، حاشية
 الدسوقي: ١/٣٨٩. المجموع: ٣/٣٥٥ الإنصاف: ٢/٥١.

(٣) نقل الإجماع: الجابرتي في شرح العناية على الهداية: ١/٣٢٥ المدونة على
 مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي
 تحقيق: هميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة د.ت ١/٣١٨ والنووي في
 المجموع: ٣/٣٥٥ وابن قدامة في المغني ٢/٢٧٠.

(٤) انظر الهداية للميرغنياني مع شرحها العناية على الهداية ١/٣٢٤-٣٢٥ مواهب
 الجليل ١/٥٢٥ المجموع ٣/٣٥٥، المغني: ٢/٢٧٠ للميرغنياني.

(٥) نقل الإجماع النووي في المجموع: ٣/٣٥٥ وابن قدامة في المغني ٢/٢٧٠.

(٢) لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك .

ثالثاً: المنفرد: اختلف الفقهاء في حكم الجهر للمنفرد في موضع الجهر على قولين:

القول الأول: إن المنفرد مخير أن شاء جهر وإن شاء خافت.

وبهذا القول قال الحنفية^(١) والمذهب عند الحنابلة^(٢) واستدلوا:

(١) لأن المنفرد لا يراد منه إسماع، فأشبه المأموم في سكتات الإمام، ويفارق الإمام بأنه يقصد إسماع المأمومين ويحتمل القراءة عنهم، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم فكان مخيراً بين الحالتين.^(٣)

(٢) إن شاء خافت لأن الجهر لإسماع من خلفه وليس خلفه أحد، وإن شاء جهر لأنه يكون مؤدياً صلاته على هيئة الصلاة بالجماعة^(٤).

القول الثاني: يسن الجهر للمنفرد فهو كالإمام، وهذا مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦)، والرواية الثانية عند الحنابلة^(٧).

(١) المبسوط: ١٧/١.

(٢) المغني: ٢١٠/٢.

(٣) المغني: ٢١١/٢.

(٤) المبسوط: ١٧/١.

(٥) جواهر الإكليل: ٦٩/١.

(٦) المجموع: ٣٥٥/٣.

(٧) الإنصاف: ٥١/٢.

واستدلوا: أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر وأولى للتدبر بقراءته لعدم ارتباط غيره بها ولقدرته على إطالة القراءة^(١).

والراجح - والله أعلم - هو القول بأن المنفرد مخير بحسب حاله فإن كان الجهر عوناً له على التدبر بالقراءة وليس قصده فيه الرياء ونحوه فإنه يجهر، وإن كان الإسرار أفضل في حقه فإنه يسر، لأن في ذلك جمعاً بين الأقوال.

(٦) الجهر بالتأمين:

اتفق العلماء على أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد^(٢) أما إن كانت جهرية فقد اختلفوا، فذهب الحنفية وابن حبيب من المالكية إلى أنه يسن الإسرار بالتأمين للمنفرد والإمام والمأموم جميعاً واستدلوا في ذلك على ما يلي^(٣):

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يخفي الإمام أربعاً: التعوذ والبسملة، وآمين، وربنا لك الحمد ويروي مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول: أربع يخفين الإمام، وبعضهم يقول خمسة، وبعضهم يقول ثلاثة، وكلهم يعد التأمين منها، ولأنه

(١) المجموع: ٣/٣٥٥.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/٧٤. الفواكه الدواني ١/٢٠٦، مغني المحتاج ١/١٦٤، المغني ١/٤٩٠.

(٣) الفتاوى الهندية: ١/٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧ ط الحلبي، المغني ١/٤٩٠.

دعاء فيكون أصله الإخفاء ولأنه لو جهر بها عقب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعاً للإيهام. وهذا القول هو قول المالكية أيضاً في حق المنفرد والمأموم، أما الإمام فلا يؤمن أصلاً على المشهور في المذهب.

وذهب الحنابلة إلى الجهر بالتأمين في حق الإمام والمأموم والمنفرد جميعاً فيما يجهر فيه بالقراءة^(١).

وهو نفس قول الشافعية في حق الإمام والمنفرد أما المأموم فالمذهب عندهم أنه يجهر^(٢).

(٧) الجهر بالتسميع:

اتفق الفقهاء،^(٣) على أنه يسن جهر الإمام بالتسميع (قوله سمع الله لمن حمده) ليسمع المأمومين ويعلموا انتقاله، كما يجهر بالتكبير. أما المنفرد والمأموم فيسمع نفسه.

(٨) الجهر بالتسليم والتبليغ:

اتفق الفقهاء في سنية الجهر بالتسليم الأولى، في حق الإمام واختلفوا فيما سوى ذلك^(٤).

(١) المغني: ٤٩٠/١.

(٢) روضة الطالبين: ٢٤٧/١.

(٣) شرح الكنز بحاشية أبي السعود طبع المدني د.ت: ١٥٧/١ شرح الزرقاني: ١/٢٠٧. المجموع ٤١٨/٣. منتهى الإرادات: ٧٦/١.

(٤) شرح الكنز بحاشية أبي السعود ١/١٧٥. الشرح الصغير: ١/١٢٨ ط المدني، المغني ٥٥٦/١.

وقال الشرييني الخطيب: " يسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته، وصرح البجيرمي بكراهة مقارنة المأموم مع الإمام في السلام، فيسن جهر الإمام بالسلام؛ لسمع المأمومين فيعلموا فراغه من تسليمته ويتابعوه^(١) .

ومن السنة في السلام أن يجهر الإمام بالتسليمة الثانية بصوت أخفض من التسليمة الأولى، وقد روي عن أحمد أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفى من الأولى لأن الجهر في غير القراءة يقصد به إعلام المأمومين بالانتقال من ركن إلى ركن ويتم ذلك بالتسليمة الأولى، فلا يشرع الجهر بغيرها^(٢) .

الجهر بالتبليغ:

يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله: " سمع الله لمن حمده " حتى يشعر المأمومين بالانتقال من ركن إلى ركن ويتابعوه في تكبيرات العيدين، وإذا كان صوت الإمام لا يصل إلى جميع المقتدين فيجهر المؤذن وغيره من المأمومين جهرا يسمع الناس.

والمستند في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: " اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره وفي رواية " صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو

(١) الفتاوى الهندية: ٧٧/١ المجموع: ٢٩٥/٣ المغني: ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) المغني: ٥٥٦/١ ط الرياض، الفتاوى الهندية: ٧٦/١.

بكر يسمعنا " (١).

(٩) الجهر بالخطبة:

من السنة أن يرفع صوته بالخطبة زيادة على أصل الجهر الواجب^(٢) قال جابر " كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر حيث يقول: " صبحكم ومساكم " (٣).

قال النووي بعد أن ذكر الحديث: " يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفعل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب " (٤).

(١٠) الجهر بالكلام أثناء الصلاة:

أجمع الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام: لما روى زيد بن الأرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " (٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) المغني ٣٠٨/٢، الفتاوى الهندية: ١٤٧/١.

(٣) حديث جابر: " كان رسول الله ﷺ إذا خطب " أخرجه مسلم ك: الصلاة باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٤) شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ١٥٥-١٥٦.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٨٣/١ ط. الحلبي.

وعن معاوية بن الحكم الثلمي رضي الله عنه قال: " بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكتت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما نهزني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " (١).

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعداً وذهب المالكية (٢) إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج، سواء صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه، وسواء وجب عليه هذا الصوت كإنقاذ أعشى أو لم يجب واستثنوا من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل إلا إذا كان كثيراً، وكذلك استثنوا الكلام حالة السهو إذا كان كثيراً فإنه تبطل به الصلاة أيضاً.

وعند الحنفية فإن الصلاة تبطل بالكلام ولا فرق بين أن يكون المصلي ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً واستثنوا من ذلك الكلام ساهياً للتحليل قبل إتمامها على ظن إكمالها فلا يفسد، وأما إن كان عمداً فإنه مفسد. وكذا تبطل إذا رد السلام على إنسان (٣).

(١) أخرجه مسلم: ٣٨١/١ - ٣٨٢ ط الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢٨٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤١٣/١.

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي، والجاهل بالتحريم، ومن سبق لسانه، إن كان الكلام يسيراً عرفاً، فيعذر به، ولا يعذر في كثير الكلام^(١).

وذهب الحنابلة إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الساهي والمكره، وبالكلام لمصلحة الصلاة، والكلام لتحذير نحو ضرير، وكذا إذا سبق الكلام على لسان حال القراءة فلا تبطل صلاته، لأنه مغلوب عليه فأشبهه لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء كما لو عطس فحمد الله وذهب المالكية إلى جواز الحمد للعاطس والاسترجاع من مصيبة أخبر بها ونحوه. إلا أنه يندب تركه. كما أجازوا التسبيح والتهليل والحوقة بقصد التفهيم في أي محل من الصلاة، لأن الصلاة كلها محل لذلك^(٣).

(١) التنحج والبكاء والأنين والقهقهة:

أما التنحج فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التنحج لغير عذر مبطل للصلاة إن ظهر حرفان، فإن كان بعذر نشأ من طبعه، أو غلبه فلا تفسد صلاته قال الحنفية: ومثله ما لو فعله لغرض صحيح كتحسين الصوت أو ليهتدي إمامه إلى

(١) مغني المحتاج: ١/١٩٥، ١٩٦.

(٢) المغني: ٤٦-٤٧.

(٣) حاشية الدسوقي: ١/٢٨٣-٢٨٥ مغني المحتاج: ٤/١٩٦ كشاف القناع: ١/

الصواب. واستدلوا بما روي عن علي عليه السلام قال: " كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحني لي " (١).

وصرح الحنابلة بجواز النحنة لحاجة ولو بان حرفان (٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الصلاة بالضحك إذا كان قهقهة ".

وذهب الحنفية والشافعية (٣) إلى أن البكاء والأنين وهو قول: (آه) بالقصر والتأوه وهو قول: (آه بالمد) فإن ظهر به حرفان بطلت الصلاة واستثنى الحنفية المريض الذي لا يملك نفسه، فلا تبطل صلاته بالبكاء والتأوه والأنين، وإن ظهر حرفان: أو أكثر وذلك للضرورة.

كما استثنى الحنفية البكاء من خوف الآخرة، وعند الشافعية فإن البكاء يبطل الصلاة سواء كان خشوعاً أم لا.

وذهب المالكية إلى جواز الأنين لأجل ألم غلبه، والبكاء لأجل الخشوع، سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن لم يكن الأنين والبكاء غلبه فيفرق بين عمدته وسهوه وقليله وكثيره فما كان متعمداً بطلت صلاته في القليل والكثير، وإن كان ساهياً وكثيراً يسجد له بعد السلام، قال " الدردير وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت وأما

(١) أخرجه ابن ماجة ١٢٥/٢ ط الحلبي.

(٢) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ٤١٥/١، حاشية الدسوقي:

٢٨١/١ مغني المحتاج: ١٩٦/١.

(٣) الشرح الصغير ١٥٧/١ ط: المدني.

المقصود، وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختياراً ما لم يكثر.
 وصرح الحنابلة بعدم بطلان الصلاة بالبكاء خشية من الله تعالى؛
 لأنه خارج عن إرادته مثله لو غلبه سعال وعطاس وتثاؤب وبكاء، ولو
 ظهر منه حرفان^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى بطلان
 الصلاة بالضحك إذا كان قهقهة ولو لم تبين حروفاً لما روي عن
 جابر أن النبي ﷺ قال: " القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض
 الوضوء"^(٢) ولأنه تعمد فيها ما ينافيها أشبه بخطاب أدمي قال الحنفية
 والقهقهة اصطلاحاً ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا،
 كما صرحوا ببطلان الصلاة بالضحك دون قهقهة وهو ما كان
 مسموعاً له فقط وقال المالكية وسواء قلت القهقهة أم كثرت وسواء
 وقعت عمداً أم نسياناً لكونه في الصلاة أو غلبه؛ كأن يتعمد النظر
 في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها.

١٢) الجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الجهر فيما يجهر به والإسرار
 فيما يسر فيه سنة من سنن الصلاة^(٣).

ويرى الحنفية أن الجهر فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه

(١) حاشية الدسوقي: ٢٨٩/١.

(٢) مغني المحتاج: ١٩٨/١.

(٣) الإفصاح: ٩٣/١ والشرح الصغير: ١٢٦/١ ط المدني.

واجب^(١).

واختلفوا فيما يترتب عن ذلك.

فذهب الحنفية أن الإمام لو جهر فيما يخافت فيه أو العكس تلزمه سجدة السهو لمواظبة النبي ﷺ عليهما فتركهما يلزم سجود السهو هذا في حق الإمام، أما المنفرد فلا سهو عليه، لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه ولكنه ارتكب مكروها^(٣)، وبهذا قال الحنابلة إن ترك الجهر والإخفات في موضعهما عمداً. وإن ترك سهواً ففي مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد: إحداهما لا يشرع والثانية يشرع ويلخص الدردير مذهب المالكية بقوله: " إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان.

وإن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة، لكن لا سجود عليه بعد السلام، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يلاصقه، إن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر^(٤)."

(١) الفتاوى الهندية: ٧٢/١

(٢) فتح القدير: ٣٦٠-٣٦١.

(٣) المجموع: ٣/٣٩٠-٣٩١.

(٤) الشرح الصغير ١٥٥-١٥٦ ط المديني والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣٨٢/١ نشر دار المعارف د.ت.

(١٣) رفع الصوت في النوافل:

اتفق الفقهاء على أن الإسرار في نوافل النهار مطلقاً^(١) والنوافل الليلية يرى المالكية سنية الجهر فيها^(٢) وذهب الحنفية إلى أن المنفرد مخير بين الجهر والإخفاء وإن كان إماماً جهر لما ذكر من أنها من أتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً^(٣).

أما الحنابلة فقالوا: إن المتنقل ليلاً يراعي المصلحة فإن كان بحضرته أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر وإن كان من ينتفع بجهره جهر^(٤).

وقال الشافعية: المتنقل ليلاً يتوسط بين الجهر والإسرار، هذا إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه وإلا فالسنة الإسرار^(٥).

(١٤) رفع صوت المرأة في الصلاة:

أكثر الشافعية والحنابلة يرون أن المرأة إن كانت خالية أو بحضرة رجال محارم جهرت بالقراءة وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت^(٦).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/١٦٢، المجموع ٣/٢٩١ الزرقاني: ١/٢٨١.

(٢) حاشية المواق: محمد بن يوسف على التاج والإكليل في شرح مختصر خليل د. ط ٢/٦٨.

(٣) مجمع الأنهر: ١/١٠٠ مغني المحتاج ١/١٦٢ المجموع ٣/٣٩١ الزرقاني: ١/٢٨١.

(٤) كشف القناع: ٣٥٤.

(٥) المجموع: ٣/٣٩١.

(٦) المجموع: ٣/٣٩٠، روضة الطالبين: ١/٢٤٨، كشف القناع: ٤/٢٣٢.

ويرى المالكية كراهة الجهر بالقراءة للمرأة في الصلاة^(١) وصرحوا بأنه يجب عليها إن كانت بحضرة أجنب يخشون من علو صوتها الفتنة إسماع نفسها فقط^(٢).

ويؤخذ من عبارات الحنفية أن المرأة تسر مطلقاً^(٣)

(١٥) الكلام أثناء الخطبة:

اتفق جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة^(٤) على أن الكلام يحرم أثناء خطبة الجمعة، ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين: ومما استدلوا به قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"^(٥).

قال الكمال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة، ويكره تسميت العاطس ورد السلام.

وعن أبي يوسف: لا يكره الرد لأنه فرض^(٦).

(١) حاشية الدسوقي: ٢٨٤/١.

(٢) الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد الدردير، ١/١٢٦ ط. المدني. د.ت.

(٣) فتح القدير: ١/١٨١، الفروع: ٤٢٦.

(٤) الفتاوى الهندية: ١/١٤٧، حاشية الدسوقي: ١/٢٨٦، المجموع: ٥٢٣/٤،

كشف القناع: ٣٦-٣٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري فتح الباري ٢/٤١٤.

(٦) فتح القدير: ٣٧-٣٨/٢ نشر إحياء التراث العربي.

وذكر الدردير حرمة رد السلام أثناء الخطبة وتشميت عاطس، ونهي لاغ أو إشارة له وأكل وشرب^(١) وقال ابن قدامة إذا سمع الإنسان متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي ﷺ: " إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت " ولكن يشير إليه، نص عليه أحمد^(٢).

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يحرم الكلام والإنصات سنة^(٣) واستدل بما ورد أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ بعد الثالثة: " ويحك ما أعددت لها " قال: حب الله ورسوله فقال: " إنك مع من أحببت " ^(٤).

ولم ينكر عليه النبي ﷺ كلامه ولو حرم عليه لأنكره عليه وروى أنس رضي الله عنه قال: " بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاة فادع الله أن يسقينا " ^(٥).

وورد أن عثمان دخل، وعمر يخطب، فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حيث سمعت النداء، أن توضأت^(٦).

(١) الشرح الصغير ١/٥١٢-٥١٣.

(٢) المغني ٢/٣٢٣.

(٣) المجموع ٤/٥٢٣.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة: باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته رقم ١٧٩٦.

(٥) أخرجه البخاري ك: الجمعة باب: رفع اليدين في الخطبة رقم ٩٣٢.

(٦) هذا الأثر أخرجه مسلم ك: الجمعة باب وجوب غسل الجمعة رقم ٨٤٥.

والراجع - والله أعلم - ، وجمعاً بين الأدلة، أنه يجوز الكلام بين الإمام والمأموم، ولا يحرم بين المأمومين، لأمر مهم: كأن ينقذ أعمى من الوقوع في بئر.

(١٦) الكلام في المساجد في شؤون الدنيا:

هناك اختلاف بين الفقهاء في حكم الكلام في المساجد، فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى كراهة الكلام في المساجد في شأن من شؤون الدنيا^(١) وقال الحنفية: الكلام المباح فيها مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فإنه مكروه والكراهة تحريرية، لأن المساجد لم تبن له.

وقال الحنابلة: ويكره أن يخوض في حديث الدنيا ويشغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر^(٢).

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام المباح في المسجد، قال النووي: " يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحثات وإن حصل فيها ضحك ونحوه ما دام مباحاً^(٣) واستدلوا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية،

(١) فتح القدير: ٣١٩/١ جواهر الإكليل

(٢) كشاف القناع: ٢٧٥/١

(٣) المجموع: شرح المذهب ١٨٠/٢.

فيضحكون ويبتسم»^(١).

والراجع - والله أعلم - جواز الكلام المباح في المسجد وذلك لقوة دليل المجيزين له.

(١) استعمال مكبرات الصوت في المساجد:

إن استخدام مكبرات الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً وواجباً من واجبات الإسلام وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب^(٢) فمكبرات الصوت من الأشياء المهمة لسمع الناس صوت المؤذن^(٣).

وصوت الإمام حال الصلاة، وخاصة في هذا الزمن المزدحم

(١) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح رقم ٦٧٠.

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. السنة التاسعة. العدد ١١. ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣١٧/١.

بأصوات آلات التبريد بالمساجد والسيارات حول المسجد.

ولعله من الضروري في ضوء ذلك العناية بتوزيع مكبرات الصوت في أماكن متناسقة ليستفاد منها، وليسمع الصوت كل من في المسجد مع الحرص على صيانتها حتى يخرج منها الصوت واضحاً نقياً فلا تتداخل الحروف وتتشابه أو تربك السامع، أو يقرأ الإمام آية وصدى الآية السابقة ما زال مسموعاً.

الجهر والإسرار بالقراءة:

يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، وترتيل القراءة وإعرابها، وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المُزَّمِّل: ٤]. قال الإمام الشافعي^(١) وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي مما لم يبلغ أن يكون في الزيادة فيها تمطيلاً^(٢).

وأما القراءة بالألحان فقد كرهها الفقهاء^(٣) وذلك: لأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان تغيره^(٤).

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن حاتم بن عبد المطلب، أبو عبد الله أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ أنظر سير أعلام النبلاء ٥١١٠.

(٢) الأم: ٢١٥/١ والتمطيق: بالشفتين أن تهمل إحداهما بالأخرى مع صوت يكون منهما: ينظر لسان العرب ١٣/١٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٩١/١ الأم: ٢١٦/١، كشف القناع ٥٢٣/١.

(٤) كشف القناع: ٥٢٤/١.

أما رفع الصوت بالقراءة فلقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال له: " لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت زمراً من مزامير آل داود^(١) وحديث " ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به " ^(٢).

وجاءت أحاديث دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت كحديث عقبة بن عامر^(٣) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة " ^(٤).

وقد جمع بعض العلماء^(٥) بين هذه الأحاديث المختلفة في هذا بأن الإسرار إن كان أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف

(١) أخرجه البخاري: ك: فضائل القرآن، باب تحسين الصوت بالقراءة للقرآن ومسلم ك: صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ١٨٤٨ ك: صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد ولي مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً: انظر سير أعلام النبلاء ٤١٧/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥٢/٤ ك: فضائل القرآن وقال: حديث حسن غريب وأبو داود في سننه ٨٣/٢ الصلاة باب رفع الصوت بالقرآن والحاكم في المستدرک ٥٥٥/١. وقال حديث صحيح على شرط البخاري.

(٥) كالنوي في الأذكار: ٩١ والغزالي في إحياء علوم الدين: ٣٠٧/١.

ذلك فإن لم يخف الرياء بالجهر ورفع الصوت فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ ذهن القارئ ويجمع هممه إلى الفكر فيه.





الفصل الثالث

رفع الصوت في المناسك

وعند الذكاة وفي العيدين والجهاد

- أ) رفع الصوت في المناسك.
- ب) رفع الصوت عند الذكاة.
- ج) رفع الصوت في العيدين.
- د) رفع الصوت في الجهاد.

(١) رفع الصوت في المناسك:

(١) التلبية للحج والعمرة: اختلف الفقهاء في حكم التلبية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن التلبية سنة من السنن، لا يجب بتركها شيء، فيستحب الإكثار منها في دوام الإحرام على كل حال قائما، وقاعدا، وراكبا، وماشيا، وبهذا القول، قال بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واستدلوا:

أولاً: لأن النبي ﷺ، فعلها وأمر برفع الصوت بها في أحاديث كثيرة كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة^(٤)، ركعتين، وسمعتهم يصرخون بها جميعاً^(٥)."

(١) التلقين: ٢١٢/١ ولكن ذلك خلاف المشهور عند المالكية وفسر الخطاب في مواهب الجليل: ١٠٦/٣ مراد القاضي عبد الوهاب، في ذلك فقال " وأما هذه التلبية في سنن الإحرام ففيه تجوز ولذلك لما عد في الجواهر سنن الإحرام عد فيها تجديد التلبية لا التلبية نفسها ".

(٢) المذهب مع المجموع: ٣٥٣/٧، ٣٥٨ ونقل النووي: اتفاق العلماء على الاستحباب، لكن لعله يقصد اتفاق علماء الشافعية أو الاتفاق على استحباب تجديدها لا استحبابها على كل حال لأن فقهاء المذاهب لم يتفقوا على استحبابها، وينظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤١١/٣.

(٣) المغني ١٠٠/٥، الإنصاف: ٤٠٧/٣.

(٤) ذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وتساوي الآن ٤٠٠ كم تقريبا وهو ميقات أهل المدينة وفيه بئر يقال له بئر علي: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢٨٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم: ١٥٤٨ كتاب الحج. باب رفع الصوت بالإهلال.

وأقل أحوال ذلك الاستحباب كما سئل النبي ﷺ: " أي الحج أفضل قال: العج والثج " (١).

والعج: رفع الصوت بالتلبية.

قوله ﷺ: " أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال " (٢).

القول الثاني: إن التلبية واجبة ويجب بتركها دم، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك (٣) وحكي عن بعض الشافعية (٤) واستدلوا بأن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً بواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: " خذوا عني مناسككم ".

القول الثالث: إن التلبية شرط في الإحرام فلا يصير شارعاً فيه بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، وهذا القول هو المشهور عند الحنفية (٥).

واستدلوا: لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريم الصلاة (٦).

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية: لسان العرب ٥٣/٩. الثج: سيلان دماء الأضاحي والهدي: لسان العرب ٨٥/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٦/٢ ك: الحج باب ما جاء في فضل التلبية.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٧/١.

(٤) مغني المحتاج: ٦٤٧/١.

(٥) الأحكام للنووي في المجموع ١٠٠/٧.

(٦) الهداية للميرغاني: ٤٣٨/٢.

نوقش: أنه فارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها، والحج بخلافه^(١).

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن التلبية سنة مؤكدة، وذلك لوجاهة ما استدلوا به من أدلة ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) الذكر عند استلام الحجر الأسود ومحاذاته:

اتفق الفقهاء^(٢) على إن من لم يستطع استلام الحجر الأسود فيستحب له كلما حاذاه أن يقول " الله أكبر " واستدلوا بحديث ابن عباس قال: " طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر^(٣) ".

قال الحافظ ابن حجر: " وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوافه "^(٤).

(٣) الذكر عند الطواف:

نص جمهور الفقهاء على استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى في الطواف من تسبيح وتهليل واستغفار وتكبير ودعاء واستدلوا بحديث "

(١) المغني: ٢٠١/٣.

(٢) ينظر الهداية للميرغاني مع فتح القدير: ٤٢٥/٢، مواهب الجليل ١٠٨/٣ المذهب مع المجموع: ٥١/٨ المغني: ٢١٤/٥، ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب التكبير عند الركن.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧٦/٣.

الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير^(١).
ولأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال التلبس بهذه
العبادة أولى.

حكم الذكر عند استلام الركن اليماني ومحاذاته:

اختلف الفقهاء في حكم الذكر عند استلام الركن اليماني في
الطواف وعند محاذاته على قولين:

القول الأول: يكبر الطائف إذا استلم الركن اليماني وبه قال
الماوردي من الشافعية^(٢) وابن القيم^(٣) واستدلوا:

لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال:
بسم الله والله أكبر^(٤).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا موقوف على ابن عمر.

الثاني: لعل المقصود به الحجر الأسود وليس الركن اليماني.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ك: الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف،
وصححه الحاكم في المستدرک ٢/٢٦٧.

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب
الماوردي الشافعي توفي ٤٥٠هـ له تصانيف كثيرة (سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤
البداية والنهاية ١٢/٨٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤١٤هـ،
٨٠/٥٠.

(٣) زاد المعاد: ٢/٢٢٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٩.

القول الثاني: يكبر إذا حاذى الركن اليماني فيما إذا ترك استلامه، و لا يدع التكبير، وبهذا قال الإمام مالك وأصحابه^(١).

(٤) الذكر في السعي:

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يسن في السعي الإكثار من ذكر الله تعالى واستحباب قراءة الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إذا دنا من الصفا والتكبير عند الصعود على الصفا والمروة وقول ما ثبت عن النبي ﷺ وتكريره ثلاثاً واستدلوا بما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه - في صفة حج النبي ﷺ وفيه: "ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثانية ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ويصنع على المروة مثل ذلك"^(٣).

(٥) الذكر في يوم عرفة:

اتفق الفقهاء على أنه يسن الاجتهاد في يوم عرفة بالإكثار من ذكر الله تعالى من تكبير وتهليل وتحميد واستغفار وصلاة على النبي ﷺ

(١) المدونة: ٤١٩/١ الذخيرة: ٢٣٦/٣ مواهب الجليل: ١٠٨/٣.

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ٤٥٨/٢ بداية المجتهد: ٣٤٥/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٣/٢، الذخيرة: ٢٥٦/٣ والمجموع: ١٣٥/٨ المغني: ٥/٥.

وقراءة القرآن فهو أفضل أيام السنة، واستدلوا بقول النبي ﷺ "خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" (١).

(٦) الذكر عند رمي الجمار:

اتفق الفقهاء (٢) على استحباب التكبير عند رمي كل حصاة قول "الله أكبر" (٣) واستدلوا: ما ثبت في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه في وصف حج النبي ﷺ وفيه "فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة" (٤).

واختلفوا فيما إذا سبح مكان التكبير هل يجزيه، على قولين:
القول الأول: إنه لا يجزئ غير التكبير فلا يبدل بالتسبيح وإن ترك التكبير أجزأه ذلك وبه قال المالكية (٥) واستدلوا: لأن السنة التكبير (٦).

القول الثاني: لأنه لو سبح أو ذكر الله قال بغير التكبير أجزأه وبه

(١) أخرجه مالك في الموطأ. دار النفائس، بيروت ط ١، ١٤٠٩/١٩٨٣، ٤٥٨.

(٢) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد: ٣٥٣/١٨ وينظر حاشية ابن

عابدين: ٤٧١/٣-٤٨٠ مواهب الجليل: ١٦٢/٢، المجموع: ١٧٠/٨

الإنصاف: ٣٢/٤.

(٣) أما الزيادة على التكبير فلم يثبت فيها شيء (المجموع: ١٧٩/٨).

(٤) مسلم ك: الحج باب: حجة النبي ﷺ.

(٥) مواهب الجليل: ١٢٦/٢.

(٦) نفس المصدر.

قال الحنفية^(١) واستدلوا: لحصول الذكر فالمقصود من تكبيره ﷺ الذكر لا خصوصه، كما يمكن حمل التكبير في لفظ الرواة على معناه من التعظيم فيدخل كل ذكر لفظاً لا معنى فقط^(٢).

(ب) رفع الصوت عند الذكاة:

اختلف الفقهاء في حكم رفع الذابح صوته عند الذبح: " بسم الله اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني، كما تقبلت من نبيك إبراهيم خليلك ". على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره أن يسمي مع اسم الله تعالى شيئاً وما يكون من الدعاء، ينبغي أن يكون قبل الذبح أو بعده. وهذا مذهب الحنفية واستدلوا بما يلي:

- قال ابن مسعود رضي الله عنه " جردوا التسمية "^(٣) يعني ذكر اسم الله تعالى عند الذبح^(٤).

- ولأن الشرط تسمية الله تعالى على الخلوص عند الذبح فما يكون منه من الدعاء فينبغي أن يكون قبل الذبح أو بعده^(٥).

فإذا أضعفها ثم دعا وأعقب الدعاء بالتسمية والذبح جعل الفصل معنى، أما إذا دعا بعد التسمية وقبل الذبح نحو: بسم

(١) بدائع الصنائع: ١٥٧/٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٤٨٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٤٦/٤، مجمع الأنهر: ٥٠٩/٢.

(٤) أورده السرخسي في المبسوط: ١٤٦/٤.

(٥) المبسوط: ١٤٦/٤.

- الله اللهم تقبل مني، فإنه يكره، لأنه لم يجرّد التسمية^(١).
- وذلك لما روي أنه ﷺ إذا أراد أن يذبح أضحيته يقول: "هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله والله أكبر" ثم يذبح ويقول بعده: اللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ^(٢).
- وأما كون الدعاء قوله "اللهم تقبل مني" بعد التسمية لا يحرم، فلأن الشركة لم توجد، ولم يكن الذبح واقفاً عليه^(٣).
- ولأن المأمور به هو الذكر، فيكره أن يخلط به^(٤) غيره من الدعاء لنفسه إذ ليس من جنس الذكر على الذبيحة.
- القول الثاني: يستحب أن يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر تقبل من فلان، ويكره: اللهم منك وإليك لأنه بدعة، وهذا مذهب المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦) واستدلوا بما يلي:
- أن قوله: (اللهم تقبل من فلان) دعاء، والدعاء مندوب إليه^(٧).
- وأما قوله: (هذا منك وإليك) مكروه، لأنه لم يصحب عمل

(١) ينظر: تبين الحقائق: ٢٨٩/٥، مجمع الأنهر: ٥٠٩/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه. ك: الأضاحي باب قول المضحي.

(٣) ينظر تبين الحقائق: ٢٨٩/٥، مجمع الأنهر: ٥٠٩/٢.

(٤) ن. م

(٥) ينظر: المدونة: ٦٦/٢ الفواكه الدواني: ٥٨٧/١ حاشية العدوي: ٥٠٧/١.

(٦) ينظر الحاوي: ١١٥/١٩.

(٧) حاشية العدوي: ٥٠٧/١.

أهل المدينة^(١)، هذا إذا اعتقد قائله أنه من لوازم التسمية وإلا فلا كراهة^(٢).

القول الثالث: يسن أن يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، وهذا مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) واختاره ابن تيمية^(٥).

واستدلوا بما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن^(٦) فأضجعه وقال " بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى "^(٧) فهذا نص صحيح صريح في استحباب الدعاء بهذا اللفظ عند الذبح.
- وروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجهها: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض خنيماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته "^(٨).

(١) ينظر: بلغة السالك: ٩٤/٢.

(٢) ينظر حاشية العدوي: ٥٠٧/١ الفواكه الدواني: ٥٨٧/١

(٣) الأم: ٢٣٩/٢، الحاوي: ١١٥/١٩.

(٤) المغني: ٢٩٩/٥، الإنصاف: ٧٥/٤.

(٥) ينظر الفتاوى: ١٣٦/٢٦.

(٦) أي كبير القرنين لسان العرب: ٣٣١/١٣ مادة قرن.

(٧) أخرجه مسلم: ك الأضاحي باب استحباب الضحية.

(٨) أخرجه أبو داود. ك. الأضاحي باب ما يستحب من الضحايا.

- ولأن قوله: اللهم منك وإليك، فتقبل مني اعتراف بالنعمة امتثالاً للأمر، ورغبة في الدعاء، لأن قوله (اللهم منك) اعتراف بأن الله أعطاه رزقه، وقوله (إليك) إبانة عن التقرب إليه بطاعته، وقوله: (فتقبل مني) دعاء يسأل فيه القبول وليس واحد من هذه الثلاثة مكروهاً^(١).

وأجابوا على أدلة المانعين: أما قول ابن مسعود: " جردوا التسمية " يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: ليس فيه ما يمنع الدعاء: " اللهم منك وإليك " لأن ظاهر قوله " جردوا التسمية " أنه لا يسمي شيئاً آخر مع اسم الله عند الذبح والدعاء ليس بإسم.

والثاني: أنه معارض بالحديث الصحيح الصريح أنه ﷺ دعا بعد التسمية وقبل الذبح بهذا الدعاء " اللهم تقبل ".

أما استدلالكم بحديث: " أنه دعا بعد الذبح "

يمكن أن يجاب عنه: أنه صرح في الرواية الثانية أنه قال " بسم الله اللهم منك وإليك ".

أما قولهم: (أن قوله اللهم منك وإليك لم يصحب عمل " فيمكن أن يجاب عنه: بأنه ورد في الحديث من فعله ﷺ.

الترجيح: القول الراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية الدعاء عند الذبح بقوله: " بسم الله اللهم منك وإليك، اللهم تقبل

مني... " وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة .

(ج) رفع الصوت بالذكر في العيدين^(١)

(١) عيد الفطر:

اختلف الفقهاء في رفع الصوت بالتكبير في ليلة العيد على قولين :

القول الأول: إن رفع الصوت بالتكبير في ليلة عيد الفطر والخروج للمصلى مستحب، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ويسمى هذا التكبير بالتكبير المطلق أو المرسل واستدلوا:

- قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عند إكمال عدة رمضان على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير أي رفع الصوت به^(٥).

(١) المقصود غير التكريرات الزوائد في الصلاة والخطبة، فهذه تدخل تحت تكريرات

الصلاة فلا خلاف في استحباب رفع الصوت بها للإسماع.

(٢) حاشية الدسوقي: ٦٣٣/١، وجواهر الإكليل: ١٤٥/١.

(٣) المجموع: ٤٥/٥، ٤٨، روضة الطالبين: ٥٨٧/١.

(٤) المغني: ٢٥٥/٣.

(٥) المغني: ٦٥٥/٣.

نوقش هذا الاستدلال: أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمراً على ما تقدم فيه أعم منه ومما في الصواب المطلق^(١) فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه مما في الصلاة.

أجيب عن المناقشة^(٢): أنه تكبير في عيد، فأشبهه تكبير عيد الأضحى، والأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقى على الأصل، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- لما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير^(٣).

القول الثاني: إن رفع الصوت بالتكبير ليلة عيد الفطر غير مستحب، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة^(٤) واستدلوا:

إن رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ ذٰلِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقد جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه^(٥).

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٧٢/٢.

(٢) المغني: ٢٥٥/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الهداية للميرغاني مع شرحها فتح القدير: ٧٢/٢.

(٥) فتح القدير لابن الهمام: ٧٢/٢.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: إن رفع الصوت بالذكر جائز وليس ببدعة، وهذه الآية مما يدل على جوازه إذ المراد بها أن يقع الذكر بحيث يكون بين الجهر والمخافتة، والإسرار أفضل للتضرع والخيفة.

الثاني: أن التكبير ليلة عيد الفطر كذلك مما ورد به الشرع في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو القول بأن رفع الصوت بالتكبير ليلة عيد الفطر^(١) وفي الخروج للمصلي مستحب لغير الأنثى، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول بمقابلة ضعف دليل أصحاب القول الثاني لما ورد عليه من مناقشة.

(٢) عيد الأضحى:

لا خلاف بين الفقهاء^(٢) في استحباب رفع الصوت بالتكبير المطلق^(٣) والمقيد^(٤) فيه واستدلوا:

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٧٢/٢.

(٢) الشافعية والحنابلة يرون أن أول وقت رفع الصوت بالتكبير ليلة عيد الفطر. إذا غربت الشمس ليلة العيد (المجموع: ٢٥٣/٣) والمالكية يرون أن تكبير عيد الفطر عند الغدو إلى صلاة العيد (حاشية الدسوقي: ٦٣٣/١).

(٣) انظر الهداية للميرغاني مع شرحها. فتح القدير: ٧٢/٢. وحاشية الدسوقي: ١/٦٣٦ المجموع: ٤٥/٣ قال النووي يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف والمغني: ٢٥٦/٣.

(٤) وهو ما كان في أيام عشر ذي الحجة في كل حال في الأسواق وغيرها وفي =

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة: أن المراد بالتكبير في الأيام المعدودات أيام التشريق.

(د) رفع الصوت في الجهاد:

(١) رفع الصوت بالدعاء عند توديع الجيش:

يستحب رفع الصوت بالدعاء عند توديع الجيش^(١) بلفظ: " استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم " لحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال: " استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم " ^(٢) والأمانة هنا أهله ومن يخلفه فيهم وحالة الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة

= كل زمان وفي الخروج إلى المصلى. تراجع المصادر السابقة. وهو ما كان عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر من آخر يوم من التشريق: الهداية: ٨٠/٢ روضة الطالبين: ٥٨٧/١. المبدع: ١٩٥/٢. (١) انظر معالم السنن: حمد بن إبراهيم الخطابي على هامش مختصر السنن للمنذري، مكتبة الأشرية باكستان، ط ٢: ١٣٩٩ هـ / ٢٢٤/٣.

(٢) أخرجه أبو داود. ك: الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ودع رقم ٢٦٠٠. والترمذي. ك: الدعوات، باب: ما جاء إذا ودع. رقم: ٣٤٤٢ وقال حديث غريب روي عن ابن عمر من وجه آخر صحيح، وابن ماجة. ك: الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم. وصححه النووي في الأذكار، والألباني في الصحيحة رقم: ١٥، ٥٠/١.

بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق^(١).

ويستحب للإمام أن يدعو لهم بالسلامة والغنيمة لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: أنشأ رسول الله جيشاً، فأتيته: وقلت: يا رسول الله، أدع لي بالشهادة قال: اللهم سلمهم وغنمهم فغزونا فسلمنا وغنمنا^(٢).

٢) الدعاء عند الخروج للجهاد:

استحب الفقهاء^(٣) أن يقول المجاهد في طريقه للجهاد: " اللهم أنت عضدي، ونصيري، بك أجول وبك أصول وبك أقاتل ". واستدلوا بما يلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال " اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل "^(٤).

وفي الحديث دليل على أنه يشرع له أن يدعو عند غزوه بمثل هذا الدعاء.

(١) معالم السنن: ٢/٢٢٤، وينظر: عون المعبود: ٧/١٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم: ٢٢١٩٥ وابن حبان في كتاب الإحسان، باب ذكر البيان أن الصوم لا يعدله شيء من الطاعات، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: رقم ٩٢٩، ٣٩٣/١.

(٣) ينظر: الأذكار ص: ٢٠٨، وتحفة الذاكرين: ١٦٧ والفروع: ٦/١٩٢ ومطالب أولي النهى: ٢/٥٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود. ك: الجهاد، باب ما يدعى به عند اللقاء وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان رقم: ١٣٨١. ١١٦/٢.

(٣) رفع الصوت بالدعاء لمن يجاهد أو يعين على الجهاد:

نص الفقهاء^(١) على أنه يستحب رفع الصوت بالدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه لينشطهم ويحرضهم على القتال واستدلوا بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِزْبًا مِّنَ الدِّينِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقال: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: " خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة"^(٢).

(٤) رفع الصوت بالدعاء عند الاستعداد للقتال:

اتفق الفقهاء^(٣) على استحباب الدعاء عند لقاء العدو والاستنفار واستنجاز ما وعد من نصر المؤمنين واستدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

(١) ينظر: عمدة القارئ: ١٤/١٣٠.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري، ك: الجهاد، باب التحريض على القتال ومسلم ك: الجهاد، باب غزوة الأحزاب.

(٣) حكى الإنفاق النووي في شرح صحيح مسلم. وينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٢٤/٤.

وفي غزوة بدر لما طلع المشركون، وتراءى الجمعان قال رسول الله ﷺ: " اللهم هذه قریش جاءت بخيلائها وفخرها، جاءت تحادك، وتكذب رسولك، وقام ورفع يديه، واستنصر ربه وقال اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم إني أنشدك عهدك لي ووعدك " (١) وفي رواية: (استقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: " اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه " (٢).

والمعنى في مناشدته ﷺ. وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهوده في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العدد والعدة فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة.

وفيه تنبيه الأمة على دوام الالتجاء والافتقار إلى الله في كل حال من الرخاء والشدة فيسن للإمام أن يدعو سراً مع حضور القلب ليكون أقرب للإجابة (٣) ولو رفع صوته بالدعاء لا يكره، لقوله في الحديث السابق " فما زال يهتف " أي يرفع صوته ويستغيث (٤).

٥) الدعاء أثناء القتال:

إذا اشتد القتال أخذ الإمام في الدعاء والابتهاال ومناشدة الله عز

(١) أخرجه مسلم ك: الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر رقم: ١٧٦٣.

(٢) م. س.

(٣) ينظر الفروع: ١٩٥/٦. ومطالب أولي النهى: ٥٣٠/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٤/١٢.

وجل لفعله ﷺ في غزوة بدر وغيرها.

وينبغي أن يكون الدعاء في أثناء القتال من غير رفع صوت عند القتال لأن في رفع الصوت حال القتال والصراخ ما يشعر بالفرع. وكان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند القتال^(١).

(٦) الدعاء إذا انهزم العدو:

يستحب إذا حصل النصر أن يسوي الإمام الجيش صفوفاً خلفه، ثم يدعو بما ورد عن النبي ﷺ^(٢) لحديث: " لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون قال رسول الله ﷺ: " استووا حتى أثنى على ربي، فصاروا خلفه صفوفاً قال: اللهم لك الحمد كله اللهم لا قابض لما بسطت، ولا باسط لما قبضت، ولا هادي لما أضللت، ولا مضل لما هديت، ولا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا مقرب لما باعدت ولا مباعد لما قربت، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، اللهم إني أسالك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول اللهم إني أسالك الأمن من الخوف اللهم عائد بك من شر ما أعطيتنا ومن شر ما منعتنا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا

(١) أخرجه أبو داود في سننه ك: الجهاد باب: ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء:

٢٦٥٦.

(٢) ينظر تحفة الذاكرين ص: ١٦٩.

مفتونين، اللهم قاتل الكفرة الذين يكذبون بيوم الدين ويكذبون
برسلك، ويصدون عن سبيلك واجعل عليهم رجزك وعذابك إله الحق
آمين « (١) .



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوات النبي ﷺ وصححه ابن حجر
في نتائج الأفكار: ١٦٣/٢ والألباني في الصحيحة: ص ٢٦٠.

الباب الثاني

الصوت في القسامة واليمين والنذر
والقضاء والجناية على الصوت

- الفصل الأول: اعتبار الصوت في القسامة والنذر واليمين.
- الفصل الثاني: اعتبار الصوت في القضاء.
- الفصل الثالث: الجناية على الصوت.



الفصل الأول

الصوت في القسامة واليمين والنذر

- أ) الصوت في القسامة.
- ب) اعتبار الصوت في صيغة اليمين.
- ج) الصوت في النذر.

أ) الصوت في القسامة:

معنى القسامة وصفتها الإجمالية:

(١) معنى القسامة لغة واصطلاحاً:

القسامة لغة: مصدر بمعنى القسم، أي اليمين، وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً، يقسمها في قول الحنفية^(١) أهل المحلة التي وجد فيها القتل، ويتخيرهم ولي الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم منهم، فيرفع الواحد منهم صوته قائلاً: " بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً، فإذا أقسموا غرموا الدية، فإذا وجد قتيل في طرقات بلدة أو في مكان قريب منها أجريت القسامة على أهل البلدة أو الحي .

وأما جمهور الفقهاء، فإن أولياء القتل هم الذين يقسمون لإثبات تهمة القتل على الجاني، فيرفع كل واحد منهم صوته قائلاً: " بالله الذي لا إله إلا هو، لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن نكل بعضهم عن اليمين حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية، وإن نكل الكل، أو لم يكن هناك لوث (قربة على القتل أو عداوة ظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه، ليحلف أولياؤه يميناً، فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف الجاني المتهم الخمسين وبرئ قال ابن جزي المالكي في بيان صفتها: هي أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس إن

هذا قتله، فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ^(١) وتجب الدية فقط في إدعاء العمد أو الخطأ عند الشافعية وأوجب الحنابلة القود (أو القصاص) في دعوى القتل عمداً لقوله ﷺ: " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليهم برمته " ^(٢) والدية في القتل شبه العمد أو الخطأ.

والحاصل أن القسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم، ويجب بعدها الدية، ودليل إثبات عند الجمهور للمدعين لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوافر إثباتات أخرى.

٢) محل القسامة ومتى تكون:

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط مهما كان نوعه، ولا تكون أيضاً إلا إذا كان القاتل مجهولاً فإن كان معلوماً فلا قسامة، كما ذكر الحنفية، ويجب حينئذ القصاص أو الدية ويشترط عند الحنفية^(٣) وجود أمانة أو قرينة على القتل غير قاطعة وهي ما يسمى باللوث، ولم توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل ولا إقرار. واللوث كما عرفه المالكية هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، والأمر الذي ينشأ عن غلبة الظن بأنه قتل.

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٤٢/٢ مغني المحتاج: ١٠٩/٤ كشف القناع: ٦٦/٦ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ٣١٨.

(٣) الشرح الكبير: ٢٨٧/٤. القوانين الفقهية: ٣٤٩ بداية المجتهد ٤١٢/٢. نهاية المحتاج: ١٠٥/٧، كشف القناع: ٦٨/٦.

وذكروا له أمثلة يظهر منها تعيين القاتل بدليل غير كاف لإثبات القتل، وهي ما يلي:

(١) أن يقول المجروح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم. دمي عند فلان، مع وجود الجرح وأثر الضرب أو يقول قتلني فلان، سواء كان المدعي عدلاً أو فاسقاً (مسخوطاً) والتدمية في العمد لوث باتفاق المالكية وفيه قولان في الخطأ، أرجحهما أنها لوث.

(٢) شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المدمى في الصورة الأولى .

(٣) شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب .

(٤) شهادة واحد على معاينة القتل .

(٥) أن يوجد القاتل وبقره شخص عليه أثر القتل، كأن وجد معه سيف أو آلة قتل أو متلطخا بالدم .

(٦) أن يوجد المقتول في دار مع قوم، فيقتل بينهم، أو يكون في محلة قوم أعداء له .

من تجب عليه أيمان القسامة؟:

الحالف عند المالكية^(١) هم أولياء المقتول وتفعيل الحكم يختلف عندهم بين نوعين من القتل: العمد والخطأ.

(١) الشرح الكبير: ٢٩٣/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ٣٤٨.

أما في القتل العمد: فيحلف العصبه من النسب سواء ورثوا أم لا، وإن كان المقتول لا وارث له: ترد الأيمان على المدعي عليه، فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل وأما في القتل الخطأ، فيحلف أيمان القسامة ورثة القتيل وإن كان الوارث رجلاً أو امرأة أو أخاً.. وإن تعدد الورثة توزع الأيمان على قدر الميراث، فيحلف حصته من أيمان القسامة فقط، وأخذ نصيبه من الدية، وإن نكل ورثة المقتول خطأ، حلفت عائلة القاتل كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن لم يكن عاقلة، حلف الجاني الخمسين يمينا وبرئ، فإن نكل غرم حصته، وإن نكل بعض الورثة، حلف البعض الآخر جميع الأيمان، وأخذ حصته فقط من الدية للناكلين من ورثة القتيل.

الحنفية^(١): المدعى عليه هو الذي يبدأ بالحلف في القسامة، وتجب القسامة والدية على الأقرب من عاقلة من وجد القتيل فيهم، فرب الدار وقومه أخص ثم أهل المحلة ثم أهل البلد، ويرتب قوم الشخص أو قبيلته بالأقرب فالأقرب.

الشافعية والحنابلة^(٢): كالمالكية: هو المدعي، أي أولياء المقتول، ويشرك في رأي الشافعية في أيمان القسامة جميع الورثة رجالا ونساء وتوزع الأيمان عند الحنابلة بالورثة الذكور المكلفين، وإن كان الوارث واحداً حلف الخمسين يمينا، ولا يدخل في القسامة النساء والصبيان والمجانين لقوله ﷺ: " يقسم خمسون رجلا منكم،

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٤/٧.

(٢) مغني المحتاج: ١١٥/٤ المغني: ٨٠/٨.

وتستحقون دم صاحبكم" (١)

(ب) اعتبار الصوت في صيغة اليمين:

اليمين في اللغة والشرع:

اليمين في اللغة: تعني القوة، يقول الله عز وجل: ﴿لَا خَذَنًا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥].

واليمين يقصد منها هنا القسم، وتجمع على أيمن وأيمان، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه (٢).

ويرادف اليمين كل من الأسماء الخمسة الآتية:

القسم، والحلف، والعهد والميثاق، والإيلاء (٣) واليمين في الشرع، عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك وذلك أن الحالف يتقوى باليمين على الامتناع من المرغوب وعلى التحصيل في المرغوب (٤).

وقد ذكر القرطبي: أن أهل العلم قد أجمعوا على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة (٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه: ك: القسامة والقود والديات، حديث رقم ٤٧٢٢.

(٢) ينظر مختار الصحاح للرازي: ٧٤٤-٧٤٥، والمصباح المنير للفيومي: ٣٣٩/٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٢/٣. البناية على شرح الهداية: لأبي محمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ٣/١٥٦.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط دار الكتب المصرية، ١٣٥٤هـ / ١٩٣٣م، ٦/٢٦٩.

ويلحق بذلك ما لو قال: أشهد بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله، فذلك أيمان صحيحة لا تختلف في تأثيرها وموجبها عن القول: والله وتالله أو بالله، وهذه بمثابة حلف حقيقي، وكامل، لا يتوقف على النية^(١).

أما الحلف بغير هذه الحروف كقوله: الله، رأيي أقتله، فذهبت الحنفية وبعض الشافعية إلى صحة الحلف بها وأن هذه يمين لأن ذلك سائغ في اللغة العربية وورد به عرف الاستعمال في الشرع - فقد روى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ: أنه قتل أبا جهل فقال: " الله إنك قتلت؟ قال: الله إني قتلتة " ^(٢).

وبيان ذلك إضمار حرف القسم، فيكون حالفا كقوله: الله لا أقتل كذا، أي بالله أو الله لا أفعل أي الله قسمي.

وروي كذلك أن النبي ﷺ حلف ركانة بن زيد حين طلق امرأته البتة وقال " الله ما أردت بالبت إلا واحدة " ^(٣).

أما الشافعية فنفا أن تكون هذه أيمانا إلا أن تتوافر النية لدى الحالف، لأن هذه الصيغة ترد على سبيل الكناية، فهي تحتمل معنى اليمين وغيره، فلزم اقترانها بالنية لتكون يمينا.

(١) الأم للشافعي: ٦١/٧.

(٢) ينظر بدائع الصنائع: ٥/٣، المغني لابن قدامة: ٦٩٤/٨، مغني المحتاج للشربيني: ٣٢٢/٤.

(٣) جاء في سنن أبي داود أن ركانة طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت: قال: واحدة قال " الله " قال هو على ما أردت. انظر سنن أبي داود ك: الطلاق باب: البتة.

(١) يمين اللغو:

هي ما يجري في العادة على لسان الحالف من قسم لا يريده ولا يقصد معناه. لم تنعقد عليه البيعة، كما لو قال: لا والله وبلى والله، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وقد ذكر عن السيدة عائشة رضي الله عنها: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله إذا كان اللجاج^(١) والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه^(٢).

وجاء في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها قالت " لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله " ^(٣).

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج عن اليمين في اللغو " أنها ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي، وهو كثير، وتعم به البلوى " ^(٤).

أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى أن يمين اللغو هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال، وهي أن تخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن وأن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات^(٥).

وبعبارة أخرى فإن اللغو في اليمين هو الحلف على وقوع الفعل

(١) اللجاج: يراد به تماحك الخصمين وهو تعاديهما.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٥/٢٦٦ بداية المجتهد: ١/٣٤٨ والأم للشافعي: ٧/٦٣ المغني: ٨/٦٨٨.

(٣) انظر الموطأ ص ٢٦٦.

(٤) انظر حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ٤/٢٧٣.

(٥) انظر بداية المجتهد: ٣٩٢ بدائع الصنائع: ٣/٣.

في الماضي أو الحاضر أو عدم وقوعه ظنا منه أنه صادق فيما يخبر سواء بالنفي أو الإثبات.

وذلك كما لو قال: والله أن هذا الطائر نسر وفي ظنه أنه يكون كذلك ثم يتبين أنه خلاف ما ظن، ونحو ذلك من الأيمان بما أنه معتبر ضرباً من ضروب اللغو.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإن الله في هذه الآية قد قابل يمين اللغو، باليمين المعقودة ففرق بينهما في المؤاخدة وفي نفيها، وذلك يقتضي أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة ومن ناحية ثانية، فإن المقصود باللغو لغة: هم اسم للشيء الذي لا حقيقة له يقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا﴾ [الواقعة: ٢٥]. والمراد باللغو هنا الباطل ويقول في أية أخرى يصف المشركين وهم يتواصون فيما بينهم ليلغوا في القرآن، أي يثيروا اللغط والكلام الصاخب حال سماعه، كيلا يفهموه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٢٦].

يستخلص من ذلك أن اللغو ما لا حقيقة له، فكان هو الباطل الذي لا حكم له، فلا يكون يميناً معقودة وقد ذكر عن الإمام مالك من رواية سحنون " أن اللغو في اليمين أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله، لقد لقيت فلاناً أمس، وذلك يقينه وإنما لقيه

قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه في ذلك لأنه لغو^(١).

(٢) اليمين الغموس:

وهي أن يحلف الشخص على شيء يعتقد أنه غير صحيح، متعمداً للكذب في ذلك مقروناً بذكر اسم الله تعالى، كأن يقسم والله أن فلانا في بيته وهو يعلم أنه خرج ونحو ذلك.

وهي تتعلق بإثبات حال أو شيء أو نفيه سواء ما كان في الماضي أو الحاضر^(٢).

سميت هذه اليمين بالغموس. لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

وقد ندد القرآن بالحالفين الفجرة الذين ينزعون أموال الناس بالباطل، ويتذرعون لذلك بالأيمان الفاجرة يتخذونها أسباباً لطمس الحق وإظهار الباطل. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١٠].

أما إذا حلف على شيء يتعلق بالمستقبل مثل والله لأسافرن غداً وهو عازم على عدم السفر أو متردد فإنه ملزم بالوفاء، والرجوع عن عزمه بعدمه، إن لم يكن، كفر عن يمينه، وكذا إذا تعلقت يمينه بشيء واقع في الحال، نحو أن يقول: والله إن فلانا لمريض، وهو ليس جازماً بمرضه، فعليه كفارة.

(١) المدونة الكبرى: ٢٨/٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٣/٣، بداية المجتهد: ٣٤٨/١.

أما اليمين الغموس التي تتعلق بالماضي والحال فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة، وعلى هذا لا كفارة في الحلف على شيء ماض أنه كان فلم يكن. إذ تعتمد الحالف الكذب^(١).

والخلاصة: أن اليمين على أربعة أقسام:

أولها: ما كان الحالف فيها صادقاً فلا كفارة فيه إجماعاً.

ثانيهما: ما تعتمد الحالف فيها الكذب، فهي يمين غموس ليس فيها من كفارة، لأنها أعظم من أن تكفر، وذلك. على رأي جمهور العلماء.

ثالثها: ما يظنه الحالف حقاً فيتبين خلافه، أو ما كان يجريه على لسانه غير قاصد لليمين ولا عاقد لها مما يدور على الألسن من غير نية، وتلك هي اليمين اللغو، وهي معفو عنها ولا شيء فيها.

رابعاً: اليمين على المستقبل فما عقد عليه قلب الحالف وقصد به اليمين ثم حنث كان عليه أن يكفر^(٢).

(٣) الاستثناء المؤثر في اليمين:

الاستثناء في الحلف أن تقترن اليمين بصيغة من صيغ الاستثناء كأن يقول الحالف والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن لم يفعله لم

(١) انظر: البناءة على الهداية: ١٥٨/٥، المدونة الكبرى: ٢٦/٢ الأم: ٦٧/٧، المغني: ٦٨٦/٨.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٦٨٨/٨.

يحنث، أو قال والله، لا أفعل كذا إن شاء الله، ففعله لم يحنث أو أقسم بالله أو كتابه أو دينه أو أحد أسمائه الحسنى ليذهبن أو ليسافرن أو ليشتريين إن أذن له فلان ولم يأذن فلان فلا حنث كذلك لأنه قد استثنى بمشيئة الله أو بإذن فلان.

والاستثناء من شأنه أن يحل اليمين، أو هو بدل عن الكفارة، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل والثوري وإسحاق وغيرهم^(١).

وهذا الاستثناء يفيد في رفع الكفارة إذا راعى الحالف شروطه، وما يتعلق بأمر مستقبل لأن الماضي أو الحال لا يمكن الاستثناء منه. وهذا الاستثناء يفيد شروطاً أربعة.

الأول: أن يقصد الحالف الاستثناء فعلاً، بمعنى سأحج إذا أراد الله ذلك، فإن قصد الحالف الاستثناء فعلاً بمعنى سأحج " إن شاء الله " أو " بمشيئة الله "، فإن قصد بكلمة إن شاء الله مجرد التبرك أو جرت على لسانه بلا قصد فلا استثناء^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً بالقسم، فإن أقسم وسكت لحظة ثم تذكر فاستثنى فلا يعتد به، ولا يضر الفعل شيء عارض كسعال غلب عليه أو تناوب ونحو ذلك ومن ثم فإن الحالف لا يحنث^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧/٣، المبسوط: ١٤٣/٨، الشرح الصغير لأحمد الدردير: ٣٣١/١، الأم للشافعي: ٦٢/٦، المغني: ٧١٥/٨.

(٢) المدونة الكبرى: ٣٣/٢، الأم: ٦٢/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧/٣، الأم: ٦٢/٧.

الثالث: النطق باللسان إذا أراد الحالف أن يستثني فعله أن يقول ذلك نطقاً بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب وهو ما ذهب إليه عامة العلماء منهم الحسن البصري والنخعي، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة فقد قال هؤلاء بغير منازع أنه يشترط لصحة الاستثناء في القسم أن يكون ذلك باللسان نطقاً ومسموعاً أي يكون رفع صوته بالاستثناء مسموعاً.

وثمة رواية عن أحمد أنه يجوز للحالف أن يستثني في نفسه إذا خاف على نفسه وكان مظلوماً أما إن كان غير خائف ولا مظلوم فلا يفيد الاستثناء عن طريق القلب^(١).

الشرط الرابع: ألا يكون حلفه لحق الغير، كالوفاء بالدين في موعده، أو عدم الإضرار بالزوجة، فإذا حلف على شيء من ذلك وقال إن شاء الله، فلا يفيد هذا الاستثناء لأن اليمين على نية المحلف صاحب الحق، وليست على نية الحالف.

والاستثناء قد يكون بأداة من أدوات اللغة كـ "إلا" وأشباهاها أو استثناءً بحكم الشرع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشْدًا ﴿٢٤﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أو بحكم العرف أو العقل ومثالها:

(١) انظر: المدونة الكبرى: ٣٤/٢ أعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن الجوزية المعروف بابن القيم الجوزية وعلق عليه طه عبد الرؤوف ط. دار الجيل، بيروت د.ت ٨٠/١.

نذرت لك هذه الدار إذا ولج الجمل في سم الخياط فالنذر المستثنى باطل لا ينعقد ولا يترتب عليه أثر وقد ذهب إلى هذا الحكم الحنفية وابن حزم وهو أحد أقوال الحنابلة^(١).

(ج) اعتبار اللفظ في النذر:

(أ) اللفظ الصريح.

(ب) لفظ الكناية .

(أ) اللفظ الصريح في النذر:

اتفق الفقهاء على انعقاد النذر باللفظ الصريح كأن يقول نذرت لفلان بكذا أو عهداً أنني نذرت للمسجد بكذا.. حيث يتحقق في الصيغة الصحيحة بالإيجاب ويوجد النذر بوجود اللفظ أو العبارة حيث تتوجه إرادة الناذر إلى إنشائه ولا تصرف هذه الإرادة إلا بما يدل عليها من لفظ أو عبارة النذر، ويلزم أن تكون الصيغة أو اللفظ أو العبارة واضحة الدلالة ومفهومة لا يتطرق إليه الشك، ولا احتمال لمعنى آخر لأن المنظور إليه في اللفظ أن يكشف ويظهر نية وقصد وإرادة الناذر^(٢).

إذاً: فالنذر ينعقد بكل لفظ وعبارة تؤدي إلى معنى النذر حيث يثبت ويلزم النذر بالإيجاب الذي يوجهه الناذر ويكون بالقول فالنذر

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٨٨، المحلى: ٨/٣٧ المغني والشرح الكبير: ١١/١٨٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٩٨٤ المجموع: ٩/١٧٩ مغني ابن قدامة: ٢/٥٦١.

ينعقد قولاً بصيغة الماضي مثل: نذرت كذا ولا ينعقد بصيغة المضارع المقرونة بالسين وسوف أو همزة الاستفهام مثل: قول الناذر سأنذر لك، أو سوف أنذر لك أو أنذر لك لأن هذه الصيغة تفيد الوعد بالنذر لا وقوعه.

ب) الكناية في النذر:

إن التعبير عن الإرادة قد يكون باستعمال ألفاظ الكناية وهو أن يستعمل الناذر لفظاً يفهم منه السامع أنه يقصد به النذر وتقوم هذه العبارة مقام النذر وبدون استعمال النذر.

مثال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام في حالة شفائي والكناية لفظ يطلق ويراد به الدلالة على معنى مرتبط بالمعنى الأصلي مع احتمال ذلك المعنى أحياناً^(١).

ومثالها: إذا قال علي صوم فإذا حملنا على حقيقته يكون يميناً ويطبق عليه أحكام الإيمان وإذا حملناه على كنياته فإنه يدل على النذر حين لا يفصح الناذر عما يريد إفصاحاً تاماً وإنما يتخذ تعبيراً آخر يكنى عنه والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني^(٢).



(١) لسان العرب: ٣٥٣/١٣.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية العثمانية مادة (٦).



الفصل الثاني

الصوت في القضاء

- أ) اعتبار الصوت في الدعوى.
- ب) اعتبار الصوت في الإقرار.
- ج) اعتبار الصوت في الشهادة.

(أ) اعتبار الصوت في الدعوى:

إقامة الدعوى: يسبق الإثبات إقامة دعوى فلا يصح تقديم الإثبات إلا بطلب المدعي صاحب الحق، ولأن صاحب الحق يملك التصرف به بالإسقاط أو الإبراء ولأنه يحتمل أن يكون قد استوفاه أو أخذه مقاصة بدون علم الشهود مثلاً، ولا يعرف بقاء الحق إلا بطلبه، وهذا يستلزم إقامة الدعوى أمام القضاء للفصل فيها، وشرط الدعوى يتضمن أمرين:

الأول: رفع الدعوى للتحقق من رغبة صاحب الحق بطلبه وذلك بشكل جلي وقول واضح لا يحتمل تعدد المعاني ولا تتطرق إليه شبهة ولا تقبل الشهادة مثلاً إلا بعد إقامة الدعوى وطلب المدعي، ولا يحلف الخصم اليمين إلا بطلب المحلوف له وتوجيه القاضي السؤال بذلك، فإذا حلف أحد الخصوم اليمين أمام القاضي قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ولكن قبل طلب الخصم فتلغو يمينه ولا أثر لها.

وللقاضي أن يوجه اليمين ثانية بعد طلب الطرف الآخر وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء^(١) في حقوق الادميين كالحقوق المالية والنكاح والطلاق والعقوبات كالقصاص والجروح وحد القذف، والوقف على آدمي معين، لأن الشهادة فيها حق للآدمي فلا تستوفي إلا بمطالبتة وإذنه.

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ٣٨٥/٥ - ٤٦٢، بدائع الصنائع: ٢٧٧/٦ شرح الخرشي: ١٨٧/٧ تبصرة الحكام: ٣٢٦/١. حاشية الدسوقي: ١٧٤/٤ حاشية قليوبي وعميرة: ٣٢٢/٤ كشاف القناع: ٢٤٢/٤ المحلى لابن حزم الأندلسي: ٤٢٩/٩.

والأصل في هذا الشرط ما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم اليمين " (١).

وجه الدلالة واضح وصريح وهو أن النبي ﷺ ذكر الذين يؤدون الشهادة واليمين قبل الطلب في معرض الذم والقدح فإقامة الدعوى يجب أن تسبق كل ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فعلق الشهادة على الدعوى والطلب فلا يقبل إلا بعد الدعوى وسماع صوت المدعي وهو يعرض دعواه أما في حقوق الله تعالى فقد اتفق الفقهاء (٢) على عدم اشتراط الدعوى ويعتبر الإثبات فيها حسبة (٣) فكل حق لله تعالى يجوز إثباته أمام القضاء بدون اشتراط

(١) انظر صحيح البخاري مع حاشية السندي: ٦٨/٢ صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٤/١٦ و ٨٨. سنن أبي داود: ٥١٨/٢ ط. الحلبي، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٠٧/٨.

(٢) رد المحتار: ٤٦٣/٥، التاج والإكليل: ١٦٥/٦، تبصرة الحكام: ٣٢/٢، كشاف القناع: ١٩٥/٤.

(٣) الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ومعنى الحسبة الأجر والثواب لله تعالى فشاهد الحسبة يقصد بشهادته الأجر وامتنال أمر الله تعالى في إزالة المنكر أو تطبيق حكم الله (انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، ط ٤، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ٢٢٣/١٧).

إقامة الدعوى فيه ولا يحتاج إلى طلب ذلك، وإنما تجب الشهادة بدون طلب. والسبب فيه أن حق الله تعالى يجب على كل مسلم المحافظة عليه، ويلتزم بتنفيذه، ويمنع من الاعتداء عليه، فإن حصل نقص أو عدوان عليه فيجب على كل مسلم القيام بإثباته أمام القضاء، والشاهد واحد منهم، فكان قائماً بواجب شرعي ولأن شهادته في حق الله تعالى لا تجر لنفسه نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً فلا تتوجه عليه التهمة كالحدود والطلاق والعتق والعفو والقصاص وبقاء عدة وانقضائها^(١).

والأصل في ذلك ما رواه الإمام مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " ^(٢) وهذا صريح في الحث على أداء الشهادة والإسراع بالقيام بها، ومثول الشاهد أمام القاضي فيها ليكون خير الشهداء.

ويبدو أن هذا الحديث يتعارض مع الحديث الأول في ذم الذين " يشهدون قبل أن يستشهدوا " ولكن جمعوا بين الحديثين بحمل الأول على حقوق العباد، وحمل الحديث الثاني على حقوق الله تعالى: لأن الشاهد إذا لم يظهرها ضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، وقيده بعض الفقهاء في أداء الشهادة على

(١) انظر تحفة المحتاج: الهيثمي: ٢٣٧/١٠، ٢٣٩.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧/١٢، الموطأ ٧٢٠/٢ ط الحلبي.

الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلمها^(١). والأحكام التي تقبل فيها دعوى الحسبة^(٢) أو إثبات الحسبة هي حقوق الله تعالى المحضة كالإيمان والعبادات والحدود وإن كان الستر فيها أفضل، لأن المعصية قد انقضت إلا للفاسق والمجاهر بالمعاصي وما كان حقاً لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء أو على مسجد والوصايا العامة، وكذلك الشهادة على الطلاق والنسب وحالات تحريم الزواج بالرضاع وغيره وحرمة المصاهرة. وجرح الشاهد، ويستثنى من الحدود القذف والسرقه لتعلق حق العبد في المال، وقد قسم الفقهاء حق الله تعالى في هذا المجال إلى قسمين:

القسم الأول: ما يستديم تحريمه كالطلاق والوقف والرضاع فيجب فيه المبادرة بالشهادة لاستدامة المعصية وإلا فإن تأخيرها بدون

(١) الظاهر من الحديثين التعارض، وقد ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى الترجيح فرجح فريق الحديث الأول ورجح فريق الحديث الثاني، وذهب كثير من الفقهاء إلى الجمع بينهما من عدة وجوه، والجمع مقدم على الترجيح لأن أعمال الحديثين خير من أعمال أحدهما وإهمال الآخر (انظر: شرح النووي على مسلم ١٧/١٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٠٩/٨ تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي: ٥٨٠/٦.

(٢) قال كثير من الفقهاء: إن تقديم الإثبات في الحسبة يعتبر إقامة للدعوى فشاهد الحسبة يعتبر مدعياً وشاهداً في آن واحد باعتبارين مختلفين، ويجب إثبات دعوى الحسبة على كل فرد مسلم، سواء كان عادياً أو موظفاً، ذكراً أو أنثى لمراعاة حق الله تعالى، أو لأن الله سبحانه وتعالى طلب إقامة شهادة الحسبة فكأنه تعالى طلب الشهادة ممن يتحملها (انظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم: ٩٦ تبصرة الحكام: ٢٠٦/١ التاج والإكليل: ١٦٥/٦ شرح النووي على مسلم: ٤٧/١٢).

عذر يعتبر جرحاً في حق الشاهد.

القسم الثاني: ما لا يستديم تحريمه كالزنا وشرب الخمر فلا تجب المبادرة والإسراع بالشهادة، والستر فيها أفضل لأن المعصية قد انقضت.

والخلاصة إن رفع الدعوى وطلب الإثبات شرط لإقامته، وهذا الطلب إما أن يكون من المدعي في حقوق الآدميين وإما أن يكون من الشارع الحنيف في حقوق الله تعالى لمطالبة الشاهد فيها بالشهادة حسبة.

ب) اعتبار الصوت في يمين القضاء:

يجب أن ترفع الدعوى في مجلس القضاء فإذا أقيمت خارج المجلس فلا يحصل بها المقصود لأن بعض وسائل إثبات الدعوى كالشهادة واليمين مما يطالب به القاضي في مجلس القضاء ولا يقاضي القاضي إلا بحجة صدرت أمامه، فإن حلف المدعي عليه خارج مجلس القضاء فلا تعتبر يمينه وإذا رفع شخص دعوى، وكان المدعي حاضراً، أو أثبت المدعي دعواه فإنه يحكم له بها دون أن يحتاج إلى يمين، أما إذا رفع دعواه على غائب أو ميت أو صغير أو غير هؤلاء ممن لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، وأثبت المدعي دعواه بالحجة الكافية، فإنه يطالب بأن يحلف يميناً زيادة على نيته التي أثبتت دعواه - تسمى يمين القضاء.

وقد أوجبها المالكية والحنفية^(١) استحساناً، واحتياطاً لأنه من الممكن أن يكون هذا المدعي قد تحول بما يدعيه، أو أسقطه عن المدعي عليه، ولذلك تتوجه عليه هذه اليمين ليدفع هذا الاحتمال.

وكذلك يجب على المدعي يمين تسمى يمين الاستحقاق عندما تشهد له بينة بملك شيء غير العقار، أو بملك العقار أيضاً على ما به العمل، وقد سبق أن الشاهد بالملك يقول: ولا أعلم أنه خرج عن ملكه فلا بد أن تتم هذه الشهادة إلا إذا حلف المشهود له أن ذلك الشيء لم يخرج فعلاً من ملكه.

(ج) اعتبار الصوت في الإقرار:

(١) الإقرار لغة من قرر وأقر، وهو الاعتراف، فيقال أقر بالحق، أي اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به وقرره بالشيء حملة على الإقرار به، ويقال قر بالشيء في مكانه أي ثبت فهو ضد الجحود والإنكار^(٢).

واصطلاحاً الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير^(٣) قال الدسوقي في الفرق بين الإقرار، والشهادة، والدعوى: أن الثلاثة كلها إخبار، والفرق بينها أن الإخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار

(١) البهجة على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام المعروفة بالعاصمية لابن عاصم الغرناطي. محمد بن الطالب التاودي، د.ت، ١/١١٥.

(٢) مختار الصحاح: ٥٢٩، المصباح المنير: ٦٨١/٢، القاموس المحيط: ٥٩٣.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢/٥٢.

وإن لم يقتصر على قائله فيما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة، أو يكون له فيه وهو الدعوى^(١).

(١) حكم الإقرار:

وحكم الإقرار: اللزوم فيلزم المقر به ولا ينفعه الرجوع عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى مما يدرأ بالشبهات كالزنا والسرقة، فله الرجوع ولكن يلزمه الصداق والمال.

وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة، والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها^(٢).

والحكمة في مشروعية الإقرار تتجلى في إظهار الحقوق والاعتراف بها وإبراء الذمة منها، لأن من الحقوق ما لا يمكن إقامة البيّنات والأدلة عليها، ولا سبيل إلى معرفته إلا بالإقرار الذي يكون الدافع له الإيمان بالله تعالى، والخوف منه فإذا أقر الشخص عادت الحقوق إلى أصحابها وفرغت الذمة منها^(٣).

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال من الآية: هو أن الله تبارك وتعالى أمر عباده المؤمنين بإقامة العدل والقسط ولو بالشهادة على النفس، فإن الشهادة

(١) الدسوقي على الدردير: ٣/٣٩٧.

(٢) المغني: ٥/١٦٤ ابن فرحون: تبصرة الحكام: ٢/٥٤.

(٣) راجع تبصرة الحكام: ٢/٥٣-٥٤ ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، دت، ٢٤٧.

على النفس هي الإقرار كما قال المفسرون ومن السنة استدلووا على مشروعية الإقرار بما صح عن النبي ﷺ أن ماعزا والغامدية أقرا بالزنا فرجمهما ﷺ، وقال: أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها^(١).

وللإقرار أربعة أركان وهي:

- (١) الصيغة.
- (٢) المقر .
- (٣) المقر له .
- (٤) المقر به والذي يعنينا في هذا المبحث هو الصيغة .

الصيغة: وهي لفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على توجه الحق من قبل المقر، ويجب أن تكون ألفاظه صريحة مسموعة ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتاب والسكون، فالإشارة من الأبكم والمريض، فإذا قيل للمريض فلان عندك كذا، فأشار برأسه أن نعم فهذا إقرار إذا فهم عنه مراده.

والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم، ويقول اشهدوا عليّ بما فيه، فليزمه ذلك وإن لم يقرأ عليهم وكذلك إذا كتب لرجل غائب إن لك علي كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضا كل ما فيه من الطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنها ويؤخذ بغرم السرقة ولا يحد.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/١٩٢.

والصيغة قسمان:

(أ) واضحة الدلالة على الشيء المقر به، كأن يقول: لفلان علي ألف دينار من بيع أو نحو ذلك، أو يقول: أنني ارتكبت كذا، ويلزمه في هذه الحالة ما أقر به.

(ب) مبهمة: أي غير واضحة الدلالة على الشيء المقر به وهي أنواع منها:

- أن يقول: لفلان عليّ شيء أو كذا، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يفسر مراده، ويحلف على ما فسر، وإن أبى من التفسير أو الحلف سجن إلى أن يفعل.

- أن يقول لفلان علي مال، والمعتمد أنه يلزمه في هذه الحالة نصاب الزكاة وإن قال: له علي مائة دينار وشيء فإنه يسأل عن مراده بذلك ويقبل تفسيره بيمينه.

- ويشترط في الإقرار بما فيه حد، كالزنا والسرقة أن يستمر المقر على إقراره إلى أن يقام عليه الحد، فإن رجع عن إقراره قبل ذلك، قبل منه الرجوع ولا يقام عليه الحد سواء أبدى عذراً يبرر به رجوعه، أم لم يصرح بأي عذر لتبرير رجوعه^(١).

(٢) ما يترتب عن إقرار الخصم في مجلس القضاء:

هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يسمع له معه شاهدان فيحكم به بدون خلاف.

(١) قاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم: الزرقاني على الموطأ: ١/١٤٧.

الحالة الثانية: أنه لا يسمعه معه غيره، ففي هذه خلاف على قولين:

القول الأول: يحكم به وقال بذلك الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ونص عليه الإمام أحمد بن حنبل^(٤).

القول الثاني: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان وقال بذلك بعض المالكية.

واستدل أصحاب القول الأول: إن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات، وقد جلس لذلك وقد أقر الخصم في مجلسه فوجب عليه الحكم به كما لو قامت بذلك البينة عنده وليس عنده أحد غيره يسمع منه شهادتهما.

فإن هذا محل وفاق.

وقال المانعون: لا يحكم القاضي بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان دفعاً للتهمة عنه.

الراجع - والله أعلم - هو الحكم بإقرار الخصم في مجلس القاضي بدون شهود إذ ليس من شروط صحة الحكم أن يكون

(١) المبسوط: ١٠٦/١٦.

(٢) تبصرة الحكام: ٢٦/٢ قال ابن فرحون: " واختلف في حكمه بما أقربه الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه في ذلك غيره، ابن عبد الملك يحكم وعليه قضاء المدينة، ولا أعلم أن مالكا قال غيره، وبه قال مطرف وسحنون وأصبخ والأول هو المشهور ".
(٣) أدب الفقهاء لابن أبي الدم الحموي: ٢٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٥/٩.

بمحضر شاهدين.

(د) اعتبار الصوت في الشهادة:

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

مشتق اسمها من مصدر الفعل " شهد " ومفردها شهادة والجمع شهادات وجمع الشاهد شهود وأشهاد.

ومعناها لغة الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ [البُرُوج: ٧].
أي حضور وقال البخاري في صحيحه^(١) الغنيمة لمن شهد الواقعة.

أي حضره وحضر فلان والشاهد يرى ما لا يرى الغائب أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب^(٢).

فالشهادة هي الحضور في مكان الواقعة، أو في مجلس القضاء لأدائها.

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، فعرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق

(١) صحيح البخاري: "باب الغنيمة لمن شهد الواقعة".

(٢) الشهادة لها عدة معان لغوية منها العلم، والإدراك، والحلف (انظر القاموس المحيط: الفيزوآبادي: ٣٠٥/١، المصباح المنير للفيومي: ٤٤٣/١ ط: ٦).

لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي وهذا أشهر التعريفات عند الفقهاء وأكثرها تداولاً في كتب الفقه وقد يراد عليه بعض العبارات مثل " ولو بلا دعوى " وهو قيد خاص ليشمل شهادة الحسبة التي يؤديها الشخص بدون طلب كالشهادة على أسباب التحريم من طلاق ورضاع.

وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن الشروط مع أن التعريف لبيان الحقيقة التي تميز المعرف من غيره فلا يدخل فيه الشروط^(١).

وعرفها ابن عرفة^(٢) من المالكية بأنها: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن وعد لقائه مع تعدده أو حلف طالبه^(٣).

وعرفها الشافعية بتعريفين:

التعريف الأول: أنها " إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "^(٤).

-
- (١) انظر التعريفات للجرجاني: ٨٨ الدر المختار: ٤٦١/٣ المبسوط: ١١١/١٠.
 (٢) محمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي ولد بتونس وبها توفي سنة ٨٠٣هـ من كتبه المختصر الفقهي. تفسير القرآن الكريم. الشامل في أصول الدين، انظر ترجمته في محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: ٣٦٣/٣.
 (٣) شرح حدود ابن عرفة للرضاع: ٤٤٥/٤٤٦، مواهب الجليل: ١٥١/٦، الشرح الكبير: ١٠٤/٤، تبصرة الحكام: ٢٠٥/١.
 (٤) حاشية قلوب على شرح المحلي: ٣١٨/٤ وعرفها الحنفي ملا خسرو في شرح الدرر على الفرر: ٣٧٠/٢ الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير عن يقين لا عن حساب وتخمين."

التعريف الثاني: أنها " إخبار عن شيء بلفظ خاص " (١).
وعرفها الحنابلة بأنها: " الإخبار بما علمه بلفظ خاص " (٢).
ويؤخذ عليه أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار فهو إخبار جازم عن
حق لازم للغير واقع من غير الحاكم.

التعريف المختار:

يظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول مع إضافة لفظ " الشخصي
وهو المخبر، وذلك لأنه تعريف جامع مانع وهو أوضح من غيره،
ويفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية.

فتعريف الحنفية تضمن شروط الشهادة، وتعريف المالكية عرف
الشهادة بأثرها لا بحقيقتها وهو غير مانع وتعريف الشافعية الثاني غير
مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى، وكذا تعريف الحنابلة فإنه غير مانع
فيدخل فيه الإقرار والدعوى.

فالشهادة هي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد.

(٢) أركان الشهادة:

اختلف الفقهاء في ركن الشهادة على قولين:

القول الأول: إن ركن الشهادة هو قول الشاهد أشهد بكذا لا
غير لتضمنه معنى شاهده وقسم وإخبار للحال فالركن هو الصيغة فقط.

(١) حاشية قليوبي: ٣١٨/٤. حاشية الجمل: ٣٧٧/٥.

(٢) كشف القناع: ٢٤٢/٤، منتهى الإرادات: ٥٠٢/٤.

ذهب إلى ذلك الحنفية^(١).

القول الثاني: أن أركان الشهادة خمسة وهي شاهد ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

وذهب إلى ذلك الشافعية^(٢).

ونظراً لاتصال لفظ الشهادة بالصوت واختلاف الفقهاء فيه نتوسع فيه بشيء من التفصيل:

لفظ الشهادة: إذا حضر الشاهد إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة فهل يجب عليه أن يؤديها بلفظ أشهد دون غيره فيرفع صوته قائلاً: أشهد أم لا يجب عليه ذلك وإنما تصح شهادته بأي لفظ آخر يؤدي معناها كأعلم وأتيقن؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بلفظ الشهادة وبصيغة " المضارع " أشهد لأنه يدل على الحال بخلاف الماضي أو الصفة، ولأنه يتضمن المشاهدة والقسم والإخبار للحال ولا يقبل غيره مثل أعلم وأتيقن.

ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) غير أن هؤلاء

(١) بدائع الصنائع: ٢٦٦/٩. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ٥/٤٦٢.

(٢) حاشية قلوبى وعميرة: ٣١٨/٤ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٧٧/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر: ٤٦٢/٥، أحكام القرآن للجصاص ٥٨٩/١ كشف القناع: ٢٨٤/٤ المغني: ٢١٦/٩ تحفة المحتاج: ٢٧٣/١٠.

انقسموا إلى فريقين فمنهم من اعتبر اللفظ ركناً في الشهادة^(١) ومنهم من اعتبره شرطاً فيها^(٢).

القول الثاني: لا يجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة بلفظ معين، ويصح أداؤها بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى.

ذهب إلى ذلك المالكية وأحمد في رواية وأيدها ابن تيمية وابن القيم، كما نقل عن ابن القيم رواية ثالثة عن الإمام أحمد يفرق فيها بين الشهادة على الأفعال فيشترط اللفظ والشهادة على الأقوال فلا يشترط^(٣).

واستدل الفريق الأول وهو جمهور الفقهاء في وجوب أداء الشهادة بلفظ أشهد بالكتاب والسنة واللغة، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي ورد فيها لفظ الشهادة.

فقد وردت النصوص بلفظ الشهادة، فلو رفع صوته وقال: أعلم أو أتيقن مكان أشهد لكان مخالفاً لما نطق به الكتاب^(٤).

(١) مغني المحتاج: ٤٢٦/٤ تبين الحقائق: الزيلعي: ٢٠٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٧٣/٦.

(٣) حاشية الدسوقي: ١٦٥/٤ تبصرة الحكام: ٢٦١/١ الطرق الحكمية: ٢٠٢.

كشف القناع: ٢٨١/٤.

(٤) مجمع الأنهر: ١٨١/٢ ومراجع الجمهور السابقة.

وأما السنة: فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل؟ هل ترى الشمس؟ قال: نعم: قال: على مثلها فأشهد، أو دع " (١).

فقد أمر الرسول الكريم السائل بفظ " أشهد " فلزم أن يؤدي به الشهادة.

وأما اللغة فإن لفظ الشهادة يتضمن معاني كثيرة لا تتوافر في غيره، فالشهادة تعني الخبر القاطع والحضور والقسم، ففيها زيادة تأكيد لأنها من ألفاظ اليمين، وهذه المعاني لا توجد في غيرها من الألفاظ فكأن الشاهد يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك، وأنا أخبر به الآن مما يدفع الشاهد عن الامتناع عن الكذب.

فاللفظ ورد في الكتاب العزيز تعبداً غير معقول المعنى ويمتاز من الناحية اللغوية بميزات خاصة فلا يستبدل به غيره من الألفاظ، لأنها أقل منه دلالة على القطع واليقين ولا يعدل عن لفظ شرعي قوي في دلالته إلى ما دونه (٢) فلفظ الشهادة أبلغ من غيره في الظهور فيقتصر عليه احتياطاً واتباعاً للمأثور. وقال (٣) في معين الحكام " لأن الشهادة، خبر محتمل للصدق والكذب، وأنه لا يصلح حجة ما لم يتأكد بمؤيد، وهو لفظ " أشهد " لأنه يمين بدلالة قوله عز وجل مخبراً

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٩٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٧٣/٦، حاشية ابن عابدين: ٤٦٢/٥.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي، ط ٢، مط: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ، ١٩٥٣م، ٨٨.

عن المنافقين: ﴿...قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [التَّحْقِيقُ: ١-٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب لفظ الشهادة في الأداء لأن الشارع استعمل لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى مما يؤكد عدم تفرد لفظ الشهادة بمعنى خاص، قال تعالى: ﴿وَلَجَّئْنَا قَوْلَكَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال عليه الصلاة والسلام: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، قال: ألا وقول الزور ثم قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" (١).

وقال رسول الله ﷺ: "عدلت شهادة الزور الإشراف بالله" (٢).
ووجه الاستدلال من الحديثين الشريفين هو أن رسول الله ﷺ سمي قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ (أشهد).

وقد أطلق ابن عباس رضيهما الله عنهما لفظ الشهادة على مجرد الإخبار فقال: "شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس" (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ك: الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور حديث رقم (٢٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم (٥٨١).

وجه الاستدلال هو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقل لابن عباس رضي الله عنه (أشهد) عندي أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة.

والدليل من اللغة: قالوا إن اللغة تنفي أن تؤدي الشهادة بلفظ (شهد) لأن حين نقول إن لفظ (شهد) يفسر بعدة معان لا يشاركه فيها لفظ آخر فإن معانيه لا تقصد كلها في وقت واحد، فالمسألة في الحقيقة من قبل المشترك اللفظي^(١)، وهذا يجاب به على استدلال أصحاب القول الأول باللغة.

الترجيح:

إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن جميع الأدلة لا توجب المدعي فأدلة الجمهور عامة، تأمر بإقامة الشهادة وليس فيها نص خاص، أو عبارة صريحة تشعر بأن امثال الأمر لا يتحقق إلا بلفظ الشهادة، بحيث إذا تركها الشاهد بطلت شهادته، وما يؤيد هذا أن الجمهور أنفسهم لجأوا في الاستدلال إلى التسليم بأن اللفظ تعبدي غير معقول المعنى، وقد ورد اللفظ به فنقبله ونسلم به دون مناقشة ولا جدال .

كما أنه لا توجد في أدلة الفريق الثاني ما يدل على وقوع الإخبار أمام المحاكم بدون لفظ الشهادة، أي لم يرد فيه دليل شرعي، واعتمدوا على استعمال الشهادة في معانيها العامة أو المجازية، وأما

(١) انظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي. مكتبة دار البيان. دمشق د.ت ١٠٧، وما بعدها.

إطلاق قول الزور مرادفاً لشهادة الزور فلا حجة فيه لأن شهادة الزور لا تسمى شهادة إلا مجازاً والذي نميل إليه الإبقاء على اشتراط لفظ الشهادة وترجيح قول الجمهور وذلك لاعتبارين اثنين :

الاعتبار الأول: شكلي فقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة باستعمال هذا اللفظ عليه واعتباره لفظاً شرعياً، ولو لم تأمر به النصوص صراحة.

كما أنه أكثر احتياطاً في أداء الشهادة، وأكثر دلالة على المقصود من الألفاظ الأخرى، وخاصة إذا لاحظنا المعاني اللغوية التي توجد في لفظ الشهادة واشتقاقها من المشاهدة والمعاينة والحضور والقسم وبذلك يشعر الشاهد أنه يؤدي مهمة عظيمة يترتب عليها آثار عملية، مع تمييزها عن مجرد الأخبار العارضة وفي نفس الوقت فهي أكثر اختصاراً وإيجازاً من استعمال الصيغ الطويلة التي اقترحها الفريق الثاني وإن كانت تؤدي معناها.

فمراعاة لقدسية هذه اللفظة المقتبسة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما تتضمنه من تنبيه خاص للشاهد على التأمل والتفكير، فتشعره أنه قادم على أمر جليل.

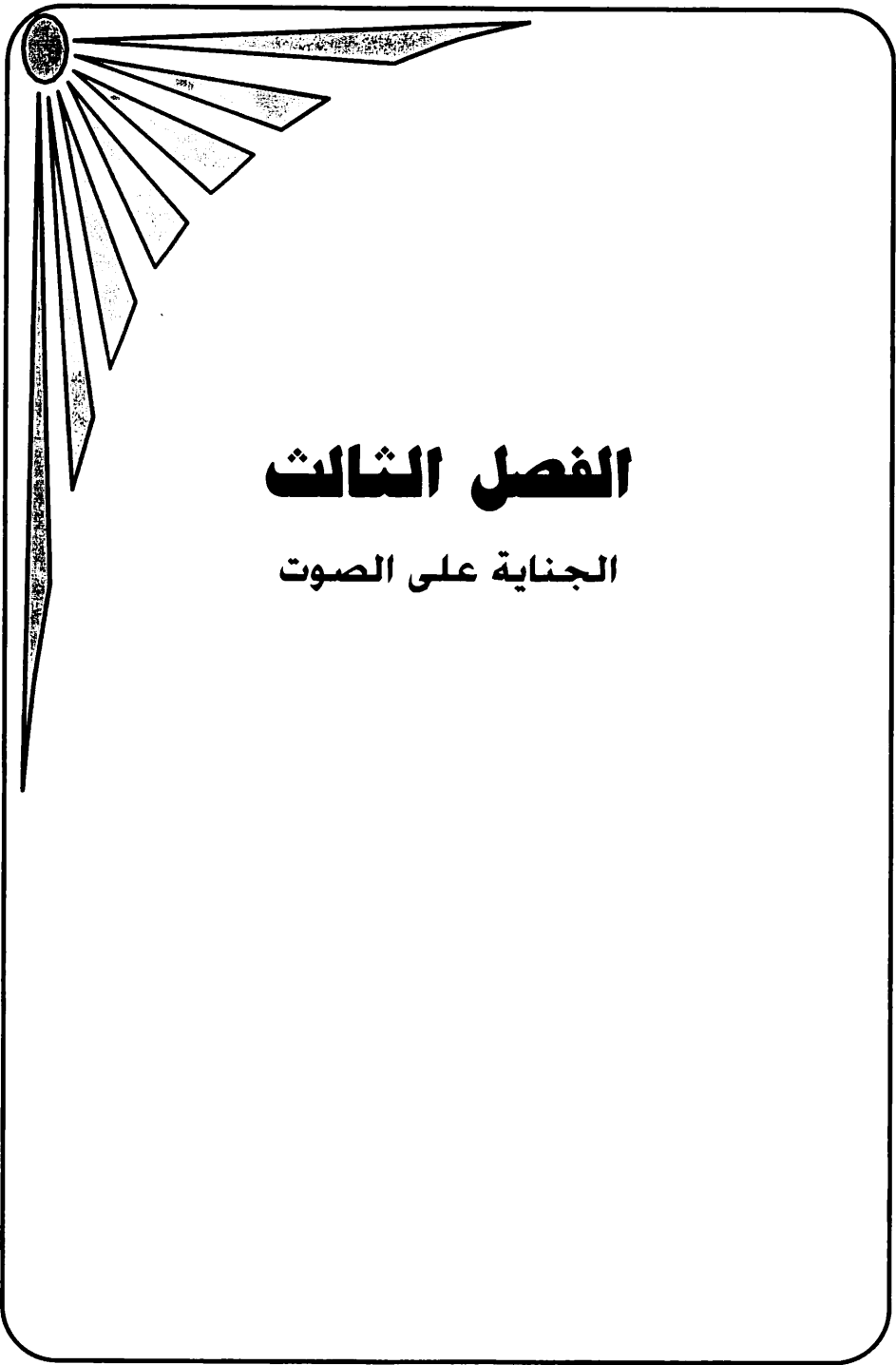
الاعتبار الثاني: اعتبار عرفي فقد سار سلف الأمة وخلفها على استعمال هذا اللفظ في أداء الشهادة فأصبح لفظ " الشهادة " لفظاً شرعياً بناء على العرف الذي يقوم عليه كثير من الأحكام الشرعية^(١).

(١) انظر التفاصيل في: الفروق للقرافي: ٥٨/٤.

والملاحظ أن الفقهاء إنما اختلفوا في اشتراط لفظ " أشهد " في الشهادة الملزمة التي يترتب عليها حكم القاضي بها وهي المقصودة بالشهادة عند الإطلاق. وأما الشهادة التي هي من قبيل الإخبار المحض كأقوال أهل الخبرة، والمزكين سراً وعلناً، والمخبرين بيسار الزوج لتقدير النفقة عليه لزوجته، وتسمى هذه الشهادة شهادة استفسار أو استكشاف القضاء بشهادة الأعمى^(١).



(١) تبصرة الحكام: ١٦٣/١: قال ابن فرحون: ولذلك نجيز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان المشهود عليه قد لازمه كثيراً حتى يتحقق الأعمى كلامه ويقطع عليه.



الفصل الثالث

الجنابة على الصوت

الجنابة على الصوت:

إن الجنابة على الصوت بإذهاب منفعته تجب الدية كاملة عند المالكية والشافعية، وجمهور الحنابلة^(١) لخبر مضت السنة في أشياء من الإنسان فقال: في اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية^(٢) ولا يخفي ما في اللسان من جمال ومنفعة، فأما الجمال فإنه أحسن ما يتجمل به الإنسان، ولهذا يقال " المرء بأصغريه: قلبه ولسانه، وأما المنفعة فيحصل به أكثر من واحدة، فإنه يطلب به الأغراض، وتقضى به الحاجات، وبه تكتمل العبادات في القراءة والأذكار".

وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعان به في مضغ الطعام، ومن جنى على إنسان فأفقد صوته وجبت عليه الدية كاملة، لأنه أبطل مع صوته حركة لسانه وهذا ما قاله عامة الفقهاء.

وإن قطع الجاني بعض لسان المجني عليه، فذهب بعض كلامه، فإن تساويا مثل أن يقطع ربع لسانه ويذهب ربع كلامه، أي ربع الحروف التي ينطق بها اللسان وجب ربع الدية، وإن كان الذاهب أكثر من الآخر كأن يقطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه، أو قطع نصف لسانه وذهب ربع كلامه وجب من الدية بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين، لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً، فلو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٧١/٤ الفواكه الدواني: ٧٦/٣. روضة الطالبين: ٩/

٣٠١ منار السبيل: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٨٩/٨.

نصف الدية، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية^(١).

وفي قول للحنفية إن فيه حكومة عدل، لأنه لم يحصل تفويت المنفعة على سبيل الكمال.

وفي قول آخر: تقسم الدية على عدد حروف الهجاء، فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف مع إسقاط الحروف الحلقية والشفوية لأنها لا تفتقر إلى اللسان^(٢).

وعند المالكية مقياس الدية اللسان في النطق، فإن قطع بعض اللسان ولم يمنع من النطق ففيه حكومة، وإن منع النطق ففيه دية كاملة لأنها للنطق لا للسان^(٣).



(١) المذهب: ٢/٢٠٣، والمغني: الشرح: ٩/٧٠٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٣١١.

(٣) الخرشي: ٨/٤١.

الباب الثالث

اعتبار الصوت في صيغ العقود وفقه الأسرة

- ❑ الفصل الأول: اعتبار الصوت في صيغ العقود
- ❑ الفصل الثاني: أخذ الأجرة على الصوت في القربات
- ❑ الفصل الثالث: الصوت في فقه الأسرة



الفصل الأول

اعتبار الصوت في صيغ العقود

- أ) العقد لغة واصطلاحاً.
- ب) صيغة التعاقد.
- ج) إبرام العقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

أ) العقد لغة واصطلاحاً:

يطلق العقد في اللغة على الجمع بين أطراف الشيء وربطها وضده الحل كما يطلق العقد على إحكام الشيء وتقويته^(١).

ومعنى العقد الذي اصطلح عليه الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي بل هو في الواقع تقييد للمعنى اللغوي وحصر له وتخصيص لما فيه من العموم، فهم يعرفون العقد بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه^(٢).

وبهذا نرى أن العقد من قبيل الارتباط الاعتباري في نظر الشرع بين شخصين نتيجة لاتفاق أرادتهما اللتين تعبر عنهما كلمتا الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما من كتابة وإشارة وفعل ورسول.

فهو عمل إرادي مشترك يقوم على التراضي ويربط جانبين بأحكامه الشرعية، وهي الإلتزامات التي ينشئها العقد في موضوع معين كالبيع والإجارة والرهن والصلح والشركة والزواج وغيرها من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي أو العقود الجديدة التي أحدثها التعامل في العصور التالية لعصور فقهاء المذاهب.

فقوام العقد إنما يقوم على أركانه وعناصره الأساسية التي يتكون منها إضافة إلى موضوع العقد والقصد الأصلي الذي شرع العقد من

(١) المصباح المنير: ٧١/٢ الصحاح للجوهري: ٥١٠/٢.

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا، ط ٢، القاهرة، ١٣٠١/١٨٩١، المطبعة الأميرية، المادة ٢٦٢.

أجل الوصول إليه.

وعلى هذا فإن أركان العقد أربعة: الصيغة، العاقدان، المعقود عليه أو محل العقد والغاية الأساسية أو القصد من العقد الأصلي الذي شرع له العقد، والباعث الدافع الذي كان وراء إنشاء العقد وتكوينه^(١).

والذي يهمنا من هذه الأركان هو صيغة التعاقد نظراً لارتباطها بموضوع البحث.

(ب) صيغة التعاقد:

يراد بالصيغة ما به يتحقق العقد ويوجد من كل ما يدل على إرادة المتعاقد ورغبته في التعاقد سواء كان ذلك بالقول أو الفعل في التعاطي من كل ما يكشف عن الكلام النفسي للعاقد والذي هو المنشئ للعقد.

والأصل في التعبير عن الإرادة هو اللفظ باعتباره الوسيلة التي منحنا إياها الله تعالى والواضحة في التعبير عما يجيش في صدر الإنسان من المعاني.

كما أنه الوسيلة العامة بين جميع البشر للتفاهم ومن هنا كانت كل وسيلة غير اللفظ للتعبير عن الإرادة كالبديل عن اللفظ، واللفظ هو الأصل.

(١) انظر ضوابط العقد في الفقه الإسلامي: عدنان التركماني، مكتبة المطبوعات الحديثة، ط ٢: ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، ج ٢، ٢٣.

ولعلنا في هذا نلمس السر الذي جعل الفقهاء يهتمون باللفظ الذي به ينشأ العقد كما سنراه واضحاً حين الكلام عن الإيجاب والقبول والشروط الواجب توافرها فيهما ليكونا صالحين لإنشاء العقد بهما دالين على الرضا التام بالتبادل: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " ^(١) ولما كان الرضا أمراً باطناً لا يطلع عليه أحد جعل الشارع الحكيم الإيجاب والقبول علامة الرضا ودليلاً عليه ومترجماً عنه ^(٢).

ولهذا سنفصل القول في الإيجاب والقبول وشروطهما فالإيجاب في اللغة معناه الإثبات ^(٣) وفي الاصطلاح حصل الخلاف بين أئمة المذاهب في تعريفه إلى مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية ^(٤) : عرف الحنفية الإيجاب بأنه ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد.

الثاني: مذهب الجمهور ^(٥) الإيجاب هو الصادر ممن يكون منه

(١) المسند: ٧٢/٥.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٣١٨/١: مصطفى الزرقاء دار الفكر بيروت: ط: ٩.

(٣) ترتيب القاموس المحيط: ٥٧٤/٤.

(٤) الهداية: ٣١/٣، بدائع الصنائع: ١٣٣/٥.

(٥) المغني: ٧/٦، المجموع للنووي: ١٦٦/٩. مواهب الجليل: ٢٢٨/٤ روضة الطالبين: ٣٣٦/٣.

التمليك سواء صدر أولاً كأن يقول البائع بعتك هذا الشيء بكذا، أو صدر ثانياً كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا الشيء بكذا فيقول البائع بعته لك أو رضيت فإن هذا الشيء بكذا فيقول البائع بعته لك أو رضيت فإن قول البائع هو الإيجاب وإن كان متأخراً في الصدور عن القبول ومن هنا قالوا إن تقديم القبول على الإيجاب جائز يصح معه العقد إلا إذا كان في صيغة الاستفهام فلا بد من تأخر القبول عن الإيجاب لدى الحنابلة والقبول لدى الحنفية هو ما صدر ثانياً من أحد المتعاقدين جواباً للأول.

أما لدى الجمهور فإن القبول هو ما صدر ممن يصير إليه الملك دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الآخر وإن صدر أولاً كما تقدم.

والتعريف المختار: هو تعريف الحنفية لأنه أسهل في التمييز بين الإيجاب والقبول لأن الإنسان بإمكانه التمييز بينهما بمجرد أن يعرف أيهما صدر أولاً، ولا يحتاج إلى معرفة من يكون منه التمليك ومن يكون له التملك وإذا كنا عرفنا من قبل أن هذا خلاف مبناه الاصطلاح تترتب عليه ثمرة علمية فلا مانع في اعتبار أحدهما دون الآخر إلا أنه من الواضح أن الاصطلاح كلما كان واضح الدلالة على المراد كان أولى.

شروط الإيجاب والقبول حساً: لا يكفي في وجود العقد في نظر الشارع بل لابد مع الوجود الحسي والربط المعنوي بين الإيجاب والقبول والوجود الحسي للإيجاب والقبول.

والربط المعنوي بينهما يتحقق بشروط بعضها متفق عليه وبعضها

مختلف فيه بين الفقهاء وسوف أعرض هذه الشروط مع ذكر الخلاف فيما اختلف فيه.

الشرط الأول: وضوح دلالة الإيجاب والقبول.

أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد المتعاقدين وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة إما عرفاً أو لغة على نوع العقد المقصود للمتعاقدين لأن العقود تختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها.

فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدین قصداً عقداً بعينه، لا يمكن إلزام أحدهما أو كليهما بأحكامه الخاصة ولا فرق بين هذا أن تكون دلالة اللفظ على العقد المقصود دلالة حقيقية أو مجازية لأن الجلاء والوضوح يتحقق في طريقتي الحقيقة والمجاز^(١).

هذا من حيث اشتراك الجلاء والوضوح في المعنى أما من جهة الصيغة فإنها إما أن تكون على صيغة الماضي أو صيغة المضارع أو الأمر.

أ) صيغة الماضي:

اتفق الفقهاء^(٢) على صحة انعقاد العقد بالفعل الماضي لأنها أدل

(١) روضة الطالبين: ٣٣٨/٢ بداية المجتهد: ١٢٨/٢ كشف القناع: ١٤٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٣/٣ المجموع: ١٦٢/٩ كشف القناع:

١٤٧/٣ الهداية: ٢١/٣ بدائع الصنائع: ٣٣٥/٥.

على المراد وأقرب إلى تحقيق مقصود العقود وهو إنشاؤها في الحال فينقذ بها العقد من غير توقف على نية أو قرينة، لتعارف الناس على استعمال هذه الصيغة لإفادتها تنجيز العقد حالا ولدلالاتها على الإرادة الجازمة وحدوث الشيء قطعاً من غير احتمال لمعنى آخر مثل بعت اشترت، رهنت، زوجت، وقبلت وغيرها.

ب) صيغة المضارع:

اتفق الفقهاء^(١) على جواز العقد بلفظ المضارع ما دامت القرائن تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال واستبعاد إرادة الوعد بأخذ المعقود عليه لأن الصيغة في هذه الحال تعبر عن إرادة العاقد في إنشاء العقد ورضاه به وهو مناط صحة العقد، وليست العبارة إلا وسيلة للوقوف على رضا العاقلين، ومتى عرف ذلك العقد وتم.

ج) صيغة الأمر:

اختلف الفقهاء في انعقاد العقد بلفظ الأمر الذي يعبر به عن المستقبل مثل بعني أو اشتر مني أو خذه بكذا إلى مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية^(٢) إلى عدم انعقاد العقد بلفظ الأمر حتى ولو نوى به إنشاء العقد لأن النية لا تعمل إلا فيما يحتمله اللفظ والأمر ولا يحتمل الإخبار كلاً من الأحوال لأنه متمحض للمستقبل فلا يعدو أن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٣/٣ المجموع: ١٦٢/٩ كشاف القناع:

١٤٧/٣ الهداية: ٢١/٣ بدائع الصنائع: ٣٣٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١٣٣/٥. الهداية: ٢١٣/٣.

يكون الأمر مساومة وهي لا تدل على الرضا الذي هو شرط في العقود.

ومع هذا فإنهم أجازوا البيع بلفظ الأمر إذا كان بصيغة " خذه بكذا " لأنه يستدعي سبق البيع بطريق الاقتضاء فكأن الموجب قال: قد بعثك هذا الشيء فخذه.

وكان مقتضى هذا الأصل ألا يجيز الحنفية استعمال الأمر في جميع العقود ولكنهم استثنوا بعض العقود فأجازوا إنشاءها بلفظ الأمر وهذه العقود هي:

- (١) النكاح: فإذا قال الخاطب لولي المرأة زوجني فقال - زوجتك - تم العقد.
- (٢) الخلع: إذا قالت الزوجة لزوجها خالعني على كذا فقال خالعتك تم الخلع .
- (٣) العتق على مال: إذا قال السيد لعبده أشتري نفسك مني بكذا فقال: فعلت أو قبلت، عتق .
- (٤) الهبة: فإذا قال شخص آخر هب لي هذا الثوب فقال: وهبته لك تمت الهبة .
- (٥) الإبراء من الدين: فإذا قال المدين لصاحب الدين أبرئني عما لك عليّ من الدين فقال: أبرأتك، تمت البراءة .
- (٦) الكفالة: فإذا قال شخص لآخر: أكفلني بماله عندي فقال: كفلت. تمت الكفالة.

الثاني: مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى جواز انعقاد العقد بلفظ الأمر.

فإذا قال شخص لآخر اشتر مني هذا الكتاب بكذا فقال الآخر قبلت ونحوه بما يدل على رضاه تم العقد.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور لأن الإيجاب والقبول ليسا إلا دليلاً على تلاقي إرادتين واتفاقهما فإذا دلا على ذلك بأي لفظ أو أية صيغة تم العقد. لأن العقود شرعت لمصالح الناس وتيسير الحياة لهم حتى لا يقعوا في المشقة والحرَج، وما كان هذا شأنه فالمعتبر فيه عادة الناس وعرفهم ما دام ذلك لم يتعارض مع نصوص الشارع، أو يصادم قاعدة عامة من قواعد التشريع وإن استعمال لفظ الأمر في إيجاد العقد لا يصادر نصاً كما أنه لا يخالف قاعدة مسلمة فلا مانع من وقوعه إيجاباً أو قبولاً في العقد.

أما صيغة الاستفهام فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أن صيغة العقد إذا اقترنت بالاستفهام فلا ينعقد كقول المشتري هل تبيني أو ليتك تبيني فيقول البائع بعثك إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت فإن العقد ينعقد في هذه الحالة.

وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بانعقاد العقد بصيغة

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣ المجموع: ١٦٥/٩ كشف القناع: ١٤٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ١٣٣/٥. المجموع: ١٦٢/٩. شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢.

الاستفهام إلا أن يأتي في ذلك بعذر^(١).

الشرط الثاني: توافق الإيجاب والقبول:

الشرط الثاني من شروط الإيجاب والقبول أن يتحد موضوعهما وذلك بأن يكونا متوافقين دالين على توافق الإرادتين وتلاقي الرغبتين وبذلك يتحقق معنى ركنيه الإيجاب والقبول في العقد.

فإذا لم يوافق القبول الإيجاب كأن يرد الإيجاب على شيء والقبول على شيء آخر مثلاً أن يقول الموجب بعتك عقاري هذا بكذا دينار، فيقول الآخر اشتريت سيارتك بكذا دينار، أو يرد الإيجاب على شيء محدد بصفة ويرد بكذا دينار أو يرد الإيجاب على شيء محدد بصفة ويرد القبول على ذلك الشيء مقيد بوصف آخر مثل أن يقول الموجب بعتك داري هذه بألف فيقول الآخر اشتريتها بخمسمائة فلا يتم في هاتين الصورتين عقد البيع لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول إلا إذا قبل الأول، صح العقد في هذه الحالة.

ويشترط الحنابلة^(٢) أيضاً لصحة الإيجاب والقبول توافقهما في الأمور التالية:

(١) القدر (٢) النقد (٣) الصفة (٤) الحلول والأجل وإلا لم يصح العقد لأن هذه المخالفة في نظرهم رد للإيجاب لا قبول له.

الشرط الثالث: اتصال القبول بالإيجاب.

(١) مواهب الجليل: ٤/٢٢٩.

(٢) كشاف القناع: ٣/١٤٧ مغني المحتاج: ٢/٦.

إن المقصود من اتصال القبول بالإيجاب أن يصدر القبول متصلاً بالإيجاب في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب فيجب على الغائب بمجرد وصول الإيجاب إلى علمه أن يظهر رأيه ليتصل قبوله بالإيجاب دون فاصل^(١) وهذا الاتصال بين القبول والإيجاب يتحقق بأمور:

- (١) عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر.
- (٢) عدم صدور ما يدل على الإعراض من أحد المتعاقدين .
- (٣) علم كل واحد من المتعاقدين بما صدر عن صاحبه .
- (٤) اتحاد مجلس العقد^(٢) .

وهكذا يتضح أن الصوت ومادته اللفظية هو الوسيلة الأصلية في إبرام العقود.

(ج) إبرام العقود بسماع الصوت بواسطة وسائل الاتصال الحديثة:

ظهرت في الزمن المعاصر معاملات لم تكن معروفة من قبل ، من ذلك إبرام العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالبرقية والفاكس والهاتف والإنترنت.

فإذا حرر الطرف الأول نصاً يعرب فيه عن إرادة التعاقد مع طرف آخر غائب وأرسله بواسطة البرقية أو الفاكس أو أعلمه عن طريق

(١) الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي. ٢٠٤.

(٢) المغني: ٥٦٣/٣ المجموع: ١٦٩/٩ بداية المجتهد: ١١٨/٢ شرح فتح القدير: ٢٥٣/٢ الدسوقي: ٤/٣.

الهاتف أو الإنترنت وأجاب الطرف الثاني بالموافقة فما هو حكم هذا العقد؟

حيث كان الأصل في العقود الرضا بين المتعاقدين فإن هذا العقد يكون صحيحاً وخاصة في التعاقد بواسطة الإنترنت حيث يكون طرفا العقد حاضرين في الزمان متباعدين في المكان، ولا بد أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومتصلاً به حتى يكون العقد صحيحاً ومفيداً و يلتزم مجلس العقد عن طريق الإنترنت منذ دخول الراغب في التعاقد إلى موقع الشركة المسوقة للخدمة أو البضاعة عبر شبكة المواقع (Web) ويمتد المجلس حتى وقت الخروج من الموقع.

وفي التعاقد عبر البريد الإلكتروني المباشر يبتدئ المجلس من صدور الإيجاب ويستمر حتى خروجه من الموقع، وكذا في التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة، أما في التعاقد عبر البريد الإلكتروني الذي لم يتم مباشرة، فإن المجلس يبتدئ من إطلاع القابل على المعروض ويستمر حتى نهاية المدة إن وجدت وإلا رجع في ذلك إلى الأعراف التجارية^(١).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى تتعلق بإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة أثبتتها بنصها:

(١) انظر مقال: المعاملات التجارية عبر الشبكة العنكبوتية شرعية ما لم تقم على الغش والأعراف التجارية تحكم أي علاقة عبر الشبكة: د. عبد الله إبراهيم الناصر، صحيفة الجزيرة السعودية ٢٠٠٧/٠٥/١٨. وانظر أيضاً: بحث د. عبد الرحمن بن عبد الله السند: حجة الوثيقة الإلكترونية: مجلة العدل العدد الرابع والثلاثون ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، السنة التاسعة، ص: ١٥٣ وما بعدها.

الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب بالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول.

بحسب العرف: قرر:

(١) إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

- (٢) إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتنطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .
- (٣) إذا صدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه .
- (٤) إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .
- (٥) ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.





الفصل الثاني

أخذ الأجرة على الصوت في الطاعات وغيرها

(أ) أخذ الأجرة على الطاعات

(تعليم القرآن)

(ب) أخذ الأجرة على الصوت في غير الطاعات.

(١- التمثيل ٢- الغناء ٣- النياحة)

أخذ الأجرة على الصوت في الطاعات:

(١) أخذ الأجرة على الأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة على النحو التالي:

عند المالكية^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣) قال في المغني أنها ظاهر المذهب يصح أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

وعند الحنفية^(٤) ووجه عند الشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة قال في المغني أنها ظاهر المذهب^(٦) لا يصح أخذ الأجرة على الأذان والإقامة.

أما أخذ الرزق على ذلك من بيت المال فقد قال في المغني: «لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الأوزاعي^(٧)»

(١) الشرح الكبير حاشية الدسوقي: ١٩٨/١.

(٢) المجموع: ١٢٢/٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٤٢٩/١.

(٤) بدائع الصنائع: ١٩١/٤ المبسوط: ١٥٨/٤.

(٥) روضة الطالبين: ٢٠٥/٦.

(٦) المغني مع الشرح الكبير: ٤٢٦/١.

(٧) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر الأوزاعي إمام أهل الشام في وقته نزى بيروت قال ابن سعد: كان فقيهاً مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثيراً الحديث والعلم والفقه حجة ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي ١٥٧ هـ (انظر ترجمته: طبقات الحفاظ: ٨٥ طبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧ ميزان الاعتدال: ٥٨٠/٢).

والشافعي لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع يعطل»^(١).

ويرزقه الإمام من الفيء لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه.

الأدلة: استدل من قال بالجواز بما يأتي أنه ﷺ أعطى أبا محذورة^(٢) صرة بها شيء من فضة^(٣) فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان نوقش هذا الاستدلال بالفرق بين أخذ الرزق وأخذ الأجرة فأخذ الرزق لا يشترط له مدة كما أنه لا يحدد مقداره من قبل المؤذن وإنما يحدده ولي الأمر. أما الأجرة فيتفق عليها الطرفان وتكون برضاها.

قال ابن العربي^(٤) " الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب منها أجرة كما يأخذ المستنيب".

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٢٩/١.

(٢) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات: انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٥١٠/١ (انظر أعلام النبلاء: ١٩٧/٢).

(٣) انظر النسائي في سننه ك: الأذان باب كيف الأذان.

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ. صنف في هذا الحديث وفي الفقه والأصول والتفسير من كتبه، أحكام القرآن، والعواصم من القواصم وعارضة الأحوذى والقبس في شرح موطأ أنس، توفي سنة ٥٤٣ هـ (انظر أعلام النبلاء: ١٩٧/٢).

واستدل من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان بما يلي ما أخرجه أصحاب النبي وغيرهم عن عثمان بن أبي العاص قال " إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً " (١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه النهي الصريح عن اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجراً والنهي يدل على التحريم كما يراه جمهور الأصوليين.

والراجع: أن أخذ الأجرة بمعنى المشاركة على الأذان لا يجوز وإنما يصح أخذ الرزق من بيت المال أو من وقف أو غيره لأن دليل عثمان ابن أبي العاص أصح من حديث أبي محذورة، ولأنه متأخر ولأن حديث أبي محذورة ليس نصاً صريحاً في أخذ الأجرة وإنما أكثر ما يدل عليه هو أخذ الرزق لأنه أعطى صرة فيها فضة لا يعرف عددها ولم يقاطع عليها أو يشترط مع أخذه لها قبل تعيينه مؤذناً.

قال الخطابي: «أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أهل العلماء، وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه، وقال الأوزاعي، الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل، وكره ذلك

(١) أخرجه الترمذي أبواب الصلاة باب ١٥٥: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً حديث رقم ٢٠٩ قال الترمذي: حديث عثمان حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه ابن ماجة في سننه ك: الأذان باب السنة في الأذان حديث رقم ٧١٤ بلفظ عن عثمان بن أبي العاص قال كان آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً.

أصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهوية^(١). وقال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي^(٢).

(٢) في أخذ الأجرة على إمامة الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على إمامة الصلاة على النحو الآتي:

- (١) عند المالكية أنها إذا كانت مع الأذان أي تابعة له جاز أخذ الأجرة عليها. أما وحدها فلا^(٣) وفي رواية عند الحنابلة يجوز أخذ الأجرة على الإمامة^(٤) وعند الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والرواية الصحيحة عند الحنابلة^(٧) لا يجوز أخذ الأجرة على إمامة الصلاة وهذا قول المالكية إذا كانت الصلاة وحدها أي ليست مع "الأذان"^(٨).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي بن راهوية أحد الأئمة الأعلام الجامع بين الفقه والحديث والورع ولد ١٦١ مات سنة ٢٣٨هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١/٢٣٢ تهذيب التهذيب: ١/٢١٦.

(٢) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود: ١/٢٨٥.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/١٩٨، جواهر الإكليل: ١/٣٧-١٦٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير: ١/٤٢٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٤/١٤١ المبسوط: ٣٧/١٦، ٤/١٣٨.

(٦) روضة الطالبين: ٥/١٨٨.

(٧) قاله في الإنصاف: ٦/٤٥ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/١٩٨ جواهر الإكليل: ١/٣٧.

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

- أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما جاء في الحديث " إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله " ^(١) وإذا جاز أخذها على القرآن جاز أخذها على إمامة الصلاة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم لأن الحديث معارض بأحاديث أخرى لو سلمنا بجواز أخذ الأجرة على التعليم لا نسلم بجواز أخذها على إمامة الصلاة للفارق بينهما وذلك أن التعليم قد يكون ضرورة لأن في ترك أولاد المسلمين وعدم تعليمهم كتاب ربهم مشقة أما الصلاة فليس فيها شيء من ذلك لأنه مصل لنفسه فهي أقل مشقة من التعليم.

- أنه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على إمامة الصلاة فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر ^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال بالفرق بين أخذ الرزق من بيت المال فلا يسمى أجرة وليس فيه مشاركة وبين أخذ الأجرة التي يتفق عليها الطرفان.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم في حكم أخذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب باب الشرط في الرقية.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ١٤١/٦.

الأجرة على الأذان.

وجه الاستدلال منه: أن فيه النهي عن أخذ الأجرة على الأذان فالصلاة مثله أو أشد.

- الأدلة الدالة على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١).

وجه الاستدلال: أن فيه النهي عن الأكل بالقرآن والاستكثار به وأخذ الأجرة على تعليمه من الأكل والاستكثار بالقرآن وهذه الأدلة وإن قيل فيها أنها واقعة عين أو إن هناك أدلة تعارضها في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لكنه لا يوجد شيء يعارضها في أخذ الأجرة على الإمامة.

والرأي المختار: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على إمامة الصلاة كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها أما إن أخذ رزقه من بيت المال على هذا فلا بأس به لما تقدم في حكم أخذ الأجرة على الأذان والله أعلم.

(٢) أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ما يأتي:

(١) من ذلك قوله ﷺ: " تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تنجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ". أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤٤٤/٣.

أ) عند الحنفية^(١) والرواية الراجحة عند الحنابلة^(٢) وقد نص عليها الإمام أحمد^(٣) لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لكن الحنابلة يقولون يجوز أخذ الجعل على ذلك^(٤) وعند المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والرواية الثانية عن أحمد^(٧) ومشايخ بلخ من الحنفية^(٨) يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتابة بأجر قال ابن حبيب^(٩) وما روي من النهي عن ذلك في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال فأما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف

(١) المبسوط: ٣٧/١٦ بدائع الصنائع: ١٩/٤ وقد ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: ٥٦/٦ أن أصل مذهب الحنفية هو عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأن أئمة الحنفية اتفقت كلمتهم على ذلك ثم استثنوه بعدم الجواز عند الضرورة.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ١٤٠/٦ الإنصاف: ٤٥/٦.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ١٤٠/٦.

(٤) الإنصاف: ٤٧/٦ كشف القناع: ١١/٤ المغني: ١٤٢/٦ " فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه).

(٥) المدونة: ٤١٩/٤ حاشية الدسوقي: ١٦/٤.

(٦) روضة الطالبين: ١٩٠/٥ أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي محي زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، د.ت ٤١٠/٢.

(٧) قال في المغني: ١٤٠/٦ " وعن أحمد رواية أخرى يجوز ذلك حكاها أبو الخطاب ".

(٨) المبسوط: ٣٧/١٦ الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٤.

(٩) ابن حبيب عبد الملك بن حبيب روى بالأندلس ثم رحل إلى المغرب وهو من علماء المالكية وتلمذ على مالك وصنف كثيراً من الكتب توفي سنة ٢٣٨هـ (الديباج المذهب: ١٥٤ ترتيب المدارك: ٣/٣٠).

فلا ، وكان مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ الإجارة على تعليم الصبيان للكتب والقرآن^(١).

أدلة القائلين بتحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن استدلوا بجملة أحاديث منها :

قوله ﷺ " أقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " ^(٢).

وجه الاستدلال : أنه فيه النهي عن الأكل بالقرآن والاستكثار به وأخذ الأجرة على تعليمه من الأكل الاستكثار بالقرآن.

- وقوله ﷺ : " أقرأوه قبل أن يقرأ أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله " ^(٣).

معنى الحديث أنهم يقيمون نطق حروف القرآن ولكنهم يضيعون حدوده ويتعجلون أجره في الدنيا ولا يتأجلون الثواب عند الله يوم القيامة.

- عن عمران بن حصين^(٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "

(١) حاشية الرهوني : ١٤/٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه ك : الصلاة باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة.

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الصحابي أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها سنة ٥٢ هـ (الإصابة ترجمة رقم ٦٠١٠ ، ٢٦/٣ طبقات ابن سعد : ٢٨٧/٤).

اقرأوا القرآن وسلوا الله تبارك وتعالى به فإن من بعدكم قوماً ما يقرؤون القرآن يسألون الناس به" (١).

وجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ بين أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن سبب لتفكير الناس عن تعلمه لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك (٢) وإلى هذا أشار الله جل جلاله في قوله: ﴿أَمْ سَأُلَهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِّن مَّعْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠].

وهذا يؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعة.

إن من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله ﷺ - فيما يعمل فإنه بعث معلماً وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم فكذلك من يخلفه، وعمله ذلك قربة ومنفعة عمل يحصل له فذلك يمنعه من التسليم إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الأجر وقد ناقش من قال بالجواز هذه الأدلة التي استدل بها المانعون بما يأتي:

- أن حديث عمران بن حصين ليس فيه إلا تحريم السؤال وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

وحديث المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه (٣).

إن في الأحاديث التي استدلوا بها مقالا، لا تنهض للاحتجاج

(١) أخرجه أحمد في المسند، ط ١، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الناشر: المكتب الإسلامي، ٤/٤٣٧، ٤٤٥.

(٢) نيل الأوطار: ٣٢٤/٥.

(٣) م. س.

بها أمام الأحاديث التي استدل بها المجيزون فهي أصح وأظهر دلالة من أحاديث المانعين.

وأجيب عن هذا الاعتراض على أدلة المانعين بأنه وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوي بعض.

- إن الأحاديث التي استدل بها المانعون منسوخة بالأحاديث التي استدل بها المجيزون.

وأجيب عنه بأن ذلك مجرد احتمال ولم يعرف المتقدم من المتأخر والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال المالكية: ما روي عن النهي عن ذلك في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال فأما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف فلا^(١).

- قد تحمل الأحاديث الدالة على تحريم التكبس بالقرآن على تحريم أخذ الأجرة على تلاوته لا على تعليمه للفرق بين التلاوة والتعليم.

أدلة من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

عن أبي سعيد الخدري^(٢) رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ

(١) حاشية الرهوني: محمد بن أحمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل، مط: الأميرية بولاق، مصر، ١٣٠٦، ١٤/٧.

(٢) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي غزا اثنتي عشرة غزوة ولد قبل الهجرة بعشر سنين وفاته بالمدينة سنة ٧٤هـ (الإصابة ترجمة ٣١٩٦: ٣٥/٢، سير أعلام النبلاء: ١٦٨/٣).

أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم فبينما هم كذلك إذا لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم دواء أوراق؟ فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسأله فضحك وقال "وما أدراكم أنها رقية خذوها وأضربوا لي بسهم.." (١).

ووجه الاستدلال أنه ﷺ أباح له أجرة الرقية والرقية بفاتحة الكتاب، فإنه أباح له أخذ الأجرة على القرآن.

ونوقش هذا الدليل أنه يدل على إباحة أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن لا على تعليمه وفرق بين الرقية والتعليم.

وأجيب بأنه لا فرق بينهما من حيث أخذ الأجر فإذا جاز أخذها على الرقية وهي في القرآن فكأنه جاز أخذها على القرآن لأنها به.

- أقوال التابعين ومن بعدهم في جواز أخذ الأجرة فقد روى البخاري (٢) في صحيحه قال: وقال الشعبي (٣) لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب

(٢) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الحافظ صاحب كتاب الصحيح المعول عليه عند جمهور المسلمين ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي ٢٥٦هـ (طبقات الحفاظ: ٢٥٢ وفيات الأعيان: ٢١٨/١).

(٣) الشعبي: عامر بن شرحبيل بن عبد البن ذي كبار الهمداني الشعبي ولد لست سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب وأدرك خمسمائة من الصحابة مات ١٠٣هـ (طبقات الحفاظ: ٤٠، تهذيب التهذيب: ٦٥/٥).

الترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من أدلة المجيزين والمانعين يظهر أن أدلة المانعين أصرح من جهة الدلالة وأدلة المجيزين أقوى وأصح من جهة ثبوتها، مع أن تعليم القرآن يختلف باختلاف الحال فالأجرة تكون من المتعلم تارة ومن أهل الخير من المسلمين تارة ورزقاً من بيت مال المسلمين تارة، والمعلم قد يكون متوافراً وقد يكون غير متوافر، فإذا كان متوافراً وأبناء المسلمين يجدون من يعلمهم بدون أجرة فهو الأفضل وإن كان غير متوافر ولم يبق إلا المعلم الذي يأخذ الأجرة فلا بأس من إعطائه خشية تعطيل أبناء المسلمين عن تعلم كتاب الله.

(ب) أخذ الأجرة على الصوت في غير الطاعات:

(١) حكم أخذ أجرة على التمثيل:

التمثيل أقوال وأفعال مصطنعة تصدر من أشخاص بقصد التأثير^(١).

ومن المتعارف أنه لا يقوم أحد بجهد إلا بأجر إلا ما كان يراد به وجه الله تعالى، والثابت أن أجرة العاملين في التمثيل قد تكون مرتفعة فما هو حكم أخذ الأجرة على العمل التمثيلي؟

إذا كان ما ينطق به الممثل يدور حول فكرة فاسدة أو يدعو إلى باطل فإن الاشتراك فيه يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان وهذا محرم، وقد اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على العمل

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله: عبد الله بن محمد آل هادي ط ١، ١٤١٠هـ

المحرم وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً^(١) وهذه تعليقات الفقهاء.

قال صاحب الهداية: ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي، لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشرع، حيث شرع الله عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك^(٢).

وفي البحر الرائق: الإجارة على الغناء والنوح لا تجوز لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق عليه، لأن المبادلة لا تكون إلا عند الاستحقاق، وإن إعطاء الأجر وقبضه لا يحل له^(٣).

وإذا كان ما ينطق به الممثل وما يأتيه من أفعال وحركات من قبيل المباح فالأرجح - والله أعلم - أنه يجوز أخذ الأجرة عليه. وذلك أولاً: أن هذا ما تقتضيه الأصول إن كل عقود المعاوضة يستحق فيها أحد العوضين ببذل الآخر ما دام مباحاً، فمتى بذل العوض استحق ما يقابله وقد قال النبي ﷺ " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"^(٤) " فهذا الحديث مفهومه أنه إذا

(١) الإجماع لابن المنذر: ط: دار الكتب الوطنية د.ت. ٦١.

(٢) الهداية: شرح البداية: ٢٤٠/٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحلبي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٣، ٢٢/٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٢٤٧/١ وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والبيهقي: ٢٨٠/٣ عن ابن عباس رضيهما، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٩٧/٧ دار السلام. الرياض ط. أولى ١٤١٩هـ.

أباح شيئاً أباح ثمنه.

والتمثيل ليس محرماً في الأصل، إنما بحسب ما قد يكتنفه من محرمات، فيكون التحريم باعتبار آخر.

ثانياً: تقرر أن بذل المال فيما لا نفع فيه في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وكذا أكل المال بالباطل، فعلم أن ما كان فيه منفعة في الدين أو الدنيا فإنه جائز غير منهي عنه والتمثيل من ذلك.

ثالثاً: تقرر أن إباحة النفع شرط في صحة الإجارة وقد تقرر كون هذا العمل مباحاً فلا يخرج عن هذه القاعدة التي تقتضي ثبوت العوض مقابلها وهو أجر الممثل.

فلا بأس من أخذ الممثل أجراً على ما يلفظ به من أقوال وما يأتيه من أفعال وحركات في عملية التمثيل المباح الملتزم بشروط الجواز فيه والله أعلم.

حكم أخذ الأجرة على الغناء المباح:

اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعاصي حرام ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها^(١).

قال في الفتاوى الهندية " ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء^(٢) وقراءة

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: ٣٣/٦. الفتاوى الهندية: ٤/٤٤٧، الشرح الكبير بها معنى حاشية الدسوقي: ١٩-١٨/٤ المغني مع الشرح الكبير: ١٣٤/٦.

(٢) الحداء: الغناء للإبل، لسان العرب ١٦٨/١٤.

الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - كذا في غاية البيان " (١).

قال في المغني " القسم الثاني ما منفعته محرمة كالزنا والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباہ وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي" (٢) لأنه محرم فلم يجوز الاستئجار عليه كإجارة أمتة للزنا، ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناءً ونوحاً وقال أبو حنيفة يجوز" (٣).

لكن ورد في الشرع ما يدل على إباحة الغناء في النكاح وفي العيد وفي بعض المناسبات، فقد جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها والنبى ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى وعندها قينتان (٤) تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعث (٥) فقال أبو بكر مزمار الشيطان، مرتين فقال النبى ﷺ دعهما يا أبا بكر

(١) الفتاوى الهندية: ٤/٤٤٩.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران النخعي فقيه أهل الكوفة ومفتيها كان رجلاً صالحاً فقيهاً قال الذهبي ذم الأرجاء من وجوه عنه توفي ٩٦ هـ (طبقات الحفاظ ٣٦ إعلام النبلاء ٤/٥٢٠ طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠).

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٦/١٣٤ وقد تكون حجة الحنفية في جواز استئجار كاتب ليكتب غناءً ونوحاً أن المعصية في القراءة لا في الكتابة: انظر بدائع الصنائع: ٤/١٨٩.

(٤) القينة: الأمة المغنية، لسان العرب مادة (قين) ١٣/٣٥.

(٥) بعث: هو حصن للأوس يقال كان في دار بني قريظة على ليلتين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج فتح الباري ٧/١١١.

إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم ^(١).

فلم ينكر النبي ﷺ قول أبي بكر رضي الله عنه وإنما علل بكونه يوم عيد فدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح ما لا يباح في غيرها.

وروى عامر بن سعد البجلي ^(٢) قال: دخلت على قرظة بن كعب ^(٣) وأبي مسعود الأنصاري ^(٤) في عرس فإذا جواري يتغنين، فقلت: أنتم أصحاب محمد وأهل بدر ويفعل هذا عندكم؟ قال: اجلس إن شئت واسمع وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ^(٥).

والرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس، وبهذا يتبين لنا أن الأصل في الغناء التحريم لكن قد يباح على صفة معينة في زمن معين وعلى هذا هل يجوز أخذ الأجرة على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ. وأصحابه المدينة وأخرجه مسلم في صحيحه ك: صلاة العيد باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) عامر بن سعد البجلي الكوفي انظر ترجمته (تهذيب التهذيب: ٦٤/٥).

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي قال البخاري له صحبة، سكن الكوفة ووليها لعلي مات في الكوفة في خلافة علي (الإجابة: ٢٣١/٣).

(٤) أبو مسعود الأنصاري: عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصار البصري مات في خلافة معاوية (سيرة أعلام النبلاء: ٤٩٢/٢ طبقات ابن سعد: ١٦/٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه ك: النكاح باب اللهو والغناء عند العرس، وأخرجه الحاكم في المستدرک ك: النكاح باب الأمر بإعلان النكاح.

الغناء المباح؟.

الظاهر أن الأجرة تتبع الحكم فأخذ الأجرة على الغناء المحرم حرام وأخذ الأجرة على الغناء المباح حلال بشرط أن يكون الغناء في الحدود والصفة المشروعة بأن لا يتجاوزها إلى المحرم والله أعلم.

قال في مطالب أولي النهى " ولا تصح إجارة على تعليم سحر وغناء إن كانا محرمين ، أما إذا كانا مباحين فلا مانع من الاستئجار عليهما ، كالغناء في العرس العاري عن التغزل في معين " (١).

وهذا هو ظاهر كلام فقهاء الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والمالكية في قول (٥).

٣) حكم أخذ الأجرة على النياحة:

من الأمور التي شاعت في كثير من بلدان العالم والتي تعتبر من الزيادات والمحدثات البدعية التي أحدثها الناس عبر العصور المختلفة وبعد عصور الخير والأفضلية عصر النبوة والصحابة والتابعين تلك البدع التي يقيمونها عند الموت والتي يقال لها: المأتم، هذه المآتم التي أحدثت ولم يكن لها أي مستند شرعي وهي

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: ٦٠٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥/٦.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤١٣/٢.

(٤) مطالب أولي النهى: ٦٠٤/٣.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٨/٤ جواهر الإكليل: ٤٨٨/١.

محدثات نهى عنها النبي ﷺ وذلك كالصياح على الميت وذكر مآثره وأعماله الطيبة بصوت مرتفع، وهو النياحة بعينها، روى البخاري عن أم عطية قالت: " إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة " (١).

ويجوز البكاء على الميت بما لا يكون معه ضجر أو تسخط على أقدار الله فلما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ جعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان. فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله؟ فقال: " يا ابن عوف إنها رحمة ". ثم أتبعها بأخرى، فقال: " إن العين تدمع وإن القلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " (٢).

وتحرم النياحة على الميت وهي البكاء بسخط وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية بتعدد محاسن الميت. قال ﷺ: " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " (٣).

وحيث أن النياحة محرمة فإن دفع الأجرة عليها وكذلك قبضها حرام وغير جائز وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل والتعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

(١) البخاري ك: الجنائز باب في الصبر على المصيبة.

(٢) رواه البخاري عن أنس ك: الجنائز باب قول النبي ﷺ " إنا بك لمحزونون " رقم: ١٣٠٣.

(٣) قال النووي في شرح مسلم وهي محرمة لأنها تهيج الحزن، وفيها مخالفة للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى ٨٩٨/٢ والحديث أخرجه البخاري ك: الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، ١٢٩٤.



الفصل الثالث

اعتبار الصوت في فقه الأسرة

- أ) اعتبار الصوت في صيغة الزواج.
- ب) اعتبار الصوت في فرق النكاح.
- ج) اعتبار الصوت في استهلال المولود.

(أ) اعتبار الصوت في صيغة الزواج:

(١) الألفاظ التي ينعقد بها الزواج:

إن الأمر المتفق عليه بين الفقهاء^(١) أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الدالة عليه سواء كانت صريحة فيه أم مجازاً مشهوداً وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية أم مجازاً وضحت فيه القرينة، ولم يخالف في هذه القضية إلا الشافعية^(٢) الذين أوجبوا استعمال لفظ " النكاح " أو " التزويج " في عقد النكاح.

ومهما يكن من اختلاف في هذا فمن المتفق عليه أنه لا يكون إلا بالألفاظ الدالة عليه دلالة واضحة.

ولا شك أن إجماع الفقهاء على أن عقد النكاح لا يكون إلا بالألفاظ الدالة على المراد له حكمته.

من ذلك أن النكاح لا بد فيه من لفظ يشهد على أنه تزويج لا زنى وسفاح، والشهادة شرط في النكاح إما مقترنة بالعقد كما قال الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد أو قبل الدخول كما قال الإمام مالك وعلى التقديرين لا بد من لفظ.

(١) الدردير: ٢٢٨/١ كشف القناع: ٣٨/٥ بداية المجتهد: ٣/٢.

(٢) المذهب: ٤٢/٢.

أحكام الصوت عند الخطبة:

ما يقال عند الخطبة^(١).

نص فقهاء المالكية^(٢) والشافعية^(٣) على استحباب الذكر عند الخطبة بأن يبدأ الخاطب بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأقلها أن يقول: " الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله " ففي مواهب الجليل أقلها: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، وقال الإمام مالك: " ما قل منها أفضل "^(٤)

وكذا المجيب للخطاب: يحمد الله تعالى. ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ.

ولا بد من توافر إرادة إنشاء عقد الزواج من صيغة تحقق العقد وتدل على إرادة المتعاقد ورغبة في التعاقد والأصل في التعبير عن الإرادة هو اللفظ باعتباره الوسيلة التي منحنا إياها الله تعالى والواضحة في التعبير عن المعاني الباطنة والكلام النفسي للإنسان ولا بد من وضوح دلالة الإيجاب والقبول بأن تكون مادة اللفظ صوتاً

(١) الخطبة بكسر الخاء من خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة، وهي عبارة عن استدعاء النكاح وأما الخطبة بالضم فهي مصدر الخطيب وهي اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب على المنبر: ينظر لسان العرب: ٤/١٣٤.

(٢) الذخيرة: ٤/١٩٧ مواهب الجليل: ٣/٤٠٧، جواهر الإكليل: ١/٣٨٦.

(٣) روضة الطالبين: ٥/٣٨٠، مغني المحتاج: ٣/١٧٩.

(٤) مواهب الجليل: ٣/٤٠٧.

مسموعاً وتدل دلالة واضحة إما عرفاً أو لغة على الرغبة في إبرام عقد الزواج بكل جلاء ووضوح كأن يقول الخاطب لولي المرأة زوجني فيقول: زوجتك، تَمَّ العقد فيوافق الإيجاب القبول وهذا شرط من شروط العقد^(١).

الدعاء بعد عقد النكاح:

اتفق الفقهاء^(٢) على استحباب الدعاء بعد عقد النكاح للزوجين بلفظ: بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما في خير. واستدلوا بما يلي:

- (١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: "بارك الله لك"^(٣).
- (٢) وفي الصحيح أيضاً أنه ﷺ قال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج "بارك الله عليك"^(٤).
- (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان أي إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير"^(٥).

(١) مواهب الجليل: ٢٢٩/٤ بدائع الصنائع: ١٣٣/٥ المجموع: ١٦٢/٩، المغني: ٧/٦.

(٢) ينظر عمدة القارئ ١٤٥/٢٠ مواهب الجليل: ١٢٩/٣ المغني: ٤٦٧/٩.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري، ك: النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج؟ ومسلم ك: النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٤) أخرجه البخاري ك: النكاح باب الدعاء للمتزوج.

(٥) أخرجه أبو داود ك: النكاح باب ما يقال للمتزوج.

واختلفوا في الدعاء بلفظ الرفاء^(١) والبنين على قولين:

القول الأول: يكره أن يقال للناكح بالرفاء والبنين، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) واستدلوا بما يلي:

عن الحسن بن عجيل بن أبي طالب^(٥) رضي الله عنه " أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم " ^(٦).
ولأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، ولما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر^(٧).

ولما فيه من موافقة الجاهلية، لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء^(٨).

أما إذا قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقال: اللهم

(١) الرفاء: أي الاتفاق وحسن الاجتماع ويكون الرفاء من الهدوء والسكون: تهذيب السنن مع عون المعبود: ١١٧/٦.

(٢) عمدة القارئ: ١٤٥/٢٠.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٢٩/٩.

(٤) حاشية الروض المربع: ٢٤٥/٦.

(٥) هو عجيل بن أبي طالب الهاشمي هاجر أو سنة ثمان وشهد مؤتة روى عنه ابنه محمد والحسن البصري وغيرهما: وهو قرشي النسب وأعلمهم بأيامها توفي أول خلافة يزيد (أسد الغاية: ٧٣/٦ سير أعلام النبلاء: ٢١٨/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه ك: النكاح: باب ما يقال للمتزوج.

(٧) ينظر فتح الباري: ١٣٠/٩.

(٨) ينظر: ن. م

ألف بينهما وأرزقهما بنين صالحين مثلاً.

القول الثاني: يستحب تهنئة الناكح والدعاء له بلفظ: بالرفاء والبنين، وهذا مذهب المالكية^(١) ويمكن أن يستدل لهم:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً، فقال: " يا عائشة إن الله عز وجل زوجني مريم بنت عمران وآسيا بنت مزاحم في الجنة " قالت: قلت: بالرفاء والبنين يا رسول الله^(٢) .

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ شهد إماماً رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاري، وقال " على الألفة والخير والبركة، والطائر الميمون، والسعة في الرزق^(٣) " وزاد في رواية (والرفاء والبنين)^(٤).

(٣) أتى رجل من أهل الشام إلى شريح، فقال: إني تزوجت امرأة فقال " بالرفاء والبنين " ^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل ٤٠٨/٣ وقال: (ولم أر كراهته لأحد من المالكية).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٦٠٣ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٨١٢، (منكر).

(٣) أورده ابن حجر في الفتح ١٢٩/٩ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال سنده ضعيف.

(٤) ن.م وعزاه إلى كتاب معاشر الأهلين لعمر البرقي وقال في سنده أبان العبدى وهو ضعيف.

(٥) أورده ابن حجر في الفتح ١٢٩/٩ وعزاه إلى ابن أبي شيبه في مصنفه (ولم أجده في المطبوع).

أجاب القائلون بالكراهة على أدلة القائلين بالمشروعية:

(١) أن حديث عائشة رضي الله عنها "إني تزوجت مريم..." يمكن أن يجاب عنه: أنه حديث منكر لا تقوم به حجة كما ثبت في تخريجه.

(٢) وأما حديث معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد إملاك...) فيمكن الجواب عنه: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما ثبت في تخريجه .

(٣) وأما ما ورد عن شريح فإنه لم يبلغه النهي عن ذلك^(١) .

الراجع - والله أعلم - هو القول بكراهة الدعاء بعد العقد بلفظ بالرفاء والبنين وذلك لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

دعاء الزوج إذا زفت إليه زوجته :

نص جمهور الفقهاء^(٢) على أنه يستحب للزوج إذا دخل على امرأته أن يصلي ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس، ويدعو بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم " اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه " ^(٣).

ووجه الدلالة: فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند

(١) ينظر عمدة القارئ (١٤٦/٢٠).

(٢) مواهب الجليل: ٤٠٨/٣، وتقاريرات محمد عlish على حاشية الدسوقي: ٢/

٢١٦، عون المعبود: ١٣٩/٦، كشف القناع: ٢٣٧٤/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم: ١١٥١.

تزوج المرأة لأنه إذا لقي الخير من زوجته وجنب شرها كان في ذلك جلب النفع ودفع الضرر.

الدعاء عند الجماع:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه يستحب الدعاء عند الجماع بما ورد عنه ﷺ: " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " ^(٢).
واستدلوا بما يلي:

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ " لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً " ^(٣).
وجه الدلالة: فيه استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالاتصال الجنسي، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر^(٤).

(١) حكاة المرداوي في الإنصاف: ٣٥٥/٨ وينظر: عمدة القارئ: ١٥٢/٢٠

مواهب الجليل: ٢٦٦/١، المغني ٢٣١/١٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ك: النكاح باب ما يقول إذا أتى أهله ومسلم في ك: النكاح، باب ما يستحب أن يقال عند الجماع.

(٣) ن. م.

(٤) ينظر فتح الباري ١٣٧/٩ عمدة القارئ ١٥٢/٢٠.

اعتبار الصوت في فرق النكاح:

أكرم الإسلام المرأة وحفظ لها الحقوق ورفع عنها الضرر في حياتها الزوجية مما كان يفعله أهل الجاهلية الأولى في الطلاق والإيلاء والظهار، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " إن العبد ليتكلم الكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب " (١).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: " في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته وإلا أمسك " (٢).

وهذا منهج المسلم مع أهله وزوجته، والمتأمل لأحوال الناس يجد بعضهم يتكلم بالألفاظ لا يعرف ما يترتب عليها من أحكام ونتائج خاصة ما يتعلق بالطلاق والإيلاء والظهار.

(١) صبغة إيقاع الطلاق:

ما يتعلق بصبغة إيقاع الطلاق فيها تعريفات كثيرة جداً وتفصيلات متعددة لكن يمكن التقرير بأن جمهور الفقهاء قسموا الألفاظ التي يمكن أن تستعمل في الطلاق إلى قسمين:

صريح: وهو المشتق لغة من مادة (ط. ل. ق) مثل قوله: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك لأن هذه المادة وما يشتق منها على

(١) صحيح مسلم ك: الزهد والرقائق باب حفظ اللسان ٢٢/٤.

(٢) راجع: ١١٧/١٨.

هذا النحو لا تستعمل عادة إلا في الطلاق ويقع الطلاق بها من غير سؤال عن النية في قول معظم الفقهاء، لكن بعض الفقهاء لا يصرفون النظر عن النية حتى في الألفاظ الصريحة في الطلاق والناطق بها إذا كان مكرهاً أو نائماً أو مخطئاً أو من في حكمهم - ممن ليس له قصد صحيح في إيقاع الطلاق - لا يقع طلاقهم ولو استعملوا اللفظ الصريح.

أما القسم الثاني من ألفاظ الطلاق فهي ألفاظ الكناية مما يحتمل عرفاً واستعمالاً الطلاق وغيره: مثل اعتدي، إلحقي بأهلك. أبري رحمك، أنت علي حرام (بعض الفقهاء يجعلون هذا اللفظ صريحاً في الطلاق وفيه خلاف قديم^(١)).

وكنايات الطلاق لا يقع الطلاق بها عند الحنفية إلا بالنية أو بدلالة الحال^(٢).

ويرى ابن حزم^(٣) وجوب الالتزام بلفظ " الطلاق " للقادر عليه^(٤).

ثم أن صيغة الطلاق تنقسم إلى أربعة أقسام زيادة عن كونها صريحة أو كناية فهي تنقسم إلى:

(١) انظر التفاصيل: إعلام الموقعين: ٧٤/٣ بداية المجتهد: ٦٦/٢.

(٢) انظر مثلاً فتح القدير: ٣٦٧/٣.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم القرطبي ولد بقرطبة ٣٨٤هـ، كان فقيهاً حافظاً متكلماً أديباً شاعراً، من مصنفاته: المحلى، الأحكام لأصول الأحكام، انظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

(٤) المحلى: ١٩٦-١٩٧.

- طلاق منجز.
- طلاق مضاف إلى زمن .
- طلاق معلق على شرط .
- يمين الطلاق .

أولاً: الطلاق المنجز: ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً بمجرد النطق به، نحو "أنت طالق"، وهو الصورة الأصلية في الطلاق التي تفهم من النصوص عامة ويقع الطلاق المنجز بمجرد النطق به إذا توافرت كافة شروط إيقاعه.

ثانياً: المضاف إلى الزمن: إما أن يكون مضافاً إلى زمن مستقبل وإما أن يكون مضافاً إلى زمن ماضٍ، أما المضاف إلى زمن مستقبل نحو "أنت طالق غداً" فيقع عليها الطلاق بطلوع الفجر وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية.

وقال مالك إن الطلاق لا يقع في الحال، لأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان^(١).

أما إذا أضيف إلى زمن ماضٍ مثل (أنت طالق السنة الماضية) فيرى الحنفية أنه لو كان متزوجاً منها في ذلك الزمن الماضي فقد وقع الطلاق منذ النطق به، لأنه عندهم إنشاء في الحال^(٢).

وروي عن المالكية أنه يقع في الحال أيضاً إذا كانت الزوجة

(١) راجع فتح القدير: ٣/٣٦٩ البحر الزخار: ٣/١٩١ المغني: ١٦٥/١٦٦.

(٢) انظر فتح القدير: ٣/٣١١-٣٧٢ البحر الزخار: ٣/١٩١.

محلاً صحيحاً لإيقاعه عند إنشائه وروي عن الشافعي أيضاً وعن أحمد روايتان^(١).

لكن ظاهر كلامه إذا قال ذلك ولا نية له لم يقع طلاق وروي عنه كذلك إذ لم يكن قد تزوجها في الزمن الماضي الذي أضيف إليه الطلاق.

ثالثاً: أما الطلاق المعلق على شرط فهو ما علق وقوع الطلاق فيه على أمر ما بأحد أدوات الشرط. نحو: إن ذهبت إلى بيت جارتك فأنت طالق. ويرى أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه يقع بتحقق الشرط على تفصيل خاص في شروط صحة التعليق^(٢).

رابعاً: أما اليمين بالطلاق فهو أن تصدر صيغة الطلاق في صورة يمين مثل (علي الطلاق إن لم أفعل كذا) وهو عند عدد كبير من الفقهاء في معنى الطلاق المعلق على شرط، فكأنه قال إن لم أفعل كذا فالطلاق يلزمني ومن ثم فقد أوقعوه كما أوقعوا الطلاق المعلق على شرط.

لكن ابن حزم يرى أن اليمين بالطلاق لا يلزم. وسواء برّ أو حنث لا يقع به طلاق، إذ لا يمين إلا ما سماه الله يميناً.

ثم يروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال "من كان حالفاً فلا

(١) المغني: ١٧١/٧-١٧٣.

(٢) انظر تفصيل الشروط في كتاب الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ٢٣٢-٢٣٥ بدران أبو العينين: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. ١٩٦٩م، ٢٣٢-٢٣٥.

يحلف إلا بالله" (١). ويقول: فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً (٢).

والرأي المختار هو رأي ابن حزم، فإن الطلاق المنجز هو الصورة الطبيعية للطلاق.

أما المضاف إلى زمن فنختار فيه قول ابن حزم، وهو أنه لا يقع به شيء مطلقاً سواء كان مضافاً إلى زمن مستقبل أو إلى زمن ماضٍ، إذ أن الطلاق - مثل بقية التصرفات الشرعية - أمر تعرف صيغته وطريقته من المشرع، ولم ترد هذه الصيغة المضافة في النصوص الشرعية الصحيحة، فينبغي أن لا تعد طلاقاً، والله أعلم.

(٢) جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد:

الأصل في الطلاق كما شرعه الله تعالى أن يكون متفرقاً مرة بعد مرة. قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحكمة من تفريق الطلقات أن تكون للزوج فرصة يراجع نفسه فيها في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها بعد المرتين يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. هذا هو الطلاق كما شرعه الله في القرآن الكريم، متفرقاً واحدة بعد واحدة.

(١) أخرجه البخاري في المناقب باب أيام الجاهلية (٣٨٣٦).

(٢) المحلى: ٢١١/١٠-٢١٢.

لكن ما الحكم إذا ضيع الزوج على نفسه وزوجته هذه الفرصة المتكررة وتعجل الفراق النهائي فتلفظ بالثلاث في لفظ واحد: لا نجد في القرآن الكريم شيئاً عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو في مجلس واحد.

لكن عمر بن الخطاب في خلافته وجد أن الناس في عهده أكثروا من جمع الثلاث في لفظ واحد ورأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق بذلك، ورأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم فأوقعه عليهم ثلاثاً وقد وافقه كثير من السلف والفقهاء من بعده في ذلك.

ولكن بعض الفقهاء يرى أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا طلبة واحدة، وهو رأي محمد بن إسحاق ونقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وقال ابن القيم إنه رأي أكثر الصحابة ورأي بعض أصحاب مالك ورأي بعض الحنفية ورأي بعض أصحاب أحمد^(١).

(٣) الإشهاد على الطلاق والرجعة:

استند القائلون بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة: بما ورد في أول سورة الطلاق، حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ فإذا

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتاب: منهج عمر بن الخطاب في التشريع: محمد بلتجي ٣٠٧-٣١٣، دار الفكر العربي: ١٩٧٠م، وانظر أيضاً نظام الطلاق في الإسلام: ٨٨ وما بعدها: أحمد محمد شاكر. مط: النهضة بمصر ١٣٥٤هـ.

بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ [الطَّلَاق: ١-٢].

وقالوا إن قوله (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب، وإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر، فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من آثاره^(١).

لكن جمهور الفقهاء يرون أن الأمر في آية الطلاق للندب لا للوجوب وأقوى ما يستدلون به على هذا أنه لم يؤثر نصاً عن رسول الله ﷺ أو صحابته أنهم كانوا لا يوقعون طلاقاً أو رجعة إلا بعد الإشهاد عليه، مما يدل على أن الأمر في الآية السابقة للندب والاستحباب وليس شرطاً واجباً لصحة الوقوع.

ومما لا شك فيه أن هذا الاستدلال من الجمهور له وجاهته، لكن ينبغي أن نضع في اعتبارنا أيضاً أن تغير الظروف وكثرة الناس في عصرنا قد أوجبت العمل بالمصالح المرسلة في توثيق كثير من العقود (منها عقد الزواج نفسه خشية جحده أو الإدعاء فيه مع أنه ليست هناك نصوص خاصة من القرآن أو السنة في وجوب هذا

(١) راجع: نظام الطلاق في الإسلام ١١٨ وما بعدها. أحمد شاكر، مط: النهضة بمصر ١٣٥٤، ١١٨ وما بعدها.

التوثيق الكتابي. أما الإشهاد على الطلاق والرجعة فهناك النص السابق في القرآن الكريم، ومجال الاختلاف في العمل به قاصر على فرضيته أو نديه، وإذا كان الأمر كذلك فقد قوى جانب المصلحة بفرضيته في عصرنا هذا، والله أعلم.

٤) الخلع:

للمرأة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها في حالات خاصة ترى أن الحياة الزوجية لا تستقيم معها.

ومن ذلك أن تطلب أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد قيل في تفسير الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمر الزواج أن تقول الزوجة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك " وحينئذ يشرع (الخلع) بينهما على ما يتفقان عليه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يجوز الخلع بالاتفاق الخاص بين الزوجين دون أن يرفعا أمرهما إلى القاضي، كما كان يرى أنه يجوز لهما أن يتفقا على أن يأخذ منها مما أعطاهما، ووافقه في هذا عثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد، وإبراهيم، والحسن، وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إنه دليل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاهما^(١).

(١) انظر تفسير القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٢٩ ط: دار الكتب المصرية: ١٣٥١ هـ ١٩٣٣ م (٢٠ جزء).

والأصل، أن رسول الله ﷺ أمر ثابت بن قيس بأن يفارق زوجته لما كرهته. وقالت ذلك لرسول الله ﷺ على أن ترد عليه حديقه كان ثابت قد أعطاها إياها^(١). وروي أنها كانت تبغضه، وكان يحبها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، بطريق الخلع، وكان أول خلع في الإسلام^(٢).

(٥) اللعان:

صورة أخرى من صور الفرقة بين الزوجين، والتي يكون للصوت فيها أثر، وأحكام هي: اللعان، ويشترع حيثما يقذف الزوج زوجته، بالزنا أو ينفي نسب ولده منها، فإذا طالبت بأربعة شهود على الزنا الذي يقذفه بها، ولم يتوافر له ذلك فعليه اللعان^(٣) كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩] ففي اللعان يقول الزوج (أربع مرات): أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٤/٣. المطبعة البهية مصر: ١٣٤٧هـ ٣ أجزاء.

(٢) انظر فتح الباري: ٣٩٥/٩ مط. السلفية، د.ت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢٤٣/٣، الشرح الصغير: ٦٥٧/٢. روضة الطالبين: ٨/

٣٣٤ كشف القناع: ٣٩٤-٣٩٩.

ويدراً عنها الحد أن تقول: (أربع مرات) أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به.

فإذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذف زوجته، حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيقام عليه حد القذف، هذا في مذهب أبي حنيفة وعند مالك والشافعي وأحمد إذا امتنع يحد حد القذف (وهو ثمانون جلدة)^(١).

إما إذ لا عن فامتنعت هي عن اللعان فتحبس في مذهب أبي حنيفة^(٢) حتى تلاعن أو تصدقه.

١) الظهار:

لغة مشتق من الظهر قال ابن قتيبة: " والظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر وذلك أن تقول لها: أنت علي كظهر أمي. فكانت تطلق في الجاهلية بذلك "^(٣).

وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فإذا أراد الرجل أن يحبس المرأة ظاهر منها، فتكون محبوسة، فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة، وهو نوع من الإيذاء والضرر على المرأة فلما جاء الإسلام حرم الظهار

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤٦٥/٢ مغني المحتاج: ٣٨٠/٣ المغني لابن قدامة: ٤٠٤/٧ بدائع الصنائع: ٢٥٨/٣.

(٢) انظر: فتح القدير: ١١٥/٤.

(٣) غريب الحديث: ٢٠٩/١. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحق: عبد الله الجبوري، مط: العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.

وجعله منكراً من القول وزوراً، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

والظهار شرعاً أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، إذا أراد أن يحرمها، وكان هذا طلاق الجاهلية، فجعل الله عز وجل له كفارة قال الماوردي: " كان الفراق في الجاهلية يتم بثلاثة أشياء: بالطلاق والظهار والإيلاء فحرم الله تعالى الإيلاء والظهار كما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة، إذا ما استقر عليه حكمه في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه " (١).

والأصل في تحريم الظهار، الكتاب، والسنة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [النساء: ٣٤] الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١-٢].

والأصل في السنة ما رواه أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: " في والله وفي أوس بن الصامت، أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة " (٢).

(٧) الإيلاء:

لغة: الحلف أو القسم أو اليمين أو الغرم على فعل الشيء، أو

(١) المغني: ٥٦/١١، كشاف القناع: ٤٢٥/٥.

(٢) انظر المسند: حديث خولة بنت ثعلبة ٤١٠/٦ وسنن أبي داود ٢٦٦/٢ باب في الظهار.

الامتناع، وهو مصدر من آلى يولي، إيلاء، آلى فلان زوجته: إذا حلف لا يقربها، فهو في اللغة مطلق الحلف، في طاعة، أو معصية، على الزوجة، وغيرها.

وهو شرعاً أن يحلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ألا يطأ زوجته مدة معينة زائدة على أربعة أشهر^(١).

والأصل في حكم الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

ومعنى التربص: الانتظار، والفيئة بمعنى الرجعة سواء كان باللسان أم بالفعل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: " كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل " وفي رواية " إن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق، حتى يطلق " وذكر ذلك عن عثمان، وعلي وأبي الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي، ﷺ ^(٢).

ويتبين مما تقدم حصول الضرر بالمرأة في الظهار والإيلاء على حد سواء إلا أن الظهار أشد تحريماً من الإيلاء، فالظهار ليس له مدة

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٢.

(٢) رواه البخاري في ك: النكاح باب قول الله تعالى (للذين يؤلون).

معينة، بخلاف الإيلاء فمدته تنتهي بأربعة أشهر.

(ج) اعتبار الصوت في استهلال الوليد:

لم يحكم الفقهاء للجنين بعد ولادته بالحياة إلا إذا استهل صارخاً، وعلمت فيه آثار حياة. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ " إذا استهل المولود ورث" ^(١).

فإذا كان المولود جنيناً ونفخت فيه الروح منذ أشهر عديدة لا يحكم له بالحياة، إلا عندما يستهل صارخاً، كما جاء في الموسوعة الفقهية.

"ونعرف حياته أي المولود بالاستهلال صارخاً وهو المشهور عن الإمام أحمد" ^(٢) وروي عن كثير من الصحابة والتابعين مستدلين بأن مفهوم قول النبي ﷺ (إذا استهل المولود ورث) أنه لا يرث بغير استهلال، ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حيٍّ والحركة تكون من غير حيٍّ.

وروي عن أحمد أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل فقليل: ما استهلاله؟ قال إذا صاح أو عطس أو بكى، فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال، وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد لأنه صوت علمت به حياته فأشبهه الصراخ. وعن أحمد رواية

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال وقد روي عن ابن حبان صحيح الحديث (نيل الأوطار: ٦٧/٦ ط. المطبعة العثمانية المصرية: ١٣٥١ هـ).

(٢) المغني: ١٤٩/٧.

ثالثة بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي، وبهذا قال النووي والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه^(١).

أما الإمام مالك بن أنس فلا يعد الجنين حياً، ما لم يستهل، ولو تنفس أو تحرك.

ويرى أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة بمجرد التنفس حتى يقرن بها البكاء، وقال ابن الماجشون أن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك (أي العضلات العاصرة) فما لم يكن الفعل إرادياً، استجابة لتنظيم الدماغ، لا يعتبر أمانة حياة^(٢).

يقول خليل بن إسحاق "و لا يسقط ما لم يستهل صارخاً، ولو تحرك أو بال أو رضع"^(٣).

إن هذه الفقرة تجعل مقياس الحياة الصوت. وقد فصل اللخمي ما تكون به الحياة فقال: اختلف في الحركة والرضاع والعطاس: فقال مالك: لا يكون له بذلك حكم الحياة^(٤).

ولو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله فعند

(١) البحر الرائق: ٢/٢٠٢ حاشية الرهوني: ٣/٧٠ نهاية المحتاج: ٧/١٣١ المغني: ٢/٣٩٧.

(٢) شرح الزرقاني على خليل: ٣/١١٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٤/٦٩.

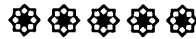
(٤) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦٩.

المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة لا يرث ولا يورث^(١).

وقال الحنفية يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره^(٢).

وعند الشافعية، والحنابلة، فإن استهلال المولود ليرث، لا بد أن ينفصل حياً، حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حياً حياة مستقرة فنصيبه لورثته - ويعلم استقرار حياته عند الشافعية والحنابلة إذا استهل صارخاً أو عطس أو ثأب، أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن تنفسه أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها^(٣).

ومما يثبت الاستهلال الشهادة، وهي إما أن تكون بأقوال رجلين، أو رجل وامرأتين وهو محل اتفاق، وإما أن يكون بشهادة النساء وحدهن^(٤).



(١) الشرح الكبير للدردير: ٢٦٩ الروضة ٣٧/٦ الإنصاف: ٣٣١/٧.

(٢) الفتاوى الهندية: ٤٥٦/٦.

(٣) المجموع: ٢٥٣/٥. المغني: ١٩٩/٧.

(٤) الدر المختار: ١٠٨/١، حاشية الدسوقي على الدردير: ٣٢٧/١ المغني مع

الشرح: ٣٣٧/٢.

الباب الرابع

تسجيل الصوت وتقليده وتحسينه

- الفصل الأول: التسجيل الصوتي.
- الفصل الثاني: تقليد الأصوات.
- الفصل الثالث: تحسين الصوت وآدابه.



الفصل الأول

التسجيل الصوتي

- أ) اعتبار قرينة تسجيل الصوت وسيلة إثبات.
- ب) حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات.
- ج) الحقوق المالية للمصنفات الصوتية.

اعتبار قرينة تسجيل الصوت وسيلة إثبات:

(١) البصمة الصوتية:

أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان نبرة صوتية تميزه عن غيره، وحتى التوائم الذين قد يتشابهون في أغلب الصفات إن لم تكن كلها، فإنهم يختلفون في نبراتهم الصوتية وقد استغل المشتغلون في الأبحاث الجنائية هذه الخاصية لإثبات شخصية المتحدث حتى وإن تكلم بلفظ واحد، فعن طريق جهاز " الإسبكتروجراف " يقع تحليل الصوت وتحويله إلى ذبذبات مرئية، وهو ما أطلق عليه " بالبصمة الصوتية " وبعض البنوك تمكن حرفاءها من خزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت^(١).

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة، بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة، التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعا مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره والأصوات، كالبصمات لا تتطابق، فكل إنسان يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، والأغرب من ذلك أن التوائم على الرغم من تطابقهم في كل شيء على المستوى المادي المحسوس، كالشكل والطول ولون الشعر والعينين إلا أن أصواتهم تختلف.

وقد استغل البحث الجنائي الصوت في تحقيق شخصية الإنسان

(١) انظر مقال: د. محمد السقايد: الموقع الإلكتروني

المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث ولو نطق بكلمة واحدة، ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية، بواسطة جهاز تحليل الصوت " الإسبكتروجراف " وتستخدمه الآن البنوك في أوروبا، حيث يخصص لبعض العملاء خزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت^(١).

(٢) حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات:

لم يعرف التسجيل الصوتي إلا في وقتنا الحاضر، ولهذا لم نجد له ذكراً في كتب المتأخرين من الفقهاء فضلاً عن المتقدمين منهم، لكن نظراً لتطور أجهزة التسجيل حتى أصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء مما يمكن الاستفادة منها في الإثبات أو النفي: يبرز سؤال عن مدى موقف الشريعة الإسلامية من حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات.

إن التسجيل الصوتي إذا لم يستخدم وسيلة إثبات، وإنما لقصد معرفة أسرار الناس، واكتشاف أحوالهم، فهذا حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. والتجسس عام سواء أكان بجهاز التسجيل المعروف أو بمراقبة المحادثات الهاتفية أو غيرها.

أما إذا استخدم التسجيل وسيلة إثبات، ففيه تفصيل: إذا كان التسجيل من قبل سلطة التحقيق. فهذا جائز، وكان ذلك في إطار جمع المعلومات عن الشخص المتهم، بأي جريمة، وخاصة إذا كان

(١) انظر مقال: د. محمد السقايد: الموقع الإلكتروني

معروفا بالإنحراف والفجور وكانت وسائل الإثبات غير كافية لإدانته مع وجود قرائن أخرى قوية تبرر تسجيل حديثه لأهميته في إثبات الجريمة، سواء أكان ذلك بطريقة أجهزة التسجيل المعروفة، أو عن طريق تسجيل محادثاته عن طريق الهاتف، عسى أن يتوصل التحقيق إلى خيط يكون بداية الطريق؛ لكشف غموض كثير من الجرائم.

أو كان التسجيل، لحفظ أقوال المتهم أثناء اعترافه ففي هاتين الحالتين، وغيرهما، هو في مصلحة التحقيق، يصح إجراء التسجيل، ويمكن أن يستدل على جواز هذا الإجراء بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يعس ليلاً، ويتجسس الأخبار^(١).

٣) مدى الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات:

تبين من الفقرة السابقة جواز استخدام التسجيل الصوتي وسيلة للإثبات، وأنه قرينة يستعان بها في بيان كنه القضية محل موضوع النزاع، سواء أكانت جنائية أم لا قوة لهذه القرينة.

إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة، ولا سيما إذا انضمت مع القرائن الأخرى، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الأصوات تتشابه والمقصود بالتشابه ليس التشابه الظاهر للناس، وإلا فالأصوات تختلف من شخص لآخر كما سبق بيانه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْنِيهِ خَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

(١) الفاروق عمر بن الخطاب: محمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤١ وما بعدها.

وَأَخْلَفَ السِّنِّكُمْ وَالْوَنُكْرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾ [الرُّوم: ٢٢].

يقول طنطاوي جوهري عند تفسيره هذه الآية: " والحقيقة التي لا مزية فيها أنه لا رجل ولا امرأة في الشرق والغرب يشبه لونه لون الآخر ولا نطقه نطق الآخر، فترى اللغة واحدة واللون واحد، كالعربية والبياض، ولكن لا ترى وجهين يتحدان بياضاً، ولا لسانين يتحدان منطقاً " (١).

ثانياً: أن الأصوات يمكن تقليدها، وبذلك يصعب تمييز الصوت المقلد من الصوت المقلد فقد يقلد شخص صوت شخص آخر، فيوهم السامع بأن المتكلم فلان، والحقيقة أن المتكلم غيره، ولكن الصوت تقليد لصوت فلان.

وهذا ما نسمعه كثيراً، فبعض الأشخاص لهم قدرة على تقليد أصوات الرجال والنساء والأطفال بل الحيوانات في وقت واحد، ويخيل للسامع أن هذا حوار بين أشخاص حقيقيين وهو في الحقيقة تقليد لأصواتهم.

ولا شك أن تقليد الأصوات ومحاكاتها يضعف الاحتجاج بهذه القرينة ويوهنها.

ثالثاً: إنه من الممكن فنياً، إدخال تبديل وإحداث تغيير، وإجراء عملية حذف ونقل لعبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم: . نشر المكتبة الإسلامية ط ثانية: ١٣٩٤. ١٩٧٤. ٢٠٧/٣.

التسجيل، وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج^(١).

وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل فيتغير التسجيل من انكار للتهمة إلى اعتراف بها، وبناء على ذلك فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات أو النفي مغامرة ومجازفة لا تتفق مع روح الشرع ومقاصده، ولا يصح أن تتخذ أساساً للحكم على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم.

وأيضاً أن عملية التشخيص الصوتي^(٢) ما زالت لم تصل إلى حد اليقين وما زالت تجري عليها الدراسات والتجارب، ولم تستقر على حال: فلا يعتد بها شرعاً كحجة في تعيين شخصية الفاعل، لأن أحكام الشرع تناط بأمور ثابتة ولا تناط بأمور ما زالت لم تتبلور بشكل نهائي، حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وتحقيقاً للضرورات التي جاء الشرع لحفظها.

ولا يعني هذا عدم إفادة القاضي من تلك القرينة، بل على العكس من ذلك، فإن التسجيل الصوتي قد يكون سبباً في إنتزاع الاعتراف من المتهم، وقد تنضم إلى التسجيل الصوتي، قرائن أخرى تقوي وترجح جانب التهمة، وذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجاهته حتى لا يفلت بعض المجرمين الذين لا يوجد عليهم دليل إلا

(١) هو إعادة الربط بين فقرات البرامج أو حديث المتحدث: ينظر معجم المصطلحات الإعلامية د. كرم شلبي: ١٥١ نشر: دار العلم للملايين.

(٢) تعتمد عملية التشخيص الصوتي على عملية الطبع الصوتي، والذي ينتجه التحليل الطيفي للأصوات (علم مضاهاة الأصوات) لعبد الرزاق المشهداني (١١١-١١٦) السلسلة الأمنية العلم في خدمة الشرطة، العدد الثالث. ١٩٩٩م.

صوتهم المسجل بالهاتف أو جهاز التسجيل.

(ب) الحقوق المالية للمصنفات الصوتية:

المصنفات التي تسجل في أشرطة مغناطيسية أو أقراص حاسوب أو أية وسيلة تسجيل أخرى ثم يقع إعادة بثها هل تنشأ عنها حقوق مالية لأصحابها؛ فالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ والتمثيلات وتلاوة القرآن الكريم ونحو ذلك، مما يسجل ويتداول تسجيله، هل يترتب عنها شرعاً منافع مالية لأصحاب التسجيلات الصوتية التي تبث مثلاً في الإذاعات والتلفزات وغيرها.

هذه المسألة، لم تبحث من قبل فقهاءنا الأقدمين رغم حركة التأليف في عصرهم والسر في ذلك أن أغلب العلوم التي ألفت في ذلك العصر هي العلوم الشرعية والتي يعتبر نشرها واجباً دينياً. بل إن ما لا يستغنى عنه يعتبر من فروض الكفاية التي تأثم الأمة جميعاً بتركها، وبناء على هذا كان التأليف عبارة عن شعور بالواجب ورغبة في الثواب والأجر، بل كان المؤلف يحرص على نشر مؤلفاته بكافة الطرق لأن في ذلك مزيداً من الأجر والثواب، وعليه لم تبرز فكرة استحقاق الشخص لما ينتجه من أشياء غير مادية، وإن كانوا حريصين على نسبة الآراء إلى أصحابها وعندها لا تكون الفكرة الأساسية في التأليف هي نشر العلم الشرعي أو الضروري لحياة الأمة بقصد حصول الأجر والثواب. وتحاول بعض الجهات استغلال جهود غيرها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤلفين فيكون مدعاة لتثيبتهم عن مواصلة البحث والتأليف، وبالتالي يحرم الأمة من إبداع أبنائها الفكري، ويصبح من اللازم وضع القواعد، التي تكفل تنظيم هذا

الأمر، بالشكل الذي تتحقق فيه مصلحة الجميع^(١).

وبعد هذا نتساءل هل الجهد الفكري المسجل يورث صاحبه حقاً مالياً؟

الجواب: نعم إذا كان هذا التسجيل مفيداً وخاضعاً للضوابط الشرعية.

وفي الشريعة الإسلامية ما يجعل جهد المؤلف خاصاً به يحظر على غيره الانتفاع به بدون إذن صاحبه، ومن أبرز ما يدل على ذلك حرص الشريعة الإسلامية على نسبة الكلمة والفكرة أو ما تبعها من تسجيل إلى صاحبها ليقال للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت ويتحمل تبعات ما ينجر عنها من خير أو شر.

بل ذهب الإمام أحمد بن حنبل، في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره، مذهباً جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة، من مقال، أو مؤلف عرف صاحبه، إلا بعد الاستئذان منه، فقد ذكر الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب^(٢).

كما أن بعض فقهاء المسلمين صرحوا بأن من تناول كتاب غيره، وأمسكه مدة يقرأ منه دون استئذان مالكة لزمته أجرته، ذكر ذلك

(١) انظر الحقوق المعنوية: محمد سعيد رمضان البوطي. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة الخامسة.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: ٦٦/١.

النووي عند كلامه عن ضمان منافع الأموال حيث قال: " فكل عين لها منفعة تستأجر لها يضمن منفعتها إذا بقت بيده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدة وطالعه أو مسكاً فشمه أو لم يشمه لزمته أجرته " (١).

معنى ذلك أن المكافأة على الجهد مضمونة، في اعتبار الفقه الإسلامي، ولا شك أنه يندرج ضمنها التسجيلات الصوتية.

بقي هل ينطبق ذلك على تلاوة القرآن الكريم؟ أي هل يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ أجرة من المال على تلاوته أو على تسجيلات تلاوته، وخاصة الذين يسجلونه للإذاعة والتلفزيون؟.

في الأصل لا ينبغي لقارئ القرآن الكريم أن يأخذ أجراً على مجرد القراءة، لأن العلماء قد اختلفوا في أخذ الأجرة على التعليم مع أن فيه بذلاً للجهد، وتفرغاً للوقت، وقارئ القرآن يأخذ بكل حرف عشر حسنات فلا ينبغي بقراءته عرضاً من الدنيا، نعم إذا كان الشخص ذا حاجة ماسة وكان المال الذي يأخذه على القرآن من المال العام، وكان نفع قراءته نفعاً عاماً بحيث يستفيد من الإنصات لصوت تلاوته خلق كثير، فغير بعيد أن يكون أخذه من هذا الوجه بهذه الضوابط مما أباحه الله، ولا شك أن عدم الأخذ أفضل (٢)، والله أعلم.

(١) الروضة: ١٣/٥.

(٢) راجع الموقع الإلكتروني: islamweb.net فقه المعاملات " الإجارة ٦٠٧ " .

(ج) نسخ المواد المرئية والصوتية:

ظهرت المواد الصوتية (السمعية) والمرئية (البصرية) منذ القرن التاسع عشر الميلادي. " وهي فئات من مصادر المعلومات تقوم على تسجيل الصوت أو الصورة أو هما معا بإحدى الطرق التقنية الملائمة، وتصنع بمقاسات وسرعات متفاوتة وتظهر في أشكال متنوعة، وتعتمد على السمع أو البصر أو هما معا في وقت واحد، لاسترجاع المعلومات والإفادة منها ^(١).

ومن خصائص المسموعات والمرئيات أنها تشد الاهتمام وتساعد على الإلتباه والتركيز كما أنها تفيد الأمين.

وقد تنوعت التسجيلات الصوتية والمرئية، فمنها الأسطوانات والأشرطة الصوتية والتسجيلات المرئية وغيرها ^(٢) مما يستخدم لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة معاً. وقد اشتهرت المواد السمعية التي يسجل عليها الصوت فقط، باسم الأشرطة السمعية، وأشرطة (الكاسيت)، والأخرى التي يسجل عليها الصوت والصورة، باسم الفيديو، أو أشرطة (الفيديوتيب) وكلاهما عبارة عن نظام لتسجيل الصوت أو الصوت والصورة معا خلال شريط مغناطيسي يسمح بسماع أو عرض ما يتم تسجيله عند الحاجة إليه ^(٣).

(١) انظر: المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. محمد فتحي عبد الهادي. مكتبة الدار العربية للكتاب. القاهرة ط ١٤٢١هـ ص ٥٧.

(٢) ن. م.

(٣) تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، حسن عماد مكاوي، الدار المصرية اللبنانية ط ١، ١٤١٣هـ ص ١٨٩-١٩٨.

ولا شك أن الأغراض والمقاصد في استخدام هذه الوسائل تختلف، وتختلف أحكامها باعتبار مضمونها، مما قد يكون حراماً لا شك في تحريمه، أو حلالاً واضحة حليته، أو متردداً بينهما، والكلام هنا إنما يتعلق بما كان محتواه منها مباحاً، مما يشمل على علوم نافعة، وأفكار مفيدة، بل إن بعضها كما في الأشرطة السمعية أو الأقراص الليزرية يكون أصلاً لكتب مؤلفة بأن يسجل عليها علم معين، ثم تم تفريره في كتاب ونحوه، وقد يكون فيها من المميزات كخفة المحمل وسماع صوت المتكلم بنفسه، وعدم اشتراط القراءة أو الكتابة للاستفادة منها - وغير ذلك - مما يجعلها تفوق الكتب وغيرها في هذه النواحي، ولذلك كانت الفائدة من التسجيل على الأشرطة الصوتية عظيمة.

يقول الشيخ ابن عثيمين: " لا شك أن المسجلات الصوتية من نعم الله تعالى إذا كان يسجل بها ما يفيد المسلم في دينه ودنياه وأن يحصل بها علم كثير مفيد، إذا كان من أهل العلم المعروفين بالتحقيق والأمانة، وهي بمنزلة الكتب المؤلفة"^(١).

وقال أيضاً: " أما كون هذه الأشرطة وسيلة من وسائل تحصيل العلم، فهذا لا يشك فيه أحد، ولا نجد نعمة الله علينا في هذه الأشرطة التي استفدنا منها بكثير من العلم لأنها توصل إلينا أقوال العلماء في أي مكان كنا ونحن في بيوتنا وقد يكون بيننا وبين هذا

(١) كتاب العلم، محمد بن صالح بن عثيمين: إعداد فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض ط ١، ١٤٢٠هـ ص ٢١١.

العلم مفاوز ويسهل علينا أن نسمع كلامه من خلال هذا الشريط وهذه من نعم الله - عز وجل - علينا وهي في الحقيقة حجة لنا وعلينا فإن العلم انتشر انتشاراً واسعاً بواسطة هذه الأشرطة^(١).

والبحث في هذه المسألة يتعلق ببيان نسخ شيء من المواد السمعية أو المرئية المباحة التي يمنع أصحابها من نسخها.

إن نسخ المواد السمعية أو المرئية التي يمنع أصحابها من نسخها بدون إذنهم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الغرض منه الاستفادة العلمية من محتواها، بمعنى أن الشخص يقوم بعمل نسخة من ذلك الشريط حتى يستفيد مما يعرض فيه من أمور مباحة أو علوم نافعة، وفي هذه الحالة فإنه لا مانع من النسخ، ولو بدون إذن منتج الشريط ما دام أن الغرض من النسخ هو الاستعمال الشخصي والاستفادة الذاتية.

الحالة الثانية:

أن يكون الغرض من النسخ، هو المتاجرة بهذا النسخ التي تم نسخها، وبيعها لآخرين سواء بنفس سعر النسخ الأصلية أو أقل منه.

والحكم في هذه الحالة أن النسخ لا يجوز لما فيه من التعدي على حقوق الغير من المسلمين، ممن قام بإخراج هذه الأشرطة

وإنتاجها والدعاية لها، وربما شراء الحقوق من أصحابها التي قد تكلفهم مبالغ كبيرة وقيام غيرهم ببيع نسخ منها يفوت عليهم نسبة من الأرباح، وقد يؤدي إلى عدم استرجاع ما أنفقوا فيها من أموال، وبالتالي لحوق الخسارة بهم.

وبناء على هذا، فإن الأصل، أنه لا يجوز نسخ الأشرطة التي يمنع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١) في الفتوى رقم (١٨٨٤٥) عن حكم تسجيل ونسخ الأشرطة دون طلب الإذن من أصحابها، وفيما يلي نص السؤال والإجابة.

س: هل يجوز أن أسجل شريطاً من الأشرطة وأبيعها ولكن دون طلب الإذن من صاحبها أو - إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة - من الدار الخاصة بها، أي بتسجيلها؟

وهل يجوز أن أصور كتاباً من الكتب، ولكن لا أبيعها، وإنما احتفظ به لنفسني؟ وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة)، هل أطلب الإذن أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: " لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم، إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلا بد من إذنهم. وبالله التوفيق وصلى الله

(١) كان يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام - رَحِمَهُ اللهُ - والشيخ عبد العزيز آل الشيخ نائباً وهو الآن المفتي العام بعد وفاة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

ومن العلماء من استثنى الأشرطة، التي يكون محتواها من العلوم الشرعية، فرأى لأنه لا يجوز المنع من نسخها إطلاقاً، ولكن لأصحابها أن يمنعوا من نسخها حتى يستردوا ما أنفقوا فيها من نفقات ثم ليس لهم المنع من نسخها بعد ذلك لأن المنع حينئذ يعتبر من احتكار العلم، وهذا رأي الشيخ محمد بن عثيمين وهو المفهوم من فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين، حيث يقول الشيخ ابن عثيمين في سياق الجواب عن سؤال يتعلق بحكم كتابة عبارة (حقوق الطبع محفوظة) على بعض الكتب والأشرطة الدينية:

" أما بالنسبة للأشرطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يكتبون حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية وقالوا: إننا نفعل ذلك لأننا تكلفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال والكتاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف وتبقى علينا خسارة، وإذا صح هذا التعليل فإني أقول:

" إنه ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها، بحقوق النسخ، إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشريط، فإذا استردت ما أنفقت فإنها تدع الناس ينسخونه وحينئذ ليس لها أن تحتكر العلم، وتمنع الناس

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش: طبع ونشر العبيكان. الرياض ط٢. ١٤١٢ هـ ١٣/١٨٧.

من الانتفاع به " (١).

ويقول الشيخ ابن جبرين، في سياق جوابه عن سؤال يتعلق بملكية حقوق التأليف والاختراع - ومنها الأشرطة السمعية - هل هي دائمة أو مؤقتة؟

أجاب بما يلي:

" نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة، فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها ".

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الشيخان، هو أولى وأقرب إلى الصواب، وخاصة فيما يتعلق بالأشرطة الدينية.



(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة أولي النهى، الرياض ط ٢، ١٤١١هـ: ٤٢٩.



الفصل الثاني

تقليد الأصوات

- أ) تقليد إمام المسجد صوت غيره.
- ب) تقليد الرجال لأصوات النساء والعكس.
- ج) تقليد أصوات الحيوانات والطيور.

(أ) تقليد الإمام صوت غيره:

بعض أئمة المساجد يقلدون قراءة غيرهم خاصة في صلاة التراويح وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن فهل هذا عمل مشروع وجائز؟

يجب التنبيه أنه لا يشترط على القارئ أن يحسن تلاوته بتقليد صوت غيره، بل عليه أن يقرأ بصوته بدون تصنع، وإن كان تحسين الصوت بالقرآن أمراً مشروعاً أمر به النبي ﷺ واستمع النبي ﷺ إلى قراءة أبي موسى الأشعري وأعجبه قراءته حتى قال له: " لقد أوتيت من مزامير آل داود ^(١) .

وعلى هذا فإن قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله عز وجل فإن هذا أمر مشروع لذاته ومشروع لغيره أيضاً لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم واستماعهم وانصاتهم للقراءة، والله أعلم.

(ب) تقليد الرجال لأصوات النساء والعكس:

هذه المسألة من المسائل التي تكثر جداً في الأعمال التمثيلية سيما الكوميديّة، وقد مرت بثلاث مراحل: الأولى في بداية ظهور التمثيل حيث كان يستعاض بالرجال للقيام بأدوار النساء لأن المرأة كانت ممنوعة من الظهور في المحافل العامة، فكانوا يلجأون إلى سد فراغ المرأة برجال يتزينون بزينة النساء، ويتكلمون بطريقتهن،

(١) أخرجه مسلم باب في صلاح المسافرين حديث رقم ٧٩٣.

ويلبسون أزياءهن^(١).

الثانية في العصر الحديث، ويغلب هذا في الأعمال الكوميديّة، بحيث يظهر الرجل بصورة امرأة ويقلد صوتها لمجرد الهزل والضحك أو بالعكس تظهر المرأة بصورة الرجل، فتضع شارباً أو لحية، وترتدي زياً من أزياء الرجال وتقلد صوت الرجل، وقد توجد مثل هذه الصورة حتى في غير الأعمال الهزلية.

الثالثة: في المجتمعات التي تقدم أعمالاً تمثيلية، ولا تسمح فيها للمرأة بالظهور، أولاً تسند إليها أدواراً محددة فإنهم يستعيضون عن ذلك بالرجال.

ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم تقليد الرجال لأصوات النساء والعكس وتشبه الرجال بالنساء والعكس بصفة عامة^(٢) للأدلة التالية:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً^(٣).

وعن ابن عباس أيضاً قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من

(١) انظر المثلث البنائي لفن التمثيل - رضا غالب، نشر سان بيتر للطباعة، بيروت، ٢٠٠١ م. ١٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر المجموع ٣٨٥/٤، وإعانة الطالبين: ٣٤٠/٢ وفتح الباري ٣٣٣/١، كشف القناع: ٢٨٣/١، الإنصاف: ١٥٢/٣، نيل الأوطار: ٣٤٤/٦ ط. دار الجيل، وقد ذهب الرافعي من الشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهية ذلك (انظر المجموع: ٣٨٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في ك: اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"،^(١) والتشبه عام يشمل اللباس والكلام.

عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم قال: فينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال " ^(٢).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة، والديوث " ^(٣).

قيل لعائشة رضي الله عنها: " إن المرأة تلبس النعل فقالت: " لعن رسول الله ﷺ الرجل ^(٤) من النساء ^(٥).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على تحريم ذلك الفعل حيث

(١) أخرجه البخاري في اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٩/٢ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٣١ وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي في الزكاة: باب المنان بما أعطى (٢٥١٥).

(٤) الرجل: هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهي تشبههم. النهاية في غريب الحديث لابن سلام ٢/٢٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس باب ١٦٦ في لباس النساء (٤٠٩٩) والبيهقي في شعب الإيمان ١٦٧١٠٦ وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٤٦).

كان موجباً لللعن فاعله ولعل من الحكم التي من أجلها جاءت الشريعة بتحريم التشبه هو ما تورثه المتشابهة في الأمور الظاهرة، من تشابه في الاختلاف، والصفات التي للجنس الآخر، فيكتسب الرجل المتشبه بالنساء من أخلاقهن، وكذا إذا تشبهت بالرجال اكتسبت من أخلاقهم وأفعالهم ما لا يجوز لها، فالتشبه في جميع صورته، ومنها تقليد صوت الجنس الآخر، مخالف للفطرة.

(ج) تقليد أصوات الحيوانات والطيور:

هذه الصورة تكثر جداً في الأعمال التمثيلية وخاصة التي تقدم للأطفال، ويقوم فيها الممثل بتقليد صوت حيوان أو طائر، كأن يقلد صوت أسد، أو حصاناً أو غراباً ونحو ذلك، وقد يقوم بعضهم بهذا لمجرد إضحاك المشاهدين وربما تكسب من وراء ذلك:

لقد تواترت نصوص الشريعة على النهي عن التشبه بالحيوان، وذم ذلك، سواء في العبادات، أو غيرها، ومن ذلك الآتي:

أولاً: القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

ثانياً: من السنة الآتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " ^(١) وفي لفظ: " ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " ^(٢) قال ابن القيم، وذلك لخسته ودناءة نفسه، وشحه بما قاءه أن يفوته ^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث أوصاني بالوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام كل شهر، وركعتي الضحى، قال ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك " ^(٤).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " ^(٥) قال المناوي: " وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود " ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ومسلم في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/ ٣١٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان: باب لا يفتش ذراعيه في السجود (رقم: ٨٢٢) ومسلم في الصلاة: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين.

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية مصر. ط. الأولى ١٣٥٦هـ.

والحكمة في النهي عن التشبه بالحيوانات، أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه ورفع قدره ومنزلته كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] والتشبه بالحيوان نزول عن هذه المنزلة الرفيعة التي أسكن الله فيها الإنسان إلى درجة النقص والمهانة وجعلها الله مثلاً للكافرين في الضلالة وعدم العلم.

وقال ابن تيمية: " وقد جعل الله تعالى الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإن تعدد مماثلة الحيوان وتغيير خلقه الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرع وذلك محرم" (١).

وبهذا يتبين أن التشبه بالحيوانات سواء في أصواتها أو حركاتها، أو هيئاتها، وكل ما هو مختص بها غير جائز، إلا أنه قد علم ما جاءت به الشريعة من اليسر والسماحة والانبساط إدخال السرور على الكبار والصغار وقد استعمل نبينا ﷺ أساليب متعددة في مضاحكة وممازحة الأطفال منها الآتي:

عن عمر رضي الله عنه قال: رأيت الحسن والحسين، رضي الله عنهما، على عاتقي النبي ﷺ. فقلت: نعم الفرس تحتكما، فقال ﷺ " ونعم الفارسان هما " (٢).

عن البراء بن عازب (٣) رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٠ ط. دار المعرفة: ط ١ ١٣٨٦هـ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٤١٨/١ ط. دمشق. د. ت.

(٣) أبو عمارة الأنصاري البراء بن عازب من كبار الصحابة شهد أحد وغزا مع الرسول ﷺ أربع عشرة غزوة توفي سنة ٧١هـ أسد الغابة: ١٠٧/١. الإصابة: ٢٧٨/١.

فجاء الحسن والحسين أو أحدهما، فركب على ظهره، فكان إذا رفع رأسه قام بيده، فأمسكه أو أمسكهما وقال " نعم المطية مطيتكما " (١).

عن جابر (٢) رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربع، وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما، وهو يقول: " نعم الجمل جملكما، ونعم العادلان أنتما " (٣).

فهذه النصوص وقع فيها تشبه النبي ﷺ مداعبة للأطفال بالجمل والفرس فظاهرها أنها تعارض النصوص الأخرى التي وردت في النهي عن التشبه بالحيوان ويمكن الجمع بينهما بالآتي:

أولاً: أن المنهي عنه هو ما كان فيه التشبه بالحيوان في الصور المختصة به المذمومة، كنبح الكلاب، ونهيق الحمار، ونحو ذلك مما هو مذموم من أفعالها، أو أصواتها.

ثانياً: أن النصوص التي وردت في هيئات معينة، قد نهى الشرع عنها، كبزك البعير وإقعاء الكلب، وافتراشه، ونقر الغراب، أو الديك أو التفات الثعلب، فالمراد بيان أن هذه الهيئة منهي عنها في العبادة دون غيرها، لا لكونها هي ذاتها محرمة مذمومة، إذ لا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٥/٤ وحسنه الهيثمي كما في مجمع الزوائد: ١٨٢/٩.

(٢) جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي أحد الرواة المكثرين عن النبي ﷺ من أهل بيعة الرضوان وكان مفتي المدينة في زمانه توفي سنة ٧٧هـ أو ٨٧هـ. الإصابة: ٤٣٤/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢/٣ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٨٢/٩.

يظهر كون بروك البعير، أو استيطانه مكاناً معيناً مذموماً، لوجه من الوجوه، لكن إذا فعل المصلي ذلك من حيث الشرع فهو مذموم والحيوان من حيث الجملة ناقص الخلقة، ومذموم وإن وجد فيه بعض الصفات الحسنة، فلما فعل الرسول ﷺ شيئاً من ذلك علم أن وقوع هذه الهيئات خارج العبادة جائز، بل لو قيل: إنه إنما يحرم في العبادة فقط لم يكن بعيداً، سيما وأن ذلك هو الموافق لأصل الإباحة.

ومن خلال هذا يمكن القول بأن تقليد الحيوانات في أصواتها، إذا كان مداعبة وملاعبة للصغار، على نحو ما وقع من رسول الله ﷺ فهو جائز، ولا بأس به، إذا كان بقدر الحاجة دون إسفاف، وابتذال، فإذا قام الممثل بهذا العمل من أجل إضحاك الصغار، وإدخال السرور عليهم فلا بأس به وكذلك إذا كان الممثل يعالج مشاكل اجتماعية مفيدة أو يحقق مصلحة ما فلا بأس به أيضاً، والله أعلم.





الفصل الثالث

تحسين الصوت وآدابه

- أ) تحسين الصوت عن طريق الترتيل والتجويد.
- ب) تحسين الصوت عن طريق العلاج والجراحة.
- ج) تحسين الصوت عن طريق الغناء والإنشاد.

(أ) تحسين الصوت عن طريق تلاوة القرآن الكريم:

نزل القرآن الكريم على النبي ﷺ ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً بفضل ما بث فيه من أحكام وعظات وحكم وعبر وتعبدنا بتلاوته ورتب على تلاوته أجراً عظيماً إذا قصد بالتلاوة رضى الله تعالى وليس توصلاً إلى عرض من أعراض الدنيا من مال أو شهرة أو وجاهة أو ثناء أو نحو ذلك.

إلا أن بعض الناس اتخذ من آياته مادة ليتغنى بها، ولينزلها عند رفع صوته بها منزلة الكلام المغنى لا يراعي فيها إلا قواعد ومقامات الموسيقى الطربية، دون قواعد التلاوة والتجويد التي تدعو إلى تدبر آيات الكتاب الكريم والخشوع لسماعها، ويظهر ذلك في أشرطة الكاسيت لبعض مقرئين لا يراعون في قراءتهم أحكام التلاوة وصارت أشرطتهم منتشرة ومسموعة لمجرد تكلف أصحابها في تحسين أصواتهم بالقراءة دون مراعاة الأمر الآخر، فهل يجوز تحسين الصوت من خلال تلاوة القرآن الكريم وإن جاز ذلك فإلى أي حد وهل من ضوابط في ذلك؟.

اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت وتهذيبه بقراءة القرآن، مع ترتيله، وتجويده، وتنغيمه، وترنيمه، على الوجه المشروع، بحيث لا يخرج بالقراءة على شرط الأداء المعتبر عند أهل العلم بالقراءات، وأن تحسين الصوت على هذا النحو يكون أشد تأثيراً في النفس، وخشوعاً في القلب واعتباراً في العقل قال ابن كثير: " إن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه

ما استطاع، ومن جملة تحسينه، أن تراعى فيه قواعد النغم، فإن حسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وغير الحسن ربما أجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها، لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء" (١).

وقال النفراوي المالكي: "أما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة، مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه، بل يكسب السامع الخشوع والإعطاء بكلمات القرآن الكريم" (٢).

وقال القاضي عياض "أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها" (٣).

وقال النووي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم" (٤).

وقال ابن قدامة: "اتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتخزين والترتيل والتحسين" (٥).

الأدلة: استدل لاستحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن بما يلي:

روى البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "زينوا

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٨/٤.

(٢) الفواكه الدواني للمالكي: ٣٩٣/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣٧/٤.

(٤) مغني المحتاج: ٤٢٩/٤.

(٥) المغني: ٤٨/١٢ التخزين: ترقيق الصوت.

القرآن بأصواتكم " (١).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ كل من يقرأ القرآن، أن يحسن صوته بقراءته، والأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق، إلا أن ثمة قرينة تصرفه عن اقتضاء الوجوب إلى الندب، وهي أن تحسين الصوت يتعلق باستطاعة القارئ وليس كل أحد يتمكن من تحسين صوته به، وإنما يتمكن من ذلك من يستطيعه، فدل على أن الأمر فيه مصروف عن حقيقته إلى الندب.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به " (٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث، أن الله سبحانه وتعالى لا يستمع لشيء مثل استماعه لنبي، إذا قرأ القرآن الكريم حسن صوته به مع تحبيره وترقيقه واستماع الله تعالى لمن يحسن صوته بقراءة القرآن، يراد به إكرام القارئ وإجزال ثوابه قال القرطبي " أصل الأذان أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال الثواب له، كان أمراً مستحباً ومرغباً فيه.

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ك: صفة الصلاة باب تزئين القرآن بالصوت.

(٢) عمدة القارئ: ٢٢٤/١٦.

روى أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أنه قال قال رسول الله ﷺ: " لو رأيته وأنا أستمع إليك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود " وفي رواية أخرى بزيادة قول أبي موسى الأشعري: " أما والله لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتها لك تحبيراً " ^(١).

وجه الاستدلال به:

امتدح رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري، بعد أن سمعه يقرأ القرآن في ناحية من المسجد فيحسن صوته بقراءته، إذ قال له: " لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود " والمراد نفس داود عليه السلام، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود قد أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود عليه السلام، وقد روى أن داود عليه السلام كان يسبح الله ويترنم له بزبوره، على آلات الطرب والمعازف الوترية وغيرها، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ^(٢).

وقول أبي موسى " لو علمت أنك تسمع قراءتي، لحبرتها لك تحبيراً "، دليل على جواز الإشتغال بتحسين الصوت وتكلفه وامتداح رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري أن حسن صوته بقراءة القرآن، دليل على استحباب تحسين الصوت بقراءته.

(١) التحبير هو التحسين: والمعنى حسنت لك القراءة وزينتها بصوتي تزييناً (الرازي: مختار الصحاح: ١٤٤/ مادة حبر) كتاب فضائل القرآن باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٧/٤.

القرآن المسجل على الشريط:

هل يجوز تسجيل القرآن الكريم على أشرطة؟ وما هو مسجل هل هو القرآن نفسه؟ وهل يحصل الثواب للمستمع لصوت القارئ الذي يتلو القرآن مسجلاً على شريط؟

الجواب عن هذه الأسئلة تضمنته فتوى صادرة عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ونصها:

"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت وأصدر القرار التالي:

إن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلوّاً بصوت القارئ الذي قرأه وإنما تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع، وفوائده كثيرة منها: استماع القرآن وتدبره وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى؛ لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين لعلهم يهتدون به، وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غاضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي تكتب عليه الأغاني والله أعلم^(١).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، نشر رابطة العالم الإسلامي ص ٢٣١ د.ت.

ب) تحسين الصوت عن طريق المعالجة:

إذا كان الصوت ضعيفاً، أو طراً على الإنسان شيخوخة، أثرت في حباله الصوتية، أو أراد تقوية وتحسين صوته فهل يشرع له تعاطي الأدوية من أجل ذلك؟

لقد وردت النصوص الشرعية المتضمنة مشروعية التداعي بمفهومه العام الدوائي أو الجراحي على خلاف بين أهل العلم من حيث حكمه هل هو مباح أم مستحب أم تركه أفضل^(١).

ومن تلك النصوص ما يلي:

(١) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"^(٢).

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل"^(٣).

وجه الاستدلال: الحديثان تضمننا الحث على التداعي، وذلك أن النبي ﷺ بين أن لكل داء دواء ومفهومه الحث على التداعي بالدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، وهذه ألفاظ عامة يندرج تحتها أنواع العلاجات المختلفة الجراحية أو الدوائية.

(١) انظر: البحر الرائق ٣٧٦/٨ الفواكه الدواني: ٤٣٩/٢. ونهاية المحتاج: ٣/١٩، كشف القناع: ٨٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري ك: الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٣) أخرجه مسلم كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداعي.

(٣) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ احتجم في رأسه " (١).

(٤) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي ابن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه " (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ في الحديث الأول حث على الحجامة، والحجامة نوع من الجراحة الطبية، إذ هي تشق موضعاً معيناً في الجسم يستخرج منه الدم الفاسد.

وفي الحديث الثاني أقر النبي ﷺ قطع الطبيب للعرق وكويه، وهذا ضرب من العلاج الجراحي. والحديثان يدلان دلالة واضحة، على التداوي، واتخاذ أسباب العلاج.

وإذا ترتب على استعمال الأدوية أو الجراحة ضرر وانعكسات سلبية فإن استعمالها لا يجوز ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩)

[النساء: ٢٩].

وجه الاستشهاد:

إن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن قتل أنفسهم، وهو نوع من الضرر يقع على النفس فيهلكها، واستعمال الأدوية لتحسين الصوت

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب باب الحجامة على الرأس رقم (٥٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام باب لكل داء دواء واستجاب التداوي (٢٢٠٧).

قد يؤدي إلى آثار سلبية على بقية أعضاء البدن وخاصة عند كبار السن الذين لا يتحملون آثار العمليات الجراحية.

يقول البغوي: "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً" (١)

قاعدة: " درء المفسد أولى من جلب المصالح " (٢).

فهذه القاعدة عامة مقررة عند العلماء ومعناها: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة وجب تقديم دفع المفسدة وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة وهي هناك تحسين الصوت، فإذا نتج عن ذلك مفسدة راجحة كذهاب صوته كلية خاصة في العمليات الجراحية فتصبح العملية الجراحية محرمة في حقه.

قاعدة: " الضرر لا يزال بمثله " (٣).

فالمستعمل لأدوية تحسين الصوت، قصد إزالة ضرر حاصل عليه، وهو الضعف، فإزالة هذا الضرر لا يكون بعمل ينتج عنه ضرر مساو، أو أكثر، فدلّت هذه القاعدة على عدم جواز استعمال الأدوية أو التدخل الجراحي إذا كان يترتب عليها ضرر.

يقول ابن القيم في معرض حديثه عن مهنة الطب: " وأن لا

(١) شرح السنة للإمام البغوي، تحقق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، ١٢/١٤٧.

(٢) الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ٧٨.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ٣٥.

يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب " (١).

ج) تحسين الصوت بالغناء والإنشاد:

ورد في كتاب إيضاح الدلالات في سماع الآلات (٢) نقلاً عن شهاب الدين أحمد بن غانم المقدسي في كتابه " حل الرموز ومفتاح الكنوز ": أعلم يا هذا أن السماع إنما هو عبارة عن الأصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون ومفهوم، فالوصف الأعم في السماع، إنما هو الصوت الحسن، والنغمة الطيبة وهو ينقسم إلى قسمين: مفهوم كالأشعار وغير مفهوم كأصوات الجمادات وهي المزامير، كالشبابة وغيرها من أصوات الطيور المطربة، ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت إلا ما جاء به الشرع المطهر من تحريم سماعه كالأوتار والملاهي، فانظر عطفه الملاهي على الأوتار تجده أراد الأوتار الملهية.

وأما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم، فقد صحت الأخبار، وتواترت الآثار بإنشاد الشعر بالأصوات الطيبة، بين يدي رسول الله ﷺ، فكان يضع لحسان منبر المساجد يقدم عليه، يفاخر عن رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول " أجب عني، اللهم أيده بروح القدس " (٣).

(١) زاد المعاد: ١٤٣/٤.

(٢) كتاب إيضاح الدلالات في سماع الآلات للشيخ عبد الغني النابلسي تحقيق أحمد راتب حموش ط. دار الفكر دمشق ط ١. ١٤٠١ هـ ١٩٨١ ص ٦٤-٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الصلاة باب: الشعر في المسجد (٤٥٣) ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥).

وعن عائشة رضي الله عنها: " كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الشعر وهو يتسم "(١).

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يحدى له في السفر وأن أنجشه كان يحدو للنساء والبراء بن عازب كان يحدو للرجال فقال النبي ﷺ يا أنجشه رويدك رفقا بالقوارير "(٢).

وإذا كان سماع الألحان بالأشعار الطيبة التي لم يكن في مضمونها محظور في الشرع قد أباحه عدد من السلف (٣) ومارسه، فلا بأس من تحسين الصوت بالترانيم والأناشيد والأغاني ما لم تصحبه معصية كشرب الخمر والزنا وما لم يؤد ذلك إلى إضاعة العبادة أو الواجبات الحياتية من شغل ورعاية أسرة ونحو ذلك من الواجبات.

صوت المرأة هل هو عورة؟(٤)

يمكن تقسيم إجابة العلماء على هذا التساؤل إلى ثلاثة أقوال:

(١) أن صوت المرأة عورة .

- (١) رواه البيهقي والترمذي وأحمد (سبق تخريجه).
- (٢) أخرجه البخاري في الأدب باب: ما يجوز من الشعر والرجز (٦١٤٩).
- وأنجشه: هو عبد أسود كان يسوق بنساء النبي ﷺ وكان يحدو بهن، وكان حسن الحداء، انظر الاستيعاب ١/١٤٣. الإصابة: ١/١١٩.
- (٣) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب: إيضاح الدلالات للنابلسي حيث ذكر أن الغناء رواه وسمعه عدد من الصحابة والتابعين: ٧٨-١٠١.
- (٤) قال المناوي (ت ١٠٣٤هـ) المرأة عورة أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفتها، فحقه أن يستر، والمعنى أن يستقبح بروزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه (فيض القدير ٦/٢٦٦).

وهو قول عند الحنفية^(١)، وحكم جازم عند بعض علمائهم، منهم فخر الدين الزيلعي^(٢) وأبو البركات النسفي^(٣)، وابن نجيم^(٤).
وهو قول عند المالكية^(٥).

وجزم به من علمائهم سليمان الباجي^(٦)، وابن العربي^(٧)،

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/١ وحزم علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) بضعفه في موضع آخر بقوله (ولا تلي جهرًا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة، وما قيل أن صوتها عورة ضعيف (الدر المختار ٥٦٢/٢)
(٢) والمرأة تخافت بالتكبير؛ لأن صوتها عورة " تبين الحقائق ٢٢٧/١.
(٣) ومشى عليه المصنف في الكافي فقال: (ولا تلي جهرًا لأن صوتها عورة) البحر الرائق ٢٨٥/١.

(٤) والمرأة تخافت بالتكبير لأنه صوتها عورة (البحر الرائق ١٧٩/٢).
(٥) قال الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قال اللخمي لأن صوتها عورة قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين (مواهب الجليل ٤٣٥/١). وقال الخرشي لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة (الخرشي على مختصر خليل ٢٣٧/١) ونقل العدوي تضعيفه في حاشيته على الخرشي (٢٣٧/١) فقال: ضعيف، والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات، وغيرها، مالم يعرض موجب التحريم.

(٦) قال سليمان الباجي (٤٩٤هـ) ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لأن النساء ليس شأنهن الجهر، لأن صوت المرأة عورة فليس لها الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها، والجهر في الصلاة كذلك (المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٤).

(٧) وقال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) والمرأة كلها عورها بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون يبدنها، أو سؤالها عما يَعن ويعرض عندها (أحكام القرآن ٦١٦/٣ وانظر عارضة الأحوذى ١٦٤/١).

والخطاب^(١)، والدسوقي^(٢).

وهو وجه عند الشافعية^(٣)

ورواية عند الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل^(٤)، وابن القيم^(٥)
وهو قول في مذهب مالك^(٦)، وقول ابن تيمية^(٧)، ومقتضى قول
ابن قدامة^(٨).

القول الثالث: إن صوت المرأة ليس بعورة.

وهو الراجح في مذهب الحنفية^(٩)، والمعتمد في مذهب المالكية^(١٠)،

(١) قال الخطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) وإن أقامت المرأة فحسن يعني أن المرأة إذا
صلت وحدها.. ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة..
(مواهب الجليل ٤٦٣/١).

(٢) انظر حاشيته على الشرح الكبير للدردير ١٩٥/١.

(٣) قال السيوطي (ت ٩١١هـ) وصوتها عورة في وجه (الأشباه والنظائر ٢٣٨).

(٤) الإنصاف ٣٠/٨.

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٤/٦.

(٦) انظر مواهب الجليل: ٤٣٥/١.

(٧) ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع والمرأة ليست أهلاً لرفع
الصوت فإن ذلك عورة منها (صرح العمدة ١٠٢/٤).

(٨) قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) وتجهر في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر،
إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس (المغني ٣٨/٣).

(٩) قال علاء الدين الحصكفي فيما يستثنى من عورة الحرة: (خلا الوجه والكفين)
فظهر الكف عورة على المذهب، (والقدمين) على المعتمد، وصوتها على
الراجح (الدر المختار ٤٢٣/١).

(١٠) قال العدوي (والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم
يعرض موجب التحريم، وقال بعضهم علو صوتها (حاشية العدوي على شرح
الخرشي ٢٣٧/١).

والأصح عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

أدلة القائلين بأن صوت المرأة عورة:

(١) استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(٣) فقله المرأة، يعم بدنها وصوتها.

(٢) والدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومحل الاستشهاد: أن الله سبحانه أباح سؤال المرأة، عند سؤال المتاع، أي الحاجة وهذا يدل أن حديث الرجل إلى المرأة ليس كحديث الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة، فإن ذلك جائز دون الحاجة وهذا يدل على أن صوت المرأة عورة: على الرجل.

قال أبو بكر بن العربي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية الثاني: حاجة الثالث: فتوى الرابع: صحف القرآن

(١) قال العراقي (والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة (طرح التثريب) وقال الشربيني (صوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصفاء عليه عند أمن الفتنة) مغني المحتاج ١٢٩/٣.

(٢) قال المرداوي (صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ليس بعورة على الأصح (الإنصاف للمرداوي ٣٠/٨).

(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، حديث ١١٧٣، كتاب الرضاع الباب الثامن عشر وصححه ابن خزيمة ٢٩٣/٣، ١٦٨٥.

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتي فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنها أو سؤالها عما يعني ويعرض عندها^(١).

واستدلوا ثالثاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ يَارِجُ لِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت ٦٠٤هـ) " المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك^(٢).

٤) واستدلوا رابعاً بحديث رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال (إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه " ^(٣) وفي رواية لمسلم ^(٤) " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش،

(١) أحكام القرآن ١١٦/٣.

(٢) التفسير الكبير (١٨٢/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري ٦٢٤٣ ك: الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج.

(٤) ومسلم ج: ٢٦٥٧ ك: القدر باب قدر على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره.

والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"، ومحل الاستدلال قوله: "والأذنان زناهما الاستماع" فيشمل صوت المرأة، وكما أن زنا النظر يكون بالنظر إلى المرأة فكذلك السماع يكون إلى صوتها، قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) قد يستدل بقول (والأذنان زناهما الاستماع)، على أن صوت المرأة عورة، وقد يقال إنما المراد إذا فعل ذلك بشهوة ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام، والأصح عند أصحابنا إلى أن صوتها ليس بعورة^(١).

(٥) دليلهم الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "التسييح للرجال والتصفيق للنساء" ^(٢).

قال ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) في شرح هذا الحديث (التسييح للرجال والتصفيق للنساء (يعني كلامهن عورة فلا يظهرنه)^(٣).

قال ابن القيم (٧٥١ هـ) فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسييح وجعل لها التصفيق والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسييح^(٤).

أدلة القائلين أن رفع صوت المرأة عورة.

(١) طرح الثريب ٢١/٨.

(٢) أخرجه البخاري ج: ١٢٠٣ ك: العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ومسلم ج ٤٢٢ ك: الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة.

(٣) عارضة الأحوذى ١/ ١٦٤٠.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٢٢١.

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من دأبه (وفي رواية من نابِه) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت عليه وإنما التصفيق للنساء^(١) لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق.

(٢) إن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمعة، والأعياد، والاستسقاء، وغيرها، من الخطب المشروعة، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس ولا تقيم لجماعة من الرجال مع النساء في المساجد ولا تؤم الرجال في المساجد ولا ترفع صوتها بالتلبية .

عن ابن عباس رضي الله عنهما " لا ترفع المرأة بالتلبية^(٢) فدل ذلك كله على أن رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب عورة منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع والمرأة ليست أصلاً لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها.

ولما أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذناً من الرجال^(٣).

(١) وفي معناه حديث أبي هريرة في الصحيحين. سبق تخريجه..

(٢) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ٣/٣٢٨.

(٣) ونصه عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وفيه " كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً. أخرجه أبو داود وسكت عنه واللفظ لها ك: الصلاة باب إمامة النساء ج: ٥٧٨.

قال الحطاب (ت ٩٤٥هـ): وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن، قال اللخمي؛ لأن صوتها عورة قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة من غير أمهات المؤمنين^(١).

وقال الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) إن رفعت صوتها (يعني بالأذان) فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض وثم أجني حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها^(٢).

أدلة القائلين بأن صوت المرأة ليس بعورة:

استدلوا بمجموعة أدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومحل الدلالة هو قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

[٣٢] فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به.

قال القرطبي ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي﴾ [الأحزاب: ٣٠] أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر القلب

(١) مواهب الجليل ١/٤٣٥.

(٢) مغني المحتاج ١/١٣٥.

علاقة بما يظهر من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريات والمومسات فنهاهن عن ذلك، والمرأة ندب إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع الصوت، وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس^(١).

(٢) استدلوا بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، من سماعه لكلام نساء الصحابة، من أسئلة، أو مبايعة. أو غير ذلك، فقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ ويحيبها وربما سألته بحضرة الرجال. وثبت أيضاً سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي ﷺ وجوابهن عليهم، وهذا كثير في السنة ولو كان صوت المرأة عورة لما جاء ذلك، ومن

النصوص في هذا المجال قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " خرج رسول الله ﷺ في

ضحى ونظر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: يا أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال: نعم أئذنوا لها فأذن لها فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، من بني عبد الأشهل رضي الله عنها " فإنها أتت النبي ﷺ وهو بين الصحابة فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي لك فداء أما أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا ولم تسمع إلا وهي على مثل رأيي إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فأمننا بك وبإلهك الذي أرسلك. وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإذا الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وعزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في

الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذا؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً^(١).

عن القاسم بن محمد قال: " خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت لو سألتني لأخبرته^(٢)."

قال ابن حزم: " كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حالة التي كان فيها^(٣)."

الدليل الثالث:

رواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية من الصحابييات^(٤) والتابعيات ومن دونهن، وإقرار العلماء لذلك فيه معنى الإجماع على

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٣٢٨/١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٨/٣.

(٣) المحلى: ٨٢/٥-٨٣.

(٤) قال فخر الدين الرازي الشافعي (٦٠٤هـ) وفي صوتها وجهان: أحدهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال (التفسير الكبير ٢٣/١٧٩).

جواز سماع المرأة من أجل الرواية.

ثمرة الخلاف:

يمكن أن نرد سبب الخلاف إلى أمرين رئيسيين:

(أ) هناك أدلة تفيد منع إظهار صوت المرأة عند حضور غير المحارم من الرجال وبعض الأدلة يدل على الجواز.

(ب) خلاف في تحديد العورة في الصوت فبعضهم يرى منع صوت المرأة أمام غير المحارم من الرجال أو أنه لا يجوز التحدث إلى الرجال إلا عند الضرورة مع الجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة، وبعض العلماء يرى جواز الحديث مع الأجنبية عند الحاجة ويجزم بأن صوت المرأة عورة .

واتفقوا على عدم جواز ظهور صوت المرأة للرجال، غير المحارم، في حالين: الخضوع بالقول وسماع الرجل صوت المرأة، سماع افتتان.

والأقرب للرجحان أن رفع صوت المرأة بحضور الأجانب غير جائز أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقدر الحاجة وعند أمن الفتنة وهذا القول يجمع بين الأدلة، والله أعلم.



الباب الخامس

تجليات الصوت

- الفصل الأول: فصل تمهيدي
- الفصل الثاني: تجليات الصوت الإيجابية
- الفصل الثالث: التجليات السلبية للصوت
- الفصل الرابع: تجليات صوتية من التراث العربي والإسلامي



الفصل الأول

فصل تمهيدي

- الصوت عند إخوان الصفا
- أيهما أفضل الصمت أم الكلام؟
- امتداد الصوت عبر الإذاعة.

الصوت عند إخوان الصفا:

أسهم العرب في مجال الدراسات الحضارية الإنسانية ومجال العلوم إسهامات ثرية، ومن ذلك ما أسهم به جماعة " إخوان الصفا وخلان الوفاء " ^(١) في مجال دراسة الصوت وأبدو فيه تميزاً علمياً ملحوظاً.

يعرّف إخوان الصفا الصوت، وكيفية حدوثه بقولهم: " الصوت قرع يحدث من الهواء إذا صدمت الأجسام بعضها بعضاً، فتحدث بين ذلك الجسمين المصطدمين حركة عرضية تسمى صوتاً " ^(٢) وهذا التعريف يدل على دقة ملاحظة وانتباه شديد في رصد الظاهرة الصوتية وهو لا يكاد يختلف عن التعريفات العلمية، الحديثة، للصوت، إلا في المصطلح اللفظي.

فقد عرف الصوت بأنه " ظاهرة طبيعية ندرك أثرها دون أن ندرك كنهها فقد أثبت علماء الصوت أن كل صوت مسموع يستلزم وجود جسم يهتز في الهواء " ^(٣) والذي نريد أن نلفت إليه النظر في هذا التعريف هو قوله " كل صوت يستلزم وجود جسم يهتز " وهو ما

(١) إخوان الصفا هم الاسم الذي أخفى تحته واضعو رسائل إخوان الصفا وخلان الوفاء " هويتهم وأطلقوها على جماعتهم ومن انتسب إليهم وتباينت وجهات النظر حول عدد أعضاء الجماعة وحول أسمائهم وانتماءاتهم الفكرية، وقد عاشوا في القرن الرابع الهجري، وكان موطنهم البصرة. انظر رسائل إخوان الصفا ج ١ ص ٥ من المقدمة.

(٢) الرسائل: ٩٥/٣.

(٣) الأصوات اللغوية: ابراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩، ٦.

يتوافق تقريباً مع تعريف إخوان الصفا.

وضع إخوان الصفا جملة مصطلحات خاصة بالصوت منها :

- الأصوات الدالة، وهي الأصوات التي تتحول إلى حروف ثم تصير ألفاظاً.
- الأصوات غير الدالة: وهي الأصوات التي لا تتحول إلى حروف بل تبقى وحدة صوتية لا يمكن تهجيها كأصوات البكاء والأنين، والتعجب، وما في حكمها .
- الأصوات الحية: وهي الأصوات التي منشأها الحيوان أو الإنسان الحي .
- الأصوات الحارة: وهي الأصوات التي تؤثر سلباً في سامعها .
- الأصوات اللينة: وهي التي لها تأثير حسن في النفس .
- الأصوات المنطقية: وهي الأصوات الناشئة عن الإنسان باعتباره كائناً عاقلاً منطقياً .
- الأصوات غير المنطقية: وهي الأصوات الصادرة عن الحيوان الذي ليس له عقل ولا منطق .
- الأصوات الميتة: وهي الأصوات المنبعثة عن الطبيعة وهي تختلف عن الكلام الذي يمكن تقسيم حروفه، كصوت الرعد، والريح، والأشجار .
- أصوات آلية: مثل صوت الأجسام الصناعية كالطبل والبوق

والمزمار والوتر..^(١).

وإخوان الصفا يدلون برأيهم في مخارج الأصوات فيرون أن المخارج الصوتية تمتد من الرئة على الصدر ثم الحلق ثم إلى الفم^(٢).

وهذا الرأي قريب مما قاله اللغويون العرب القدامى، والمحدثون وحتى علماء اللغة الغربيين. فالعرب القدامى فصلوا حديثهم عن مخارج الأصوات^(٣)، فصنفوا الأصوات بحسب مخارجها، وأطلقوا أسماء على أعضاء النطق بعد أن حددوها منها "الرئة والحنجرة والحلق إلى أقصى ووسط وأدنى واللسان على أصل وأقصى ووسط وحافة وطرف"^(٤).

وقد أضاف علماء اللغة العرب المحدثين إلى ما قاله القدامى في ما ورد عند الغربيين بقول تمام حسان في تحديد أعضاء النطق هي الأسنان واللثة.. الشفتان واللسان هي طرفه إلى ما يشمل لسان المزمار.. والحنجرة والوتران الصوتيان والرئتان..^(٥) وقد أثبت جدولا لمخارج الأصوات العربية، معناها ومبناها^(٦).

(١) انظر الرسائل: ٩٦/٣.

(٢) الرسائل: ١٠١/٣.

(٣) راجع ملخص نظره سيبويه إلى مخارج الأصوات العربية في كتاب: الأصوات د. إبراهيم أنيس ط ٣، ١٩٧٩ مكتبة الأنجلو المصرية: ١١١-١٢٧.

(٤) البحث اللغوي عند الهنود وأثره على اللغويين العرب: ١٢٨.

(٥) مفاهيم البحث في اللغة: ٧٣-٧٢.

(٦) راجع مخارج الأصوات ص ٥٩ في كتاب المذكور ط. دار الثقافة. د. ت.

ويميز إخوان الصفا بين صوت الإنسان وصوت الحيوان، فصوت الحيوان منها " صهيل الفرس ونهيق الحمار ونباح الكلب وخوار الثور، وغير ذلك " (١)

أما أصوات الإنسان فيقولون عنه وأما الصوت المخصوص به الإنسان فإنه يقال له كلام ولفظ متكلم " (٢) ويفرقون بين الصوت والكلام فالكلام هو صوت بحروف مقطعة على معان مفهومة من خارج مختلفة (٣).

ويقول إخوان الصفا إن الحروف تظهر عند تقطيع الصوت الإنساني وهذا يتفق مع الدراسات الحديثة التي تثبت أن السلسلة الصوتية الإنسانية ما هي إلا مجموعة من الحروف (وحدات صوتية) المجتمعة فيما بينها لتكون الخطاب اللغوي أو الكلام (٤).

إن وجهة نظر إخوان الصفا للصوت والكلام وتفريقهم بين الظاهرتين ووضع وصف محدد لكليهما تميز بدقة علمية وملاحظة ذكية يدل على فطنتهم وريادتهم في مجال دراسة ظاهرة الصوت إذ توصلوا إلى ما كاد ينطبق مع النظريات الحديثة التي ميزت أيضا بين الصوت الذي لا يمكن تقطيعه والصوت الذي يمكن تقطيعه ويسمى اللغة البشرية أو الكلام الإنساني وهو عبارة عن حروف مترابطة -

(١) الرسائل: ١١٣/٣.

(٢) ن. م ١١٤/٣.

(٣) ن. م: ١٤٤/٣.

(٤) انظر كتاب: في علم اللغة العام: د. عبد الصبور شاهين ص ١١٥-١٣٨، ط ٣، ١٩٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ضمن نظام - تؤدي معنى معيناً بخلاف الحيوان الذي يصدر صوتاً مبهماً لا نفهمه.

ثم اعلم أن الكلام الدال على المعاني مخصوص به عالم الإنسان، وهو النطق التام بأي حروف تكتب، والحيوان لا يترك الإنسان فيه من الجهات المنطقية والعبارات اللفظية لكن من جهة الحركة الحيوانية والآلة الجسمانية والحاجة فيها إلى ذلك لأنك تجد كثيراً من الحيوانات تريد بأصواتها دفع المضار وجذب المنافع مثل صياح البهائم إذا احتاجت إلى الأكل^(١).

ثم صنف إخوان الصفا كل الأصوات ضمن مجموعات محددة، فما كان من الأصوات صادراً عن الحيوان مثلاً قيل: أصوات ونغمات، وما كان منها عن حركة الهواء في الطبيعة قيل صفير وزمير، وما كان عن حركة الماء قيل دوي وخرير وأمواج^(٢) وما كان صادراً عن الإنسان قيل: " كلام ولفظ منطوق بالجملة"^(٣) وهكذا الكلام الإنساني كثير التقسيم والتفريع مثل كلام الخطيب وإنشاد الشعر وقراءة القرآن وينسب هذا الكلام إلى المعنى المقصود إليه به^(٤).

(١) رسائل أخوان الصفا: ١١٧/٣.

(٢) الرسائل: ١١٦/٣.

(٣) المرجع السابق: ١١٧/٣.

(٤) المرجع السابق: ١١٧/٣.

اختلاف الناس في لغاتهم:

أرجع إخوان الصفا الاختلاف في اللغات، إلى اختلاف في مخارج حروفها، وأصل الاختلاف في اللغات، هو اختلاف في مخارج الحروف^(١) وهي وجهة نظر محترمة علمياً وتحدثوا أيضاً عن الأعراض التي تنبع من طبيعة اللغة وتؤدي بدورها إلى الاختلاف في اللغات، وهي أعراض كثيرة تختص باللسان، وتعرض فتفسد الكلام، وهي زمانة لازمة مثل الخلصة والفأفة والتمتمة، والحكلة واللغة وما أشبه ذلك^(٢)

أيهما أفضل: الصمت أم الكلام؟

هذا سؤال وجه إلى الحارث المحاسبي^(٣) فأجاب: ^(٤) الصمت أسلم، والكلام أفضل عند الله تعالى، إذا أريد به وجهه، وقصد به الإجابة أن يكلم كل قوم على قدر فهمهم ولغة ألسنتهم ولا يُفُرط أيضاً في الصمت كما لا يُفُرط أيضاً في الكلام.

إلا أنه إذا أفرط في الصمت ضيع كثيرا من حقوق الله تعالى التي تقوم بلسانه.

قال عبد الله بن الحسين: قلت لزيد بن علي: الصمت خير أم الكلام؟ قال: أخزى الله السكته، فما أفسدها للسان، وأجلبها

(١) الرسائل: ١١٨/٣.

(٢) هذه الأعراض مفسرة في الرسائل: ١١٨/١.

(٣) الحارث المحاسبي:

(٤) الحارث المحاسبي: المسائل في أعمال القلوب والجوارح: تحقق مصطفى عطا، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت.

للضجر والله للمماراة أسرع في هدم العي من النار في يابس العرفج، ومن السيل إلى الجذور " وعلق بعض الحكماء على هذا الحديث قائلاً " قد عرف زيد أن المماراة مذمومة إلا أنها أقل ضرراً من السكوت الذي يورث البلادة ويحتل العقل، ويورث عللاً، ويود أداؤها أيسرها العي.

فالإفراط (في الصمت) يضير ألا أن يسكت عن محرم، أو ما لا يعرف من القول، أو عن بعض الكلام في الخير إن غلب على قلبه فتنة، وهجم التصنع له، وقويت نزاع العجب به.

فإذا سلم الكلام من نوازع الآفات، سكت عنه أيضاً، إلا أن ينطق في موضعه وفي أوانه، ولمن ينتفع به، وإلا فالصمت أولى به وقد نهى العلماء أن ينطق كثير من العلماء ببعض الحكمة إذا غلب عليه في النطق أسباب الفتنة، ولو سلم المتكلم من الفتنة ومن كل الآفات، ووجد لها موضعاً وأهلاً يأمر بالمنفعة لهم بقوله، لكان مع ذلك أولى به أن يخاف المقت من الله عز وجل إذ كل شيء ليس يتحقق من قائله بفعله وأخلاقه وآدابه فهو ممقوت، كما خاف عمر رضي الله عنه على الأحنف بن قيس^(١) والربيع بن زياد^(٢) أن يكونا غير

(١) أبو بكر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي التميمي سيد تميم وأحد الشجعان الفاتحين، اشتهر بالحلم كان مولده في البصرة وأدرك النبي ﷺ ولم يره ووفد على عمر حين تولى الخلافة وتوفي سنة ٧٢ هـ راجع طبقات ابن سعد ٦٦/٧ وتهذيب ابن عساكر ١٠/٧.

(٢) الربيع بن زياد بن أنس الحارثي من بني الدبان: أمير فاتح أدرك عصر النبوة، وولي البحرين، وقدم المدينة أيام عمر وله من عمر أخبار توفي سنة ٥٣ هـ، راجع الإصابة ١/٥٠٤.

محققين لما يقولان وقال: " الله المستعان على ألسنة تصف، وقلوب تعرف، وأعمال تخالف " .

وقال جعفر بن برقان، لميمون بن مهران^(١) في قول الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

هل هو الرجل يذكر نفسه ما لا يعمل، أو يأمر بما لم يفعل فقال: كلاهما ممقوت " .

وقال الشاعر:

ابداً بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يسمع إن وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم
ومن ذلك إن أراد أن يعظ، فقد أمر رسول الله ﷺ باقتصار الخطب، وبالإيجاز في الكلام فقال " إن الله بعثني بجوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً " ^(٢).

وذم بعضهم في البيان وقال هو من النفاق.

ومدح بعضهم العي فقال: إن من البيان لسحراً، ولم يقل: البيان كله.

وجاء: " إن الله يبغض البليغ من الرجال ويدعه مقطوعاً " ^(٣).

فيكون كل بليغ يبغضه الله وهو الذي يتخلل بلسانه تخلل البقرة

(١) انظر: م. ي ص ١٠٠-١٠٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد وفي التعبير والاعتصام والنسائي في الجهاد.

(٣) رواه أبو داود في الأدب، والترمذي في الأدب وأحمد بن حنبل ٢/٦٢، ١٨٧.

بلسانها.

فأمرنا بالإيجاز، مع البيان للحق، ونهى عن الإكثار.

حدثنا سنيد بن داود^(١). قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فناداه من وراء الحجرات فقال: يا محمد، إن مدحي زين، وذمي شين^(٢) فقال: "ويلك ذاك الله ويلك ذاك الله"^(٣).

فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج عن أبي بكر بن عبد الله، أن وفداً من بني تميم قدموا إلى النبي ﷺ، وفيهم الققعاع بن معبد بن زرارة^(٤)، وخالد بن رعي النهشلي، ولبيد ابن عطار، والأقرع بن حابس، ومعاوية بن صعصعة، وقيس بن عاصم، الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم ن فلما دفعوا إلى النبي ﷺ، وكان له تسع حجرات من شعر معلقة بخشب العرعر، ناداه القوم من وراء الحجرات أن يا محمد أخرج إلينا، وكان فيهم رجل شاعر: فقال يا

(١) سنيد بن داود المصيصي، المحتسب، واسمه حسين ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلق حجاج بن محمد شيخه من الطبقة العاشرة، توفي سنة ٢٢٦ أخرج له ابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٣٣٥).

(٢) أي إن مدح رجلاً فهو مشكور وزين وإن ذمه رجلاً فهو مذموم وناقص وهو يريد مدح نفسه.

(٣) رواه الترمذي في تفسير سورة، حديث رقم ٦٧، ٣٢.

(٤) الققعاع بني معبد بن زيد الدارمي التميمي: من سادات العرب أدرك الإسلام ووفد مع رؤساء تميم. الإصابة: ١٧٢٨.

محمد أخرج إلينا فوالله إن مدحي لزين وإن ذمي لشين فخرج رسول الله ﷺ، فقال: "من القائل الكلمة" ف قيل شاعر فقال: " كذبت، بل ذلكم الله " .

قال: وبعث رسول الله ﷺ إلى بني العنبر عينة بن حسن، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري فجاء بسباياهم، فقال النبي ﷺ: " من أحب أن يعتق من ولد إسماعيل فليعتق هؤلاء" ^(١).

وبلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نحب أن تأذن لخطيبنا فيخطب، ولشاعرنا فينشد، فقام عمرو بن الأهتم، وليد بن عطار، فقال: الحمد لله الذي له الفضل علينا وهو أهله، الذي جعلنا ملوكا وجعل لنا أموالا عظاما نفعل فيها بالمعروف، فمن له مثل أموالنا، ومن له مثل فعالنا ألسنا نروي عن العرب، ونروي فضلهم وإنا لنستحي من الإكثار فيما أعطانا " .

ثم كان قوله: " إن من البيان لسحراً " أن قاله حينما وفد إلى النبي ﷺ قيس بن عاصم، وعمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر، فقال عمر عن الزبرقان: " إنه مانع لحوزته، مطاع في أُنديته " فقال الزبرقان: " حسدني يا رسول الله، ولم يقل الحق فإنه ليعلم أنني أفضل مما قال، فغضب عمرو وقال: هو والله زري المروءة، ضيق المنطق، لئيم الخال " فنظر رسول الله ﷺ إلى عمرو فقال: يا رسول الله رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أسوأ ما علمت، وما كذبت في الأولى ولا صدقت في الآخرة، فقال

(١) لاحظ هذا الاختصار الجامع المعجز: إن من البيان لسحرا.

رسول الله ﷺ إن من البيان لسحراً^(١).

قال أبو عبيد: تخبر أن البيان يذم فيقول الحق، ويمدح فيقول، وإن من البيان ما يصور الباطل، في صورة الحق، حتى يسحر العقول، فتعتقد في الباطل أنه حق، قال الشاعر:

الأرب خصم ذي فنون علوته وإن كان من يشبه الحق باطله
وقال بعض الحكماء: البلاغة إظهار ما غمض من الحق، وتصوير الباطل في صورة الحق.

حدثنا القاسم بن سلام قال: حدثنا أبو عبد الله الفزاري عن مالك بن دينار قال " ما رأينا أحداً أنفق من الحجاج، إن كان ليرقى إلى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق، وصفحه عنهم، وأسئلهم إليه، حتى أقول في نفسي: إني لأحسبه صادقاً: وإني لأظنهم كاذبين ظالمين له ".

فهذا من البيان الذي أنه يسحر بسحر العقول، حتى تميل إلى قوله، ومثل هذا قول النبي ﷺ لا "إن الله يبغض البليغ من الرجال"^(٢).

فلم يذم البيان عن الحق بالإخلاص بغير تشقيق، ولكن ذم البيان الذي جاوز المقدار كما ذم التقتير والسرف، ومدح الجود بغير سرف، والامتلاك بغير تضييع للحق، ولا تقصير عن الفضل، فمدح

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح وفي الطب ومسلم في الجمعة.

(٢) سبق تخريجه.

البيان لا غلوا ولا تقصيراً ولا فضلاً، كما حبس عمر رضي الله عنه الأحنف بن قيس، لما سمع بلاغته، على غير صدق، ثم قال بعد سنة، سمعت رسول الله ﷺ يقول " احذروا منافقاً عليم اللسان " ^(١). فإذا أنت لست منهم فعلم منه بلاغة قول مع حسن إيمان وصدق، وإنما نهاه عن المراء والتزيد، والسمعة والبذخ، والتهاتر والمغالبة والمباينة، ولم ينهه عن البيان للحق بإدارة الله. فإذا جاوز ذلك كان هو الخطأ والتدهين.

والمتشدقون والثرثارون، المتفيهقون، كل ذلك قد ذمه النبي ﷺ، ونهى عنه، فلم يرو عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم تشدقوا وروى عن بعدهم وكان قليلاً، ثم كثر، قال الشاعر:

تشدق حتى مال بالقول شذقه وكل خطيب، لا أبالك أشدق وقال معاوية وقد تكلمت عنده الخطاب: والله لأرminهم بالخطيب الأشدق، قم يا زياد وإنما سمى عمرو بن سعيد الأشدق لتشادقه في الكلام.

حدثنا عفان بن زياد، قال: حدثنا ابن المبارك: قال حدثنا الأوزاعي عن عروة، قال: قال رسول الله ﷺ: " شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم، وغذوا به، همهم ألوان الطعام وألوان البيان، ويتشدقون في الكلام " ^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ٢٢/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، وتعقبه الذهبي عن عبد الله بن جعفر.

حدثنا محمد بن كنانة، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن عدي قال: خطب عمر رضي الله عنه فقليل له: لو زدتنا؟ فقال: "أمرنا بإقصار الخطب".

حدثنا عبد الله بن بكر السهمي. قال: حدثنا جوير، عن كثير بن زياد، عن الحسن، قال: قام رسول الله ﷺ ذات يوم فخطبنا، فأوجز في الخطبة، ثم قال لأبي بكر رضي الله عنه: قم فاخطب دون مقام رسول الله ﷺ، وخطب دون خطبته، ثم قال لعمر: قم فاخطب فقام دون مقام أبي بكر، وخطب دون خطبته، فقال لرجل آخر: قم فاخطب. فقام وذهب يطنب ويشقق، فقال رسول الله ﷺ: "أسكت فإن التشقيق من الشيطان". وإن من البيان لسحراً^(١).

ثم قال لابن مسعود: قم فاخطب، فقام فتشهد وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الله ربكم حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، قولوا بقولكم، لا يستهويكم الشيطان، فإن تشقيق الكلام من الشيطان"^(٢).

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: يا شعبة قال: سمعت قتادة عن مطرف عن أبيه، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش، فقال "السيد الله" قال: أنت أفضلها قولاً وأعظمها طولاً، فقال رسول الله ﷺ: "ليقل أحدكم ولا يسهوينه

(١) رواه أحمد في المسند ٩٤/٢.

(٢) رواه أحمد في المسند ٩٨/٤.

الشيطان" (١).

حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله قال: "ألا إن الحلم والحياء من الإيمان، والعِي عِي اللسان لا عِي العفة والقلب، وهن مما ينقص في الدنيا، ألا أن الجفاء والبيان والبذاء من النفاق، وهو مما يزيد من الدنيا، وينقص من الآخرة، وما ينقص في الآخرة أكبر مما يزيد في الدنيا.

قال يريد بالبيان الفصاحة والبلاغة.

قلت والصمت أسلم؟ قال: أجل والكلام أفضل عند الله إذا أريد به وجهه، وقصد فيه الإصابة فكلم كل قوم على قدر ألسنتهم. ولا يفرط أيضا في الصمت، كما لا يفرط في الكلام، لأنه إن أفرط في الصمت ضيع كثيراً من حقوق الله يقوم بها بلسانه.



(١) رواه أبو داود وأحمد.

امتداد الصوت عبر الإذاعة

إن الصوت المنسجم في الألفاظ والكلمات هدفه الذبوع والانتشار، وتاريخ الحضارة البشرية حافل بأقوال ذاعت وانتشرت في أشكال مختلفة. ولعل العهد الجاهلي وما برز فيه من فنون برزت في خطب وأشعار وأسجاع أدرك قائلوها أهمية الكلمة في تبليغ ما أرادوا تبليغه من فخر أو مدح أو هجاء وغير ذلك، ولما بزغ نور الإسلام نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين نشر الدعوة وبين حقائق الدين.

وفي العصر الحاضر فإن الأمر لا يختلف كثيراً رغم ظهور التقنية المتطورة متمثلة في الإذاعة، رغم ذلك بقي الكلام لا يستغنى عنه وكل ما أحدثته التقنية هي أنها أسمعته أكبر عدد وأوصلته إلى أطراف الأرض في سرعة. وأصل كلمة الإذاعة في اللغة من الذبوع والذيع^(١) أي النشر - ذاع الخبر - يعني انتشر.

والرجل المذيع من لا يكتف سرّاً، أو ليس في إمكانه، أن يبقي على سرية خبر.

وقد عرفت الإذاعة بعدة تعريفات منها: عملية نقل الصوت المرسل إلى المستقبل، بعد تحويله إلى موجات كهرومغناطيسية، لينقل عبر الأثير، فيستقبله جهاز الاستقبال الذي يحول الموجات الكهرومغناطيسية، إلى صوت مرة ثانية، يعمل المضخم في جهاز

(١) انظر تاج العروس مادة ذاع.

الاستقبال على تضخيمه، حتى يصل إلى أذن المستمع وهنا يمكن القول إن الإذاعة المسموعة تعتمد على عنصر الصوت باعتباره المادة الأساسية لبرامجها، ومهما تعددت وتنوعت أشكال البرامج، فإنها لا تخرج عن كونها صوتاً ينطلق عبر الأثير ليصل إلى أذن المستمع وقد يكون هذا الصوت كلمة منطوقة أو لحناً مغنى، أو معزوفة موسيقية أو مؤثراً صوتياً^(١) قد عرفت تقنيات الإذاعة تطوراً سريعاً وانتشاراً سريعاً أكثر مما كان يتصور.

وتكمن أهمية الإذاعة المسموعة في كونها تمثل وسيلة فعالة في تبليغ الأخبار والمعلومات والأفكار مما يتيح إحداث تغييرات في الأفراد والجماعات. فالإذاعة تتخطى العقبات كالبعد الجغرافي والأمية والفوارق الاقتصادية والاجتماعية باعتمادها على الكلمة المذاعة التي صارت مسموعة في كل مكان من خلال شمولية التغطية في كل زمان ومكان من خلال سعة البث وانتشاره، وأصبح لها تأثير بارز على التركيبات الاجتماعية والثقافية في كل المجتمعات، وزيادة على ذلك، فإن سعة وتنوع برامج الإذاعة جعل منها وسيلة ممتعة ومسلية، فاعتمدت كوسيلة للتعليم، والتوعية، وتأصيل العلوم، والتعريف بفنون الأدب، كما استخدمها المصلحون لتبليغ مناهجهم. ومما يزيد في أهمية الإذاعة الدور الذي يمكن أن تقوم به في دفع التنمية في كل جوانبها وصار للإذاعة دور مهم في التعريف بالمستحدثات وتعليم المهارات، وتنمية الإبداع والتأثير في القيم

(١) د. إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ٢٥٦.

والعادات والتقاليد وتهذيب السلوك الفردي والجماعي. ونظراً لقدرة الإذاعة على الإقناع فقد أثرت في خلق الميول والاتجاهات وأسهمت في تعزيز الاتجاهات، وجسدت الممارسات الديمقراطية وعمقت من مساراتها واتجاهاتها، وساعدت في توسيع خيال الأفراد ورفع تطلعاتهم، وأحاطتهم بكل ما يجري حولهم من أحداث وتطورات. ونظراً لما تتمتع به الإذاعة المسموعة من ميزات وخصائص، حتى أنها وصفت بأنها " جامعة شعبية على الهواء " ^(١) ولعل أهمية الإذاعة ترجع إلى ما امتازت به هذه الوسيلة من انتشار صوتها ليلبغ السامعين أينما كانوا، فهي تصل إلى السامع في البيت وفي السيارة وفي البر والبحر والجو، زيادة عن كونها تنمي شعور الفرد بالانتماء إلى مجتمع كبير وتزيل عن الأفراد والمجموعات التي تعيش منعزلة الشعور بالوحدة وتلطف من الضغوط والتوترات التي يكابدها الإنسان خلال مسيرة حياته من خلال ما تبثه من برامج، ترفيهية، تروح عن النفس، فضلاً عن كون الإذاعة توحد شعور الناس حينما تتعرض الأمة لصعوبة: كحرب أو كارثة طبيعية.

وأخيراً لا بد أن نشير إلى أن الإذاعة أيضاً قد تضغط على نفسية المستمع من جراء أخبار الحوادث والحروب والكوارث، ولكن إذا قارنا بين مضارها ومنافعها يتضح لنا أن منافعها أكثر من مضارها.

لهذا ازدحمت الأجواء بالموجات الصوتية، التي تحمل مضامين

(١) راجع: مدخل إلى حرفة الفن الإذاعي والتلفزيوني: يوسف مرزوق، القاهرة، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ٨١.

متنوعة، ونخص بالذكر أهمية المواجهات والمناقشات، والمحاورات، التي يقع بثها من الإذاعة: لشرح قضية أو موضوع يهم الرأي العام، أو التعليق على موقف، أو حدث سياسي، أو توعية المستمعين، وتثقيفهم، وهذا الأسلوب في مخاطبة المستمع يعد تطويراً لأسلوب المحاضرة التي تثقل على كثير من المستمعين فتحولت موضوعات المحاضرات إلى حوادث ونقاشات وأسئلة وأجوبة ومحادثة وأصبح جمهور المستمعين يشارك فيها ويتفاعل معها.





الفصل الثاني

تجليات الصوت الإيجابية

- الإعجاز الصوتي للقرآن الكريم.
- الصوت في مجال الترويح.
- الشعراء والصوت.

الإعجاز الصوتي للقرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب معجز، احتوى جوانب كثيرة من جوانب الإعجاز، فهو معجزة في لفظه وأسلوبه ومعانيه وغير ذلك من مظاهر الإعجاز التي ما انفك يظهرها العلماء مع تقدم الزمن مصداقاً لقول الحق تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَاتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٣].

ومن مظاهر الإعجاز التي تتجلى في القرآن الكريم كونه معجزة صوتية. فحاسة السمع هي من أهم وسائل المعرفة والإدراك، والحديث إنما هو أصوات منتظمة في حروف منتظمة يفهم منها السامع معاني محددة.

وقد ألمحنا سابقاً إلى أن الصوت ينتقل في شكل موجات تمتد وتنتشر، فإذا وصلت أذن السامع، تمت أولى عمليات الإدراك والفهم، وما ينتج عنها من معرفة أو انفعال أو تخيل، أو ما تثيره في السامع من ذكريات ومشاعر. وسماع الذكر الحكيم له تأثير خاص في نفس السامع وحتى في جسده وإلى ذلك أشارت آيات كريمات منها قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يُونُس: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]. والثابت أن صوت تلاوة القرآن كان سبباً في هداية الكثير فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أسلم حين سماعه آيات الذكر الحكيم وغيره كثير

لذلك حذر مشركو مكة كل من يفد عليها من سماع آيات القرآن خوفاً من تأثيره في نفوسهم والتحاقهم بصف المسلمين ولكن هيهات فقد علا صوت الحق وخفت صوت الباطل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وفي الزمن الحاضر وقعت دراسات علمية حول تأثير صوت التلاوة في السامعين، من ذلك ما نشر في مجلة الإعجاز العلمي^(١) للدكتور محمد يوسف عبده ذكر فيه ما ملخصه أن فريقاً طبياً أجرى بحثاً قرآنية في مدينة "بنما سيتي" بولاية "فلوريدا" وقد عرض البحث في المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي الذي انعقد في استنبول بالجمهورية التركية، والهدف من هذا البحث هو الإجابة عن السؤال التالي: هل أن للقرآن الكريم تأثيراً على وظائف أعضاء الجسد، وقياس هذا الأثر إن وجد، وقد استخدمت أجهزة المراقبة الإلكترونية المزودة بالكمبيوتر لقياس التغيرات الفسيولوجية في عدد من المتطوعين عند استماعهم لصوت التلاوة، وقد وقع تسجيل وقياس أثر صوت التلاوة على مجموعة من المسلمين الناطقين بالعربية وغير العربية بالإضافة إلى مجموعة من غير المسلمين، بعدما تليت آيات من القرآن الكريم على مسامعهم وبينت لهم ترجمة إنجليزية معاني الآيات المتلوة عليهم، وقد أجري البحث على مرحلتين.

المرحلة الأولى:

دلت التجارب المبدئية على وجود أثر مهدي مؤكد لصوت تلاوة القرآن الكريم في ٩٧٪ من التجارب التي وقعت وقد تجلّى الأثر في تغيرات فسيولوجية تدل على تحقيق درجة التوتر في الجهاز العصبي التلقائي، وتفاصيل هذه النتائج المبدئية عرضت على المؤتمر السنوي السابع عشر للجمعية الطبية الإسلامية في أمريكا الشمالية الذي عقد في مدينة (سانت لويس) بولاية (ميزوري).

المرحلة الثانية:

تضمنت دراسات مقارنة لمعرفة ما إذا كان أثر تلاوة القرآن المهدئ للتوتر وما يصحبه من تغيرات فسيولوجية عائداً فعلاً للتلاوة وليس لعوامل غير قرآنية أو رنة القراءة القرآنية العربية، أو لمعرفة السامع بأن ما يقرأ عليه هو جزء من كتاب مقدس، فهدف هذه الدراسة المقارنة هو تحقيق الافتراض القائل بأن الكلمات القرآنية في حد ذاتها لها تأثير فسيولوجي بغض النظر عما إذا كانت مفهومة عند السامع أم غير مفهومة.

وقد استعمل في التجربة جهاز قياس ومعالجة التوتر المزود بالكمبيوتر ونوعه (ميداك ٢٠٠٢) (ميديكال داتا أكويزشن) الذي ابتكره المركز الطبي لجامعة (بوسطن) وشركة (دافيكون) في (بوسطن) وهذا الجهاز يقيس ردود الفعل الدالة على التوتر بوسيلتين إحداهما الفحص النفسي المباشر عن طريق الكمبيوتر، والأخرى بمراقبة وقياس التغيرات الفسيولوجية في الجلد. وإذا تجاوزنا التفاصيل التقنية لجهاز التجربة. وقد أجريت ٢١٠ تجربة على خمسة متطوعين ثلاثة

من الذكور واثنتين من الإناث تترواح أعمارهم بين ١٧ و ٤٠ سنة. وكل المتطوعين كانوا من غير المسلمين ومن غير الناطقين بالعربية، وقد أجريت هذه التجارب خلال ٤٢ جلسة علاجية تضمنت كل جلسة خمس تجارب، وبذلك كان المجموع الكلي للتجارب ٢١٠ تجارب، وتليت على المتطوعين آيات قرآنية خلال ٨٥ تجربة وقرأت عليهم نصوص عربية غير قرآنية خلال ٨٣ تجربة أخرى وقد روعي في هذه القراءات غير القرآنية أن تكون باللغة العربية بحيث تكون شبيهة للآيات من حيث الصورة واللفظ والصوت الواقع على الإنسان، وكان الهدف من ذلك هو معرفة ما إذا كان للفظ القرآني أثر فسيولوجي على من لا يفهم معناه، وعمّا إذا كان هذا الأثر إن وجد هو فعلاً أثر لفظ القرآن وليس أثراً لواقع اللغة العربية المقروءة.

وكانت النتائج إيجابية في ٦٥ من تجارب التلاوات القرآنية وهذا يعني أن الجهد الكهربائي للعضلات كان أكثر انخفاضاً في هذه التجارب مما يدل على أثر مهدئ للتوتر، بينما ظهر هذا في ٣٥٪ فقط من التجارب في القراءات الأخرى.

وفي المجموعة التي كانت تسمع وتفهم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، أو كانوا يتحدثون العربية أم غيرها، كانت النتائج إيجابية بنسبة ٩٧٪.

وهذه التغيرات تدل على أثر صوت التلاوة المهدئ للتوتر مما يؤدي إلى تنشيط وظائف المناعة في الجسم والتي بدورها ستحسن من قابلية الجسم لمقاومة المرض أو للشفاء منه.

وبرنامج البحوث المتعلقة بتأثير صوت التلاوة على المستمع ما زال متواصلاً لبلوغ أهداف محددة والإجابة عن أسئلة مطروحة.

وقد استعرض الدكتور نجيب عبد الله الرفاعي في كتابه " عجائب قراءة القرآن على الأوروبيين والأمريكان^(١) آراء مجموعة من الذين تأثروا بسماع صوت التلاوة ووصف ما أحدثته فيهم من تأثيرات.



الصوت في مجال الترويح

(١) الإضحك بالقول:

الضحك صفة غريزية في الإنسان وقد امتن بها الخالق سبحانه على خلقه: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]. وقد قال ﷺ: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً وبكيتم أم لبكيتم كثيراً" (١).

فالضحك مباح بدليل قوله لضحكتم.

والضحك أمانة على النعمة وصفة من صفات الكمال والجمال والركة والإحساس، والناس عادة يستبشرون بالإنسان الضحوك والبشوش.

وعن جابر رضي الله عنه قال: "هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت امرأة فقال النبي ﷺ: تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرة أم ثيباً قلت: ثيباً قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تاضحكها وتضحكك قلت هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال: فبارك الله عليك" (٢).

عن أسيد بن حضير، رجل من الأنصار، قال بينما هو يحدث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الرقاق: ح عدد: ٦٤٨٦ واللفظ له ومسلم في صحيحه ك: الفضائل ح: ٢٣٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الدعوات باب الدعاء للمتزوج ح: ٦٣٨٧ واللفظ له ومسلم في صحيحه ك: الرضاع باب استحباب نكاح البكر ح: ٧١٥.

القوم وكان فيه مزاح بيناً يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال: أصبرني فقال اضطبر قال إن عليك قميصاً وليس علي قميص فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه فقال إنما أردت هذا يا رسول الله^(١).

فالنبي عليه السلام أقبل على الأنصاري وهو يحدث القوم ويضحكهم بحديثه فلم ينكر عليه بل مازحه وداعبه فدل على جواز ذلك.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال: فقال لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقامت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذا الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ح: ١٤٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه ك: الأدب باب في قبلة الجسد حديث ٣٢٢٤ صحيح الإسناد.

قال النووي في شرح الحديث " فيه استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(١).

عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه كان مضطجعاً إلى جنب امرأته فخرج إلى الحجرة فواقع جارية له يستسرهما سراً عن أهلها، فانتبهت المرأة فلم تره، فخرجت فرأته على جاريته فرجعت وأخذت شفرة ثم خرجت فلقبها تحمل الشفرة فقال: مهيم قالت: مهيم لو أدركتك لضربتك بها بين كتفيك قال: وأين كنت قالت رأيتك على الجارية، قال: ما رأيتني قالت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ نهانا أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب قالت: فأقرأ فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مسطور من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
ببيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري، وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرأه ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه ^(٢).

فعبد الله بن رواحة رضي الله عنه حكى للنبي ﷺ ولم ينكر عليه فدل على جواز حكاية ما يضحك الغير.

(١) شرح النووي على مسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ك: الطهارة باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

عن قتادة رضي الله عنه أن سأل ابن عمر رضي الله عنهما هل كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال^(١).

عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشدون بين الأغراض ويضحك بعضهم إلى بعض فإذا كان الليل كانوا رهباناً^(٢).

إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتناشدون الأشعار ويتذكرون أمر الجاهلية والنبي ﷺ بينهم فيضحكون فربما تبسم رسول الله ﷺ^(٣).

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت بمكة تدخل على نساء قريش تضحكن فلما هاجر رسول الله ﷺ ووسع الله عليه دخلت المدينة قالت عائشة فدخلت علي فقلت لها فلانة ما أقدمك قالت إلكن قالت: فأين نزلت قالت على فلانة امرأة كانت تضحك النساء بالمدينة قالت عائشة فدخل النبي فقال فلانة قالت عائشة نعم فقال: على من نزلت فقالت على فلانة المضحكة فقال الحمد لله الأرواح جنود مجنده، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف^(٤).

ولقد أجاز الإسلام الضحك ولكن وضع ضوابط منها عدم الإفراط فيه بما يخرج الإنسان عن جديته وبما لا يتنافى مع الفطرة السليمة والعقل الرشيد^(٥).

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه.

(٢) الزهد لابن المبارك ص ٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٥٠) وأحمد (٢٠٥٠٥) وبلغظ قريب منه عند مسلم (٦٧٠).

(٤) مسند أحمد، أبو داود.

(٥) انظر الغزالي: إحياء علوم الدين ١٢٨/٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" ^(١).

قال ابن بطال رحمته الله وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك كما قال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب فالإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من أهل السفه والبطالة ^(٢).

قال الماوردي: "أما الضحك فإن اعتياده شاغل عن النظر في الأمور المهمة، مذهب عن الفكر في النوائب الملمة، وليس لمن أكثر منه هية ولا وقار، ولا لمن وسم به خطر ولا مقدار" ^(٣).

وعلى الإنسان أن يعطي لكل حال لبوسها فلا يضحك مثلاً في المأتم أو عند رؤية المصائب والحوادث أو عند سماع المواعظ أو كلام الله قال تعالى: ﴿أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ ۝٥٩﴾ وَضَحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ [التجم: ٥٩-٦٠].

ويجب أن يكون القول المضحك ليس أكاذيب مختلقة ويكون همه إضحاك الناس بأي طريقة.

وقد ورد في الحديث "ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له" ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ك: الزهد باب من أنقى المحارم فهو أعبد الناس.

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢٣٠.

(٣) الماوردي: أدب الدنيا والدين: ٣٠٢.

(٤) الماوردي: أدب الدنيا والدين: ٣٠٢.

وأن لا يكون بما فيه إيذاء للغير كالسخرية والاستهزاء أو التنازير بالأسماء والألقاب.

وأن لا يشتمل على ما يسيء للدين أو لعباد الله الصالحين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠].

ومن ضوابط الإضحاك أيضا أن لا يكون بالكلام البذيء الفاحش. محاكاة الأفراد في أصواتهم بغرض الإضحاك:

من مظاهر ذلك محاكاة الرجال لأصوات النساء أو بالعكس بغرض إضحاك الحاضرين، وغالباً ما تكون تلك المحاكاة على سبيل الاستهزاء والاستنقاص وهذا الفعل حرام ويعزر فاعله أو من يأمره به وهذا ما نص عليه الحنابلة^(١) واعتبره المالكية من الاستهزاء والسخرية^(٢) وأشار إليه الحنفية أنه من الغيبة المحرمة^(٣).

قال ابن العربي: الحكاية حرام إذا كانت على طريق السخرية والاستهزاء والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق والأذية لهم^(٤).

وقد ذكره الغزالي كسبب من الأسباب الباعثة على الغيبة فقال: اللعب والهزل وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما

(١) انظر: الفروع ٣٥١/١١، كشف القناع: ٥٣٦/٦.

(٢) راجع القوانين الفقهية ٣١٦.

(٣) الدر المختار ٤١٠/٦.

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ٣١٠/٩.

يضحك الناس على سبيل المحاكاة^(١).

قال ابن تيمية: " ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته " ^(٢).

فتظهر حرمة المحاكاة لإضحاك الغير لأنه إما أن يكون من باب الغيبة أو من باب التشبه المذموم وقد قال الله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وقال ابن كثير في تفسيره الهماز بالقول واللماز بالفعل يعني يزدرى الناس وينتقص بهم ^(٣).

فيدخل ذلك كل محاكاة أو تقليد بالقول أو الفعل لإضحاك الناس على سبيل التنقيص فهي على التحريم^(٤).

وقد نهى الله تعالى عن السخرية بصفة مطلقة حيث ورد في التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

قال القرطبي: قال المفسرون: نزلت هذه الآية في امرأتين من أزواج النبي ﷺ لأنها ربطت خصرها بسبيبة وهو ثوب أبيض وسدلت طرفيها خلفها، فكانت تجرها، فقالت عائشة رضي الله عنها: انظري ما تجر خلفها، كأنه لسان كلب، فهذه كانت سخريتها، وقال أنس وابن زيد

(١) إحياء علوم الدين: ٢٥٨.

(٢) الفتاوى ٢٣٨/٢٨.

(٣) تفسير ابن كثير: تفسير لسورة الهمزة ص ٦١١.

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية. الأخلاق رقم الفتوى (٥٢٢٦١).

ﷺ: نزلت في نساء النبي ﷺ عيرن أم سلمة ﷺ بالقصر، وقال ابن زيد ﷺ: نزلت في صفية بنت حيي بن أخطب أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن النساء يعيرنني، ويقلن لي يا يهودية بنت يهوديين، فقال: هلا قلت " إن أبي هارون وعمي موسى، وزوجي محمد عليهم الصلاة والسلام " فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ أَلْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]

قال ابن حجر الهيتمي: السخرية والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص مما يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيحاء، أو الضحك على كلامه إذا تخطب فيه أو غلط ...



الترويح عن طريق المزاح

تعريف المزاح لغة:

المزاح بضم الميم وكسرهما كلاهما يعد مصدراً للفعل الثلاثي المجرد مزح، يقال مزح يمزح مزحاً ومزاحاً ومُزاحاً^(١).

والمزح بكسر الميم مصدر أيضاً للفعل الثلاثي المزيد مازح يقال: مازح يمازح مِزاحاً وممازحة^(٢).

والمزاح بالضم اسم ما يمزح به^(٣).

وهو: الدعابة والمُزح: الخارجون من طبع الثقلاء^(٤).

والدعابة خصها بعض أهل اللغة في الملاطفة في القول.

قال ابن منظور رحمته الله (أدعب الرجل: أملح أي قال كلمة مليحة)^(٥). وجعلها بعضهم عامة في القول وغيره.

قال الفيروز آبادي (الدعابة: اللعب)^(٦).

(١) دقائق التصريف للقائم بن حمد المؤدب ٤٧.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٨/٤.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٩/٢.

(٤) الصحاح للجوهري ٣٥٤/١ مادة مزح.

(٥) لسان العرب: ٣٧٥/١.

(٦) القاموس المحيط ٤٠٥.

والظاهر أن المزاح والدعابة والفكاهة ألفاظ مترادفة عند أهل اللغة^(١).

إلا أن الدعابة والفكاهة اشتهر استعمالهما في الملاطفة والمباشطة بالقول، أما المزاح فقد تعورف على استعماله في الملاطفة والمباشطة في القول والفعل.

تعريف المزاح في الاصطلاح:

عرف المزاح بعدة تعاريف لا تخرج عن التعريف اللغوي ويمكن أن تصنف هذه التعاريف إلى صنفين.

الصنف الأول: من قصر المزاح على القول ومنها:

(١) تعريف الإمام إبراهيم الحربي: "عرف المزاح بأنه كلام الرجل غير جاد"^(٢)

(٢) تعاريف الإمام حمد الزبيدي: "المطايبة في الكلام باللسان"^(٣).

(٣) الإمام السندي: عرفه بأنه "كلام يراد به المباشطة بحيث لا يفضي إلى أذى فإذا بلغ به الإيذاء فهو السخرية"^(٤).

الصنف الثاني: من عمم المزاح على القول والفعل:

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري، الصحاح للجوهري ٣٥٥/٥.

(٢) غريب الحديث لابن إسحاق الحربي ٣٧٤/٢.

(٣) اتحاف السادة المثقفين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٤٩٥/٧.

(٤) حاشية السندي على ابن ماجه ٣٥٥/٤.

- (١) عرفه صاحب البحر الرائق بأنه " اللعب " ^(١).
 - (٢) وعرفه الدكتور قلعة جي بأنه " المداعبة والهزل " ^(٢).
 - (٣) وعرفه ابن حجر بأنه " الانبساط مع الغير من غير إيذاء له " ^(٣).
 - (٤) وعرفه صاحب تاج العروس بأنه " المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية " ^(٤).
- والأصل في المزاح هو الإباحة ^(٥) ما لم يخالطه ما ينقله إلى الكراهة أو الحرمة، كالإكثار منه أو احتوائه على شيء محرم كالكذب والغيبة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما " المزاح بحسن مباح " ^(٦) وهناك آثار مروية تؤكد حكم الإباحة من ذلك.

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار: قلت إني أفعل ذلك قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت ^(٧) عينك، ونقعت ^(٨) نفسك وإن لنفسك عليك

-
- (١) البحر الرائق ٣/ ٢٥٥.
 - (٢) معجم لغة الفقهاء: ٢٨.
 - (٣) فتح الباري، كتاب الأدب.
 - (٤) تاج العروس للزبيدي ٢/ ٢٢٢.
 - (٥) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ١٨٢.
 - (٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢١٤.
 - (٧) هجمت أي غارفت ودخلت في موضعها: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٠٠١.
 - (٨) نقعت: أي أعيت وكلت: المصدر السابق: ٩٣٤.

حقاً ولأهلك حقاً فصم وافطر وقم ونم^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أرشد عبد الله بن عمر إلى ضرورة إعطاء النفس حقها مما أباحه الله تعالى لعباده من طعام وشراب ونوم، والمزاح المباح من الحق الذي للنفس وكذلك من الحق الذي للأهل، لأنه مما يريحها قال ابن عقيل.. والعاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقر، وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل، ويهجر الجد في ذلك الوقت^(٢).

ضوابط المزاح:

الضابط الأول: تجنب الكذب في المزاح، فقد اتفق العلماء على تحريم الكذب في المزاح والمداعبة^(٣) فلا يجوز الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه بقصد المزاح سواء كان هذا الشيء قولاً أو فعلاً^(٤).

قال عز الدين بن عبد السلام " وشرط المزاح المباح أن يكون بالصدق دون الكذب "^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ك: الجمعة باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ج: ١٠٨٥.

(٢) الأداب الشرعية لابن مفلح: ٢٢٨/٣.

(٣) بغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض: ١٨٢.

(٤) تهذيب الأخلاق للجاحظ: ٣٢.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٣٧/٢.

وقال ابن قدامة: الآفة الخامسة: المزاح، أما اليسير منه فلا ينهى عنه إذا كان صدقاً^(١).

والنصوص المحرمة للكذب كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالصدق والأمر بالصدق نهى عن الكذب لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وضد الصدق الكذب، والنهي هنا عن الكذب على وجه العموم، سواء كان الكذب قولاً أو فعلاً وسواء كان في حال الجد أو في حال الهزل.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل وأقروا إن شئتم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] هكذا قرأها ثم قال فهل تجدون لأحد فيه رخصة^(٢)."

ومن السنة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب

(١) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة: ١٨٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٣٤.

عند الله كذاباً" (١).

والحديث يستفاد منه تحريم الكذب من جهتين:

الجهة الأولى: في قوله ﷺ عليكم بالصدق أي ألزموا الصدق والأمر بالصدق نهى عن الكذب كما سبق.

الجهة الثانية: قوله ﷺ إياكم والكذب نهى عن الكذب لأن قوله إياكم تدل على طلب ترك الفعل فهي على ذلك من الصيغ الدالة على التحريم وما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

وقد جاءت أحاديث في النهي عن الكذب في المزاح على وجه الخصوص، من هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله إنك تداعبنا قال " إني لا أقول إلا حقاً " (٢).

دل هذا الحديث على جواز المزاح والمداعبة ما لم يخرج عن الصدق وذلك أنه عليه الصلاة والسلام يبين أن مزاحه لا يخرج عن الحق.

ومن الحق الالتزام بالصدق في القول والفعل، والأمة مأمورة بالتأسي بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَلَكُ﴾
﴿أَمْسُوا أَتَقْوُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب ج:
٦٠٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٨٧٢٣ واللفظ له.

فعلى ذلك هم مأمورون بالصدق في المزاح.

ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في وسط الجنة لمن حسن خلقه " (١).

حث هذا الحديث على اجتناب الكذب حتى في المزاح حيث تكفل الله عز وجل ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً.

ما رواه معاوية بن حذيفة القشيري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له " (٢).

دل الحديث على تحريم الكذب في المزاح والمداعبة وأنه من كبائر الذنوب وتوعد من يكذب ليضحك بالعذاب.

قال المناوي " كرهه - أي الويل - إيذاناً بشدة هلكته وذلك لأن

(١) الزعيم: الكفيل والضامن (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣٩٨) المراء: الجدال. ن. م: ٨٦٧. والحديث أخرجه أبو داود في سننه ك: الأدب باب حسن الخلق: ٤٨٠٠٢.

(٢) الويل: الهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في جهنم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٩٩٤ مادة ويل، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣٣٤/١٣ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ك: الأدب باب: في التشديد في الكذب ح: ٤٩٩٠ واللفظ له وأخرجه الترمذي في جامعه ك: الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ح: ٣٣١٥.

الكذب وحده أي كل مذموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم عليه استجلاب الضحك الذي يمت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة، كان أقبح القبائح^(١).

الضابط الثاني: ألا يشتمل المزاح على شيء من المحرمات كالغيبة والنميمة والسخرية واللعن وغيرها مما حرمه الله، فإذا اشتمل المزاح على شيء من ذلك يخرج من الإباحة إلى التحريم.

قال القاضي عياض: " فإن ما يهيج الضغائن ويعد من السباب والكذب أو يتسلط به على عرض رجل أو ماله فليس هو من المزاح المحمود ولا هو من جنس ما مازح به النبي ﷺ " (٢).

وقال الحسن بن عبد الله الطيبي عند تعليقه على حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعي وباستعماله أيضا^(٣).

وقال مرعي الكرمي " أعلم وفقك الله تعالى أن المزاح إذا خرج إلى حد الخلاعة، أو كان من السفهاء أو من لا يشاكرلك فهو هجنة ومذمة، وكذا إذا كان فيه غيبة أو انهماك يسقط الحشمة^(٤).

الضابط الثالث: الاقتصاد مطلوب في المزاح فلا إسراف ولا

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٣٦٩.

(٢) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض: ١٨٢.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن شرح على مشكاة المصابيح للطيبي ١٠/٣٦٠٢.

(٤) غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح للكرمي: ٤٤.

تقصير^(١) وهذا ما تدعو إليه الشريعة في تحصيل المصالح^(٢) فلا يقصر المرء في المزاح حتى ينفذ عنه المؤانسون، ويستوحش منه المصاحبون ولا يفرط فيه بحيث يذهب معه البهاء، ويتحري عليه السفهاء^(٣).

قال الإمام أبو حامد الغزالي في معرض كلامه عن المزاح: " فاعلم أن المنهي عنه الإفراط فيه أو المدوامة عليه "^(٤).

وقد دلت الأدلة من المنقول والمعقول على كراهية الإكثار من المزاح: من ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ١-٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله - جل وعلا - جعل الإعراض عن اللغو سمة من سمات المؤمنين الذين وعدهم بالفوز والفلاح، واللغو فسرهُ العلماء بعدة تفسيرات منها ما عرفه ابن الإمام صديق بن حسن القنوجي بقوله (اللغو: كان ما كان حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً لم تدع إليه ضرورة ولا حاجة)^(٥) والإكثار من المزاح قد يكون محرماً كما لو ترتب عليه ضياع حق الله أو تفويت مصالح الغير، وقد

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي: ٢٩٩ قواعد الأحكام في مصالح الأناس: ٢ / ١٣٦.

(٢) من مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٧٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧]، وينظر قواعد الأحكام ٢ / ١٣٥.

(٣) إحياء علوم الدين: ٣ / ١٩٠.

(٤) ن. م.

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ٩٧ / ٩.

يكون مكروهاً فيما دون ذلك.

ومن المعقول:

من القواعد المقررة عند الفقهاء أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح، فكل ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته فهو محرم، والإكثار من المزاح يترتب عليه عدد من المفاصد من هذه المفاصد^(١) ما يلي:

- (١) يصرف العبد عن التفكير في مصالح دنياه وآخرته.
- (٢) أنه يورث كثرة الضحك، والإكثار من الضحك منهي عنه كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب "^(٢) وموت القلب هو غشيان الظلمة الناشئة عن الغفلة عن ذكر الله .
- (٣) يؤدي إلى سقوط الهيبة والوقار .
- (٤) يؤول في كثير من الأحيان إلى إيذاء الممازح، مما يؤدي إلى سخط الناس على الممازح ومقته .
- (٥) الإكثار منه يؤدي إلى سقوط المروءة، وهذا مما يؤثر في قبول عدالة الشاهد .

وتشتد كراهة الإكثار من المزاح إذا صدر ممن هو محل الاقتداء كالعالم أو القاضي وغيرهما مما يقتدى به، أو ترتب على الإكثار من

(١) إحياء علوم الدين ٣/ ١٩٠، غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح: ٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الزهد باب الحزن والبكاء ج: ٤١٩٣.

المزاح تفويت حقوق الله أو مصالح العباد^(١).

الضابط الرابع: ألا يؤدي المزاح إلى إيذاء أحد من الناس أو الإضرار به.

يحرم على من أراد المزاح والمداعبة إيذاء الغير والإضرار به بقصد المزاح والمداعبة^(٢) ويدل على تحريم ذلك ما يلي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ " لا ضرر ولا ضرار "^(٣).

قال ابن العربي: " الأذية في المزاح "^(٤).

وقال العز بن عبد السلام " وأما المزاح المؤذي المغير للقلوب الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة "^(٥).

الضابط الخامس: تجنب المزاح يبذي القول وفاحشه.

يجب على المسلم تجنب الفحش والبذاءة في القول سواء كان ذلك في حال الجد أو في حال الهزل^(٦).

وهذه الأدلة على ذلك:

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ليس

(١) التبيان في آداب جملة القرآن للنووي ٢٦١.

(٢) قواعد الحكام في مصالح الأنام ١٣٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٣/١.

(٤) عارضة الأحوذ ١٢٠/٨.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٧/٢.

(٦) إحياء علوم الدين ١٨١/٣.

المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي^(١) فالمؤمن لا يكون فاحشاً ولا بذيئاً ومن قارف شيئاً من ذلك فقد أثم والأيمان ينقص بالمعصية كما يزداد بالطاعة.

(٢) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمنين يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"^(٢).

يَبْنِ ﷺ أن الله تعالى يبغض الفاحش البذيء فما كان مبعوضاً فيه فهو مكروه.

الضابط السادس: مراعاة الأوقات والأماكن المناسبة للمزاح فيجب على المازح أن يختار الأوقات والأمكنة المناسبة للمزاح، فلا يجوز مثلاً المزاح في المقابر أو أثناء تشييع الميت وأثناء خطبة الجمعة قال ﷺ: "من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا"^(٣) وعلى هذا فلا يجوز مخاطبة إنسان يقول: يا فاجر يا فاسق دون أن يكون قاصداً ذلك فعلاً ولكن من قبل الدعابة والهزل والمزاح، والاعتیاد الحاصل من مخالفة الفساق وأهل الباطل والخبث فلا يستحسنون التفكه بل حتى الكلام بالأقوال الفاحشة.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ يَسْ أَلَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) أخرجه الترمذي في ك: السيرة باب ما جاء في اللغة ج: ١٩٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي ك: البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ح: ٢٠٢.

(٣) أخرجه الترمذي في ك: الجمع ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب.

الشعراء والصوت

تغنى الشعراء بجمال الصوت وحلاوته من ذلك قول الشاعر:

رجع صوت كأنه نظم دُرّ ما يرى ملكه سوى الآذان
تنفث السحر بالبيان من القول ولا سحر مثل سحر البيان^(١).
ويقول ابن عبد ربه في فتنه الألفاظ وسحرها^(٢):

يا ساحراً طرفه إذ يلحظ وفاتناً لفظه إذا يلفظ
وقد اشتهر الأندلسيون بحب الغناء وعشق المغنيات، وطبيعة البلاد
الجميلة جعلت المرأة الأندلسية هي الأخرى تشغف به وتحترفه ويرى
صاحب العقد الفريد أن الله ما خلق شيئاً أوقع في القلوب وأشد
اختلاساً للعقول من الصوت الحسن لا سيما إذا كان من وجه حسن^(٣).
لذلك قيل عن الغناء (إنه ينوب عن الخمر ويضع بالعقل ما يضعه
السكر، فإن كان ولا بد فجنبوه النساء فإنه داع إلى الزنا)^(٤).

(١) ديوان ابن عبد ربه الأندلسي جمع وتحقيق: د. محمد رضوان الداية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٩ ص ١٠٢.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام، تحقيق د. إحسان عباس، ١٩٧٨ ص ٥٧.

(٣) العقد الفريد: ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي ت ٣٢٨هـ، تحقيق محمد سعيد العريان. القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط٣، ١٩٦٦. ٥/٦.

(٤) محاضرات الأدباء ومحاوراة الشعراء: أبو القاسم في الراغب الأصفهاني، بيروت، دار الحياة ١٩٦١. ٧١٥/٢.

ولقد صور ابن خفاجة صورة لمغنية متمكنة من فنها جمعت بين الجمال الجسمي وجمال الصوت والبراعة في الغناء بدت أغانيها خفيفة على النفس:

وفتاة حسن كلها إعجاز غنت غناء كله إعجاز
لذت أغانيها وخفت موقعاً فكأنما تطويلها إيجاز^(١).

وقد صور ابن حمديس أجسام وأصوات المغنيات وحسن زيتتهن، فكن يدخلن السرور على المكتئب:

وغيد لطائف ألحانها ننغمها لسرور الكئيب
فكل مفعمة بالعقيق من الدُرّ أغصان كفّ خضيب
إذا أسمعت حسنات الغناء شربنا عليها كؤوس الذنوب^(٢).

وينقل الشاعر صورة أخرى لقينة جمعت بين جمال الوجه وعذوبة الغناء يقول السرقسطي: ^(٣)

لا عيش إلا في المدام وقينة تشدو على وتر فصيح ألثغ
وكأنما نغماتها في لفظها ذهب أسيل على لجين مفرغ
وإذا نظرت إلى محاسن وجهها ناديت يا قمر السما لا تبزغ
ومن المعايير الجمالية التي تغنى بها الشعراء حسن الحديث

(١) الديوان: ٣٥٢ تحقيق مصطفى غازي الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٩٠م: ٣٥٢.

(٢) ديوان ابن حمديس: دار صادر بيروت، ١٩٦٠م: ١٣.

(٣) التشبيهات من أشعار أهل الأندلس، أبو عبد الله محمد الكتاني تحقيق: إحسان عباس - بيروت، دار الشروق، ط ٢، ١٩٨١م: ١٠٥.

ومنهم الشاعر ابن اللبانة: (١)

تكلمت فكأن طيب حديثها متعت منه بطيب مسك أنفر
هزت نغمة لفظها نفسي كما هزت بذكره أعالي المنبر

ومثله قول ابن حسن الأشبيلي: (٢).

حديثاً كعرف العنبر الورد بيننا مع المسك مفتوقاً يذر ويسحق
ويعجبه كلامها شعراً ونثراً:

يهدى لك الدر من لفظ ومبتسم ضربان منثر منه ومنظوم

وكذلك إعجاب الشاعر ابن حمديس بحسن الحديث وطلاوته:

ذات لفظ تجنى بسمعك منه زهران في الرياض ندأة طل
لا يمل الحديث عنها معاداً كانتشاق الهواء ليس يمل (٣)

وقبح الصوت يكون سبباً للهجاء يقول إسماعيل بن بلال: (٤)

فأسمعنا درداء صلعاء رجعت بصوت لها تستك منه المسامع
فوالله ما أدري كلاب تهارشت بحلقومها أم نققت بي صفادع (٥)



(١) شعر ابن اللبانة: محمد مجيد السعيد، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٧: ٥٣.

(٢) الذخيرة: ١٧٨، ١٨٤.

(٣) ديوان ابن حمديس: ٣٥٣.

(٤) مولى لبنى أمية ولاء الناصر كناية الخاصة سنة ٣٠٠هـ ثم ولاء أشبيلية. كان شاعراً مكثرأً توفي: ٣٥١هـ، انظر التشبيهات: ٢٨٣.

(٥) التشبيهات: من أشعار أهل الأندلس، أبو عبد الله محمد بن الكتاني تحق. د. إحسان عباس بيروت، دار الشروق، ط ٢، ١٩٨١م، ٢٤٥.



الفصل الثالث

التجليات السلبية للصوت

□ آفات الصوت والكلام:

- الإشاعة.
- الغيبة.
- النميمة.
- بذاعة اللسان.
- القذف.
- التملق والمبالغة في المدح.

آفات الصوت والكلام

مما لا شك فيه أن النطق والكلام هو من أجل نعم الخالق على الإنسان، فبصوته يعبدته ويتلو قرآنه، وبالصوت والكلام يعبر عن أفكاره ومشاعره ورغباته.

ولكن هذه النعمة قد تتحول إلى نقمة إذا أسيء استخدامها، كأن ينطق بالغيبة والنميمة وشهادة الزور، وبذاءة كلام وجدال بالباطل وغير ذلك من الظواهر السلبية المرتبطة باللسان والكلام، وقد نبه الشارع الحكيم إلى خطورة الانزلاق إلى هذه الآفات الذميمة، والاختلاق الرذيلة، فنجد النصوص مشحونة بالتنبيه والتحذير والوعيد لكل من طوع لسانه للنيل من أعراض المسلمين أو سعى بنميمة بينهم أو غير ذلك مما حرم من صفات وأقوال يجسمها الصوت في كلام منطوق وإذ نستعرض بعضاً من هذه النصوص الشرعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لنذكر بالدليل الساطع والبرهان القاطع خطورة ما يتحرك به اللسان وتنطق به الشفتان: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) [ق: ١٨].

ومن الغريب أن نجد بعضاً من الناس على استقامة ودمائة خلق وممن يحرص على الخير والإحسان إلى الغير، ولكنهم يتساهلون فيما يصدر عنهم من سقطات اللسان، فيتتبعون أعراض المسلمين ويغتابون الأحياء وحتى الأموات ولا يترفعون عن الشتم والسباب وبذيء الكلام، فوجب التنبيه وتقديم الأدلة الشرعية على حرمة

الأقوال المشينة التي تدخل الحيرة والتنافر والبغضاء بين الأفراد والجماعات وتشتت الأسر وتفرق الأزواج والإخوان وتغرس الحقد بين الأصدقاء والزملاء أو تفوت على الناس حقوقهم وتحرمهم من ممتلكاتهم إذا كانت أقوالهم شهادات زور أمام قاضي أو سلطان.



الإشاعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

يتجلى الصوت في كلمات وعبارات، وهذه تتمظهر أحياناً في قالب إشاعة، فمنذ أقدم العصور عرفت الثقافات المختلفة الإشاعة وكان تأثيرها واضحاً في كل مجالات النشاط البشري الفردي الأسري الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي..
فما هي حقيقة الإشاعة وما هي دوافعها وما هي سلبياتها.

تعريف الإشاعة في اللغة:

الشائعة هي الأخبار والأقاويل المنتشرة أصلها شيع جاء في لسان العرب " شاع الشيب: انتشر وشاع الخبر: ذاع، والشاعة الأخبار المنتشرة ورجل شياع: أي مشياح لا يكتم سرا^(١).

وعرفت: " بأنها الخبر ينتشر غير مثبت منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه "^(٢).

التعريف الاصطلاحي للإشاعة:

الناظر في مختلف المعاجم اللغوية يلاحظ أنها تشترك في التأكيد

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة شيع ٥٦/١.

(٢) مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط ج المكتبة العلمية، مصر، د.ت.

على مفهوم الانتشار في تعريفها للإشاعة وأن تعريف المعاجم اللغوية للإشاعة مشابه للتعريف الإصطلاحي الذي تعددت فيه الأقوال من ذلك :

(١) أخبار مشكوك في صحتها يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدي تصديقها ونشرها إلى إضعاف روحهم المعنوية^(١).

(٢) هي الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحى بالتصديق والمبالغة بسرد خبر محتوٍ على جزء ضئيل من الحقيقة وهي تنتشر من خلال الكلمة الشفهية، دون أن تتطلب مستوى من البرهان أو الدليل، كما أنها تنتقل من خلال النكتة أو الحركة التعبيرية والثرثرة، والتنبؤ، والنوادر، فالطرائف وإذا استخدمت في أيام الحرب فإنها تعتبر من أسلحة الحرب النفسية لأنها تثير العواطف الجماهيرية وتعمل على بلبلة الأفكار^(٢).

(٣) الإشاعة عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينفذها كل شخص إلى آخر حتى تذيع بين الجماهير جميعاً، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها^(٣).

(١) الشاعة: أحمد نوفل. دار الأمة للطبع والنشر، ط٤، القاهرة، ١٩٨٨ ص ١٦.

(٢) الإتقان الفعال: مفاهيم وأساليبه ومهاراته: هالة منصور، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م. ص ١٨.

(٣) الإعلام والدعاية: محمد عبد القادر حاتم، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٩.

فالإشاعة إذا قول مقصود يصدر عن فرد أو جماعة لبث أخبار أو أقاويل غير موثقة وقد تكون في شكل أخبار أو نكت أو نوادر وطرف أو أشعار تبعث على التصديق، أو مبالغاً فيها تشمل قدراً بسيطاً من الحقيقة وتواكب الأحداث والوقائع المعاشة بهدف التأثير في أفراد ومجموعات أو الرأي العام المحلي أو الدولي.

الإشاعة عبر التاريخ:

برزت الإشاعة منذ عهود قديمة في التاريخ وقد ظهرت عند أباطرة الرومان إشاعات تسيء إليهم حتى أنهم عينوا موظفين يخالطون الناس ويبلغون البلاط الإمبراطوري بما يسمعون من أخبار الرعية والإشاعات التي تدور في

الأوساط الشعبية.

ومن الشائعات التي لقيت رواجاً كبيراً أثناء حادثة حرق روما سنة ٦٤م ماتناقلته الأوساط الشعبية في روما من أن الإمبراطور " نيرون " غير المحبوب هو الذي أشعل النار التي احترقت بها روما فما كان من الإمبراطور إلا أن أطلق إشاعة مضادة لتبرئة نفسه فأشاع بأن الذي أشعل النار بداية هم المسيحيون الذين لم يكن الشعب يحبهم، فانقلب الغوغاء من العامة على المسيحية وتناسوا حقدهم على " نيرون " .

ولو أن الإشاعة عادت من جديد متهمة إياه بأنه كان يغني والنار تضطرم تمجيداً لها رغم أن روما تحترق بلهيبها.

ونذكر أيضا أن الإشاعة التي اتهمت الفيلسوف اليوناني "سقراط" بأنه يفسد الشباب ويشجعهم على الثورة وقد يحكم عليه بالموت بسبب تلك الإشاعة، وقد عمد "شارل مارتل" قائد جيوش الإفرنجية أثناء مواجهته لجيش "عبد الرحمن الغافقي" الذي زحف على فرنسا إلى نشر إشاعة مفادها أن الغنائم التي جمعها القادة العرب في خيامهم تتعرض للسلب والنهب، فأسرع الجنود العرب إلى معسكرهم تاركين المعركة التي كانت تدور لصالحهم فلاحق بهم "شارل" وجنوده وألحقوا بهم خسائر فادحة^(١).

وقد هزت الشائعات الأوساط الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية بين سنتي ١٩٤٢-١٩٤٤ كإشاعة أن خسائر الأمريكيين في الهجوم الذي استهدف "بيرل هاربور" نتجت عنه خسائر أكثر مما اعترفت به السلطات وأن الأسطول الأمريكي في المحيط الهادي قد غرق وأن ١٠٠ طائرة دمرت على الأرض في يوم واحد.

والثابت أن الأمريكيين لم ينشروا التقرير الكامل لخسائرهم لدواع أمنية وهذا ما غذى الإشاعات وشوش أفكار المواطنين، مما اضطر الرئيس روزفلت إلى التصدي إلى هذه الشائعات المخيفة في خطابه يوم ٢٣ فبراير ١٩٢٤.

وقد اقترح مسئول كبير في المخابرات الحربية الأمريكية وضع حد للشائعات بتقديم أدق الأخبار وبسرعة^(٢).

(١) الإعلام والدعاية: محمد عبد القادر حاتم: ص ١٨١.

(٢) الحرب النفسية والشائعات: معتز سيف الدين، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١، ١٦٠.

وقد تكاثرت الإشاعات حول الإسلام، فصورت وسائل الإعلام في العالم الغربي أن الإسلام دين الإرهاب والعنف والتطرف، وأن الإسلام هو أكبر خطر يواجه الثقافة والحضارة الغربية المعاصرة، وأشاعوا مصطلح الأصولية الإسلامية وألحقوا به كل المفاهيم السلبية من جهل وتعصب وقساوة وحقد. وعلى من ينتسب إلى الإسلام من رجال إعلام ودعاة وساسة وغيرهم أن يتصدوا لهذه الإشاعات الظالمة والمغرضة وذلك لبيان حقيقة الإسلام والمعاني الإيجابية التي تضمنها وذلك سلوكاً وقولاً وعملاً.

ونظراً لخطورة الشائعات نجد كثيراً من الدول تكلف مؤسسات علمية خاصة لدراساتها وتحليلها وتصنيفها وبيان طرق التصدي لها إن كانت تضر بالمجتمع أو الدولة، أو كيفية استثمارها إذا كانت فيها جوانب إيجابية أو يمكن استخدامها ضد أعداء الوطن ويكفي للوقوف على خطر الإشاعة الإشارة إلى حرب العراق وما جرت به من ويلات على البلاد والعباد كان مبررها امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل. وظهر فيما بعد أن ذلك لم يكن إلا إشاعة كاذبة أحكم الترويج لها.

دوافع الإشاعة:

يمكن تقسيم دوافع الإشاعة إلى قسمين رئيسيين: دوافع عامة ودوافع شخصية:

(١) الدوافع العامة:

يمكن رد الإشاعات التي تدخل ضمن هذا الصنف إلى أطراف

ذات صبغة عامة كأحزاب سياسية معارضة أو مؤسسات المجتمع المدني أو شركات ذات صبغة صناعية أو تجارية ودوافعها تكون سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية والإشاعات التي تطلقها هذه الأطراف تستهدف عموم المجتمع أو فئات معينة منه كالسلطة الحكومية أو الشركات التجارية أو الهيئات العسكرية قصد إضعاف معنوياتها أو التشويش على برامجها ومخططاتها ومن السهولة بمكان تحديد الجهات التي تقف وراء هذه الإشاعات ورسم خطط التصدي لها والوقاية منها.

٢) الدوافع الشخصية:

يمكن حصر الدوافع الشخصية فيما يلي:

إشباع الرغبة في الاستطلاع، التنفيس عن حالة القلق، التنفيس عن حالة الكبت، إدعاء المعرفة وحب الظهور، التوقع والميل والاستباق، جذب الانتباه، تهدئة التوترات الانفعالية، تحقيق مصالح شخصية، التهرب من الشعور بالذنب، الميل للعدوان، الفراغ، الترغيب، والتخويف^(١).

أهداف الشائعات:

يمكن تقسيم أهداف إطلاق الشائعات إلى قسمين:

(١) أهداف إيجابية.

(٢) أهداف سلبية.

(١) انظر الشائعات وطرق مواجهتها، محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع

ط١، ٢٠٠٧ ص ٦٢-٧٢.

الأهداف الإيجابية للإشاعة:

التستر على النشاط العسكري والخط من شأن العدو، طعم لاستدراج العدو، لتفريق صفوف العدو، لمواجهة شائعات معادية لجس نبض الرأي العام، لبيان الحقائق.

الأهداف السلبية:

التمهيد للعنف. إضعاف الروح المعنوية، إضعاف النظام السياسي. إثارة الفتن، تقوية الخلاف، تشويه سمعة الآخرين، تخريب الاقتصاد، إشاعة البلبلة^(١).

والشائعة قد تنسج في أقوال شفوية من متكلم إلى سامع عبر المحادثة الشخصية المباشرة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيكون القول هو وسيلة إشاعتها ومصدرها ويزيد من انتشارها إذا اقترن مع القول استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والجوال والإنترنت ويأخذ القول الشائعة أشكالاً متعددة كتشويه الحقائق وبترو الأخبار والمعلومات وإعداد تقارير عن أحداث وهمية أو المبالغة في تصوير وقائع أو التعليق بما يحط من شأن طرف معين أو سرد قصص محبوكة لا أساس لها من الصحة إلى غير ذلك من أقوال الزور والبهتان. وفي عصرنا الحاضر لم تقتصر الشائعة على الأقوال التي تنطق بها الأقوال بل تعدتها في المجتمعات المعاصرة إلى المعلومات المزيفة والأخبار الكاذبة التي تروج بمختلف وسائل الإعلام المنتشرة.

(١) انظر: م. ي ص ١٠٠-١٠٩.

ولا شك أن للإشاعة آثاراً مدمرة وسلبية على الفرد والمجتمع والمؤسسات منها إشاعة القلق والاكتئاب والتوتر والتشويش على المؤسسات والتشكيك في مصداقيتها وإشاعة الكراهية بين الناس.

القرآن الكريم والشائعات:

ورد في القرآن الكريم ذكر لما عاناه الأنبياء والصالحون من الإشاعات التي تمس مصداقيتهم وشرفهم من ذلك يوسف عليه السلام أشاعت امرأة العزيز أنه راودها عن نفسها كذباً فبرأه الله تعالى: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٥) [يوسف: ٢٥].

وكذلك موسى عليه السلام تعرض للإشاعة فاتهم بأنه ساحر: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٩) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ [الأعراف: ١٠٩-١١٠].

وكذلك مريم عليها السلام أشيعت حولها تهم تمس شرفها حينما أنجبت عيسى عليه السلام من غير أب: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَمْرُؤٌ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ (٢٧) يَتَأَخَتِ هَؤُلَاءُ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ [مريم: ٢٧-٢٨]. فأنطق الله عيسى وهو في حضنها فظهرت المعجزة وانطفأت الإشاعة.

كما تعرض نبينا محمد ﷺ إلى عديد من الشائعات المغرضة بدأ دعوته منذ ظهورها، فذكروا بأنه شاعر وأنه مجنون وأنه كاهن، وكان الكفار والمنافقون يتصيدون الفرص لإشاعة كل ما يؤذي المسلمين ونبينهم من ذلك أن النبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش بعد أن

طلقها زيد بن حارثة وكان هذا الزواج بأمر من الله تعالى لإلغاء التبني فأشاع المغرضون أن محمداً قد تزوج من زوجة ابنه مخالفاً بذلك الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة آنذاك. فحزن النبي ووجد حرجاً في صدره حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِلْكِ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٢٧].

والشائعة طالت أيضاً السيدة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك التي أطلقها المنافقون لإيذاء رسول الله ﷺ وإضعاف صف المسلمين وقد نزلت الآيات القرآنية تبرأها وتدحض إفكهم وشائعتهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١].

وكانت مناسبة لتربية المسلمين الذين خاضوا في الحديث دون علم: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بَيْنُنَا عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦].

فتضمنت قاعدة شرعية في كيفية التعامل مع الأقوال والشائعات: ﴿وَقَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٥].

يقول ابن كثير في تفسيره هذا تأديب ثالث لمن يسمع شيئاً من

الكلام السيء فقام بذهنه بشيء منه وتكلم به، فلا يكثر منه، ولا يشيعه ويذيعه، فإن الذين يختارون ظهور الكلام القبيح عن المؤمنين لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة.. وقد روى الإمام أحمد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (لا تؤذوا عباد الله، ولا تغيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته).

(أ) الغيبة:

عرفت بعدة تعاريف ونختار منها ما ذكره الإمام النووي في كتابه الأذكار تبعاً للغزالي^(١).

" الغيبة ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو في دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو خلقه أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقه، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز".

وأجمع المسلمون^(٢) - استناداً على القرآن والسنة - على حرمة الغيبة فقد ورد في الذكر الحكيم النهي عن الغيبة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ

(١) انظر: الغزالي. إحياء علوم الدين: ١٤٢/٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري تصحيح الشيخ ابن باز، مكتبة الرياض الحديثة ١٠/٤٧٣.

وَأَنفَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحُجَرَات: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزَة: ١].

وقد عرف رسول الله ﷺ الغيبة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد أغتبتة وإن لم يكن فيه فقد بهتة؟! (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام. عرضه وماله، ودمه، التقوى ها هنا بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" (٢).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" (٣).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته

(١) صحيح مسلم بتحقيق وترقيم فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء التراث العربي: ٤/ ٢٠٠٠.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٤.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٦٩ وعون المعبود ١٣/ ٢٢٣.

يفضحه في بيته" (١).

وواضح أن الحديث تضمن تنبيهاً على أن غيبة المسلم من صفات المنافق وليس من صفات المؤمن، وتضمن الحديث وعيداً بكشف الله الذين يتبعون عورات المسلمين ومعاقبتهم بسوء عملهم وفضح مساوئهم ولو كانوا في بيوتهم معزولين عن الناس.

وعن المسورد بن شداد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسى ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة" (٢).

في هذا الحديث الشريف وعيد صريح وقوي لمن أكل أكلة برجل بسبب مسلم: أي سبب اغتيابه والوقعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه أو كسى ثوباً بسبب إهانته، فإن الله سبحانه يطعمه من جهنم مثل ما طعم بهذا الرجل المسلم، ويكسوه من جهنم مثل ما كسى لأن الجزاء من جنس العمل (٣).

ومثلما نهى النبي ﷺ عن غيبة المسلم الحي نهى أيضاً عن غيبة الميت.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " إذا مات صاحبكم فدعوه

(١) أخرجه أبو داود ٢١٠/٤ وأحمد ٤/٤٢١، ٤٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٧٠/٤ وأحمد في مسنده ٤/٢٢٩.

(٣) ينظر: عون المعبود ١٥/٢٢٥.

ولا تقعوا فيه " (١).

ويجب على من سمع غيبة أخيه المسلم، أن يردها وينهر من اغتابه، فعن عتب بن ربيعة قال: قام النبي ﷺ يصلي، فقالوا أين مالك من الدخشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ " لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله " (٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة " (٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: " اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها، ويزجر قائلها فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد، ولا باللسان فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر " (٤).

بعد أن وقفنا على الآيات والأحاديث التي تحرم الغيبة يتساءل المرء عن الأسباب والدوافع التي تجعل المرء يقع فيها رغم إثمها وما ورد فيها من نهى ووعيد؛ أسباب شتى تقف وراء الغيبة منها:

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٠/٤ وانظر الجامع الصحيح بسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٧٩/١ رقم ٢٨٥.

(٢) صحيح البخاري ١/١٤٠، وصحيح مسلم ١/٤٥٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤٥٠ والترمذي ٣٢٧/٤ قال الألباني أنه حديث صحيح انظر صحيح الجامع الصغير ٥/٢٩٥.

(٤) الأذكار: ٢٩٤. بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار الملاح للطباعة والنشر.

الحسد فإذا حسد الإنسان شخصا اغتابه ليحط من قيمته عند الناس، السخرية والاستنقاص للآخرين، الكراهية والحقد على الآخر، فيغتابه ليشفي حقدته عليه.

الإعتداد بالنفس إلى حد الغرور فيغتاب غيره ويستنقصه رغبة في رفع مكانة نفسه.

التكلف لإضحاك الآخرين فيغتاب غيره ويذكر مساويه وعيوبه قصد إثارة ضحك الحاضرين، وقد ورد في الحديث الشريف "ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له" (١).
(ب) النميمة:

وهي آفة أخرى من آفات الصوت والكلام، قال الحافظ بن حجر العسقلاني "واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير وأن بينهما عموماً وخصوصاً ذلك لأن النميمة نقل حال شخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه".

والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا في ما عدا ذلك (٢).

(١) أخرجه الترمذي: ٥٥٧/٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٧٣/١٠.

قال الجوهري، وغيره، يقال: نم الحديث ينمه، وينمنه، بكسر النون وضمها، نما، والرجل نام، فالنميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم والنم إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة^(١)^(٢).

وقد جاءت حرمة النميمة بأدلة صريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿هَمَزٍ مَّشَامٍ يَنْمِيهِ﴾^(١١) مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَنْ يُنِيرَ^(١٢) ﴿[القلم: ١١-١٢].

وقال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(١٣) [الهمزة: ١].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة فتان"^(٣) والفتان هو المنام، وفي رواية قال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة نام"^(٤).

قال الحافظ بن حجر في شرحه لهذا الحديث "أي لا يدخل في أول وهلة كما في نظائره"^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: "ألا

(١) الصحاح للجوهري مادة. نما.

(٢) فتح الباري: ٤٧٢/١٠.

(٣) انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/١.

(٤) صحيح مسلم ١/١٠١.

(٥) فتح الباري ٤٧٣/١٠.

أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس، وأن محمداً ﷺ قال "إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً، ويكذب حتى يكتب كذاباً" (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ، على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة.. (٢) الحديث.

وخطر النميمة عظيم فهي وسيلة فعالة للتفريق بين الناس وإشاعة الحقد والبغضاء بينهم ومعول هدام للأخوة التي هي شعار المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجَرَات: ١٠].

ويرى بعض العلماء أن النمام يفسد في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، والنميمة من أنواع السحر لأنها تشاركه في التفريق بين الناس وتغيير القلوب المتحابين وإشاعة الشر.

وواجب على من رفعت إليه نميمة أن لا يصدق النمام لأنه فاسق ويشنيه عن قوله ولا يظن بأخيه الغائب السوء.



(١) مسلم: ٢٠١٢/٤.

(٢) البخاري مع فتح الباري ٤٦٩/١٠.

بذاءة اللسان وفحش القول

من سلبيات الصوت والكلام أيضا بذاءة اللسان، فبعض الناس سابق إلى لسانه الكلام البذيء حتى من غير سبب فنجدته يلوث أذن السامع بما ينشره من كلام يجرح نفوس الأسوياء فضلا عن النفوس المرفهة الحساسة، فيدخل الحرج والخجل عليهم.

وقد نهى المولى عز وجل عن فحش القول وسلطة اللسان إلا من ظلم فجاز له الدعاء على ظالمه إن شاء وذكر ما لحقه منه من ظلم:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

وفي السنة المطهرة كثير من الأحاديث الدالة على خطورة بذاءة اللسان وسوء عواقبها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق" ^(١).

وفي رواية مسلم "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي فيها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب" ^(٢).

(١) البخاري ١٨٤/٧ وسلم ٢٢٩٠/٤ وانظر اللؤلؤ والمرجان ٣/٣٢٥ ولفظه عند

مسلم ينزل بها في النار.

(٢) مسلم: ٢٢٩٠/٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " ^(١).

وعن أبي موسى الأشعري قال: قلت يا رسول الله: أي المسلمين أفضل؟ قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده " ^(٢).

وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: " قل ربي الله ثم استقم " قال قلت: يا رسول الله. ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: " هذا " ^(٣).

وعن عمر أنه دخل على أبي بكر وهو يجذب لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال أبو بكر: (إن هذا أوردني الموارد) ^(٤).

وعن معاذ رضي الله عنه في حديثه الطويل وفي عجزه " ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه ثم قال " كف عليك هذا " قلت يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال. " ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم " ^(٥).

(١) البخاري: ١٨٥/٧.

(٢) البخاري: ٩/١.

(٣) مسلم ٦٥/١ وأحمد في مسنده ٤١٣/٣.

(٤) موطأ الإمام مالك ٩٨٨/٢.

(٥) الترمذي: ١١/٥ وقال حديث حسن صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء " ^(١).

والفحش اللفظي أنواع منها ما يكون تصريحاً بأسماء بعض الأعضاء البشرية أو يكون شتماً ولعناً وتناولاً لأعراض الناس.

فالتصريح بأسماء الأعضاء الجنسية وما يرتبط بها من ألفاظ المباشرة والجماع من فحش الكلام ونجد في النصوص الإسلامية ما يدل عليها لكن بألفاظ مهذبة راقية أو بألفاظ الكناية: قال ابن عباس رضي الله عنهما " إن الله حيي كريم يعفو ويكفي، كني باللمس عن الجماع " فالمسيس واللمس والدخول والمباشرة كنيات عن الجماع وليست بفاحشة ^(٢).

ويعد السباب والشتيم من فحش الكلام وهما من مظاهر اللؤم وقلة الحياء يقال: " ما استب رجلان إلا غلب الأملهما " ^(٣) ومن أقذع وأنذل السب لعن الوالدين وهو كبيرة من الكبائر بتصريح الحديث، فقد قال رسول الله ﷺ: " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه " ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي وحسنه ٣٥٠/٤.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ١٢٢/٣.

(٣) الزمخشري: ربيع الأبرار: ٤٣٦/١.

(٤) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو حديث رقم: ٥٦٢٨ عمرو بن علي: الماوردي أدب الدنيا والدين ٢٥٤.

ولفحش الكلام نتائج خطيرة على الفرد والمجتمع فهو يبعد
المودة ويورث العداوة والحقد والكراهية، وهو يشيع الفاحشة
والانحلال الأخلاقي في المجتمع، وقد حذر الله تعالى من ذلك
وتوعد عليه بالعذاب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

وكلمة السوء يمتد تأثيرها في النفس ويصعب التخلص من
تأثيراتها السلبية. قال الشاعر:

وجرح السيف يأسوه المداوي وجرح القول طول الدهر دامي
وأحسن ما يقابل به الفاحش والشاتم هو دفعه بالتي هي أحسن،
والتسامي عن الرد عليه بمثل فحشه:

إذا نطق السفية فلا تجبه فخير من إجابته السكوت



القذف

قذف بالحجارة رمى بها، وقذف المحصنة أي رماها بالزنا والتقاذف الترامي^(١).

والمعنى الأصلي للقذف هو رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه.^(٢)

حذر الله تعالى من القذف وفسق من يتولى ذلك ورتب على فعله عقاباً وحرم ذلك وعده إثماً كبيراً قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور: ٢٣-٢٤].

وفي الحديث الشريف أيضاً نجد النهي والتحذير لكل ما يمس عرض المسلم الذي هو محل القذف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " اجتنوا السبع الموبقات " قالوا: يا رسول الله ما هي قال: الشرك بالله والسحر

(١) القاموس المحيط فصل القاف باب الفاء.

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٣/٣١٤.

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،
والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: " من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة
إلا أن يكون كما قال " (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: " كل المسلم
على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله " (٣).



(١) البخاري: ١٩٥/٣، ومسلم ٩٢/١.

(٢) البخاري ٣٥/٢ ومسلم ١٢٨٢/٣ وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه
الشيخان ١٧٤/٢.

(٣) مسلم: ١٩٨٦/٤.

التملق والمبالغة في المدح

من آفات الصوت والكلام ما قد يتضمنه من تملق وهو ترقيق الكلام والتذلل للمخاطب قصد التزلف إليه، وهو إمعة يرافق كل متكلم في هواه وليس له موقف خاص به، بل يتلون بحسب مصلحته غالباً بما يرضي من في المجلس، يبطن غير ما يظهر وقد قال ﷺ: "أخوف ما أخاف على أمتي سحل منافق عليم اللسان"^(١) وهذه الصفة يذمها القرآن الكريم: ﴿يَقُولُونَ بِالسِّينَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

ولعل أهم دافع للتملق هو الطمع والخوف، فلو أن المرء أيقن بما كتبه الله تعالى له وأن الله سبحانه هو النافع وهو الضار لما أنجر إلى وحل التملق. وقد ورد في الحديث الشريف: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك"^(٢).

والتملق يجر صاحبه إلى الإفراط في مدح من يتملقه إلى حد الكذب فيمدحه بما ليس فيه وما لا يستطيع وقد جعل رسول الله ﷺ ذلك بمثابة قطع العنق حيث قال لمن أفرط في المدح: "ويلك

(١) ابن أبي الدنيا: الصمت وآفات اللسان: ١٠٩.

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عباس: ٣٤٤٠.

قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مراراً " ثم أقام معالم للمدح المباح فقال: " من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه " (١).

وجاء رجل فأثنى على عثمان رضي الله عنه في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه وقال: قال رسول الله ﷺ " إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب " (٢).

والمتملق المداح يجلب لنفسه الاحتقار والنفور منه ومن مجالسته، ويتعدى الأثر السيئ المادح إلى الممدوح فيضر به من وجهتين، أولاهما: أنه يحدث فيه كبراً وإعجاباً وهما مهلكان. وثانيهما: أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه وامتلاً إعجاباً بها ومن أعجب بنفسه قل اهتمامه للعمل، وإنما الذي يعمل الذي يرى نفسه مقصراً (٣).

ولا بأس بمدح الإنسان بما فيه، والضابط أن لا يكون المدح يجلب الفتنة والغرور والعجب وقد مدح النبي ﷺ شعراً ونثراً، ولم يحث في وجه مادحه التراب.

وقد قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه " ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك " (٤).

(١) رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه حديث رقم ٢٥١٩.

(٢) رواه مسلم من حديث المقداد رقم: ٣٠٠٢.

(٣) انظر إحياء علوم الدين ١١٨/٣.

(٤) فتح الباري ٤٧٩/١٠.

فمن مدح بما فيه فلا يدخل في النهي.

وفي باب من أثنى على أخيه بما يصلح من صحيح الإمام البخاري قال سعد: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ^(١).

وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول حين يسمع المدح والثناء يقال له: "اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني أفضل مما يظنون، واغفر لي ما لا يعلمون" ^(٢).

وقد وفق النووي رحمه الله في الموازنة بين أحاديث النهي عن المدح، وبين وقوع المدح في وجه الممدوح فقال: "لقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه" قال العلماء: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف على فتنته من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله، ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه، والاقتداء به كان مستحباً والله أعلم ^(٣).

وفيما أسلفنا من آفات الصوت والكلام كفاية للوقوف على مدى خطرها على الفرد والمجتمع، والسبيل الأمثل لتجنب سلبياتها، هو

(١) البخاري: ٨٧/٧ فتح الباري ٤٧٨/١٠.

(٢) الشريف الرضي: نهج البلاغة ص: ٢٢٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٦/١٨.

التفكر فيما يريد الإنسان الإفصاح عنه وبيانه وتدبر عواقبه ونتائجه
والتحكم فيما ينطق به اللسان ومخالطة الصفوة من الأحبة
والأصدقاء، الذين يحسن الظن بعضهم ببعض، وعسى أن يسلم
الإنسان.





الفصل الرابع

تجليات صوتية من التراث
العربي والإسلامي

تجليات صوتية من التراث العربي والإسلامي:

أقدم فيما يلي تجليات صوتية متجسمة في أشعار وأخبار ومواقف تناقلتها الألسنة، فشنت الأذان وأمتعت الأذهان، ودونتها الكتب، فانتشرت واشتهرت، وأردت أن أعرض هذه الدرر عساها أن تدخل على المتوحد أنساً، وعلى المجتمعين بهجة وسرورا، فقد احتوت حكما بالغة، وتجارب ثرية، ومواقف جليلة، تستخلص منها عبر نافعة للبشر، وهي نصوص وأشعار منتقاة، فحرصت على أن أقطف من كل بستان زهرة، حتى يتجلى للعيان بساطع البرهان ما للصوت والكلام من إبداع، وطرافة، وعمق، وأصالة، أثر في سير الأحداث واختيارات الناس، فخلد التاريخ تلك الخطب والأشعار والأخبار وصارت تراثاً تتناقله الأجيال.

وإنما المرء حديث بعده فكن حديثاً حسناً لمن وعى
وإن من البيان لسحراً.



كرامة التجلي الصوتي لعمر

لما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً أمر عليهم رجلاً يسمى سارية فبينما عمر يخطب جعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل فلما قدم رسول الجيش سأل عمر فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدواً فهزمونا فإذا بصوت يصيح: يا سارية الجبل يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا الجبل فهزمهم^(١).



(١) الفتاوى: ابن تيمية ٢٧٦/١١، ٢٧٨-٣١١.

الملائكة تعجب بحسن التلاوة

بينما أسيد بن حضير في ليلة يقرأ القرآن في مربده^(١) إذا جالت فرسه^(٢)، فقرأ ثم جالت أخرى، فقرأ ثم جالت أيضاً.

قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى^(٣)، فقامت إليها فإذا مثل الظلة^(٤) فوق رأسي فيها أمثال السُرُج عرجت في الجو حتى ما أراها.

قال فغدوت على رسول الله ﷺ، فقلت، يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذا جالت فرسي فقال رسول الله ﷺ " اقرأ ابن حضير " قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً.

فقال رسول الله ﷺ " اقرأ ابن حضير " قال فقرأت ثم جالت أيضاً.

قال: فانصرفت " وكان يحيى قريباً منها " خشيت أن تطأه " فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج فعرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ " تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت أصبحت يراها الناس ما تستتر منهم^(٥) " .

(١) المريد: الموضع الذي يبيت فيه التمر.

(٢) جالت فرسه. أي وثبت.

(٣) أراد ابنه، وكان قريباً من الفرس، فخاف أن تدوسه.

(٤) الظلة: ما بقي من الشمس كسحاب أو سقف.

(٥) رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب نزول السكينة لقراءة القرآن حديث رقم ٢٤٢.

أثر شدة الصوت

قال صاحب عيون الأخبار: حدثني أبو حاتم عن الأصمعي^(١)، عن خلف الأحمر: قال كان أبو عروة السباع، يصيح بالسبع. وقد احتمل الشاة فيسقط ويموت، فيشق بطنه، فيوجد فؤاده قد انخلع، وهو مثل في شدة الصوت، قال الشاعر في ذلك: زجر أبو عروة السباع إذا أشفقت أن يلتبس بالغنم^(٢).



(١) هو النابغة الجعدي.

(٢) عيون الأخبار: ١/ ٢٢٠.

المعتصم يلبي صوت استغاثة

جاء رجل إلى المعتصم ^(١) فقال يا أمير المؤمنين كنت بعمورية ^(٢) وجارية من أحسن النساء سيرة، قد لطمها عالج ^(٣)، في وجهها فنادت: وامعتصماه! فقال النصراني لا يجيء إليك إلا على الأبلق وزاد ضربها.

فقال المعتصم وفي أي جهة عمورية؟ فقال له الرجل وأشار إلى جهتها، ها هي ذي، فرد المعتصم وجهه إليها، وقال لبيك أيتها الجارية لبيك، هذا المعتصم بالله أجابك واستنفر الناس ونادى إن اجتهدوا في ركوب الخيل البلق، وذكر أنه خرج إلى عمورية في سبعين ألف جواد أبلق وحاصرها.

ولما طال مقامه عليها جمع المنجمين فقالوا له: إنا نرى أنك ما تفتحها إلا في زمان نضح العنب والتين، فشق عليه ذلك واغتم، وكان بمعسكره رجل من أهل الدين والصلاح فقال " ما لأمر المؤمنين أمسك عن القتال "؟ فقال لأن بعض المنجمين أمر بالتأخير وقال إن الوقت ليس لك، فجاء الرجل إلى المعتصم وقال:

(١) هو أمير المؤمنين محمد بن هارون الرشيد وقيل هو أبو إبراهيم بن إبراهيم بن هارون الرشيد ولقبه المعتصم بالله وهو فاتح عمورية توفي ٢٢٧هـ.

(٢) عمورية مدينة من مدن الروم.

(٣) العالج يطلق على الفرد من كفار العجم.

دع النجوم لطريقي يعيش بها وقم لوقتك وانهض أيها الملك
 إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا
 فقال إلى القتال ففتح الله عليه، ودخل المعتصم المدينة ولم يثبت
 قول المنجمين، ثم دعا بالرجل الذي بلغه حديث الجارية. فقال له:
 سر بي إلى الموضع الذي رأيتها فيه، فسار به وأخرجها من موضعها
 وقال لها: يا جارية، هل أجابك المعتصم؟ ثم ملكها العالج الذي
 لطمها، والسيد الذي كان يملكها وجميع ماله.

وفي ذلك يقول أبو تمام:

السيف أصدق أنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب
 يبض الصفائح لا سود الصفائف في متونهن جلاء الشك والريب
 والعلم في شهب الأرماع لامة بين الخميسين لا في السبعة الشهب
 أين الرواية بل أين النجوم وما صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
 وتوفى المعتصم بالله في ربيع الأول، لثمان عشرة خلت منه،
 سنة سبع وعشرين ومائتين للهجرة^(١).



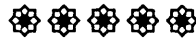
(١) محاضرات الأبرار لابن عربي د. ط. د. ت ٦٣/٢.

الشعر يروج البضاعة

قال الأصمعي: قدم تاجر من أهل الكوفة المدينة بأخمرة، فباعها كلها إلا السود منها، فلم تنفق، وكان صديقاً للدارمي الشاعر: فشكا ذلك إليه، وقد كان الدارمي تنسك، وترك الشعر والغناء، فقال له: لا تهتم بذلك فإني سأنفقها لك حتى تبيع جميعها إن شاء الله تعالى: ثم قال:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا صنعت بزاهد متعبد
قد كان شمر للصلاة ثيابه لا تقتليه بحق دين محمد

فشاع قول الدارمي هذا، في الناس. وقالوا رجع الدارمي عن نسكه وعاد إلى فتكه^(١). فلم يبق في المدينة امرأة ظريفة إلا ابتاعت خماراً أسود، حتى نفذ ما كانت منها مع العراقي، فلما علم الدارمي ذلك رجع إلى نسكه ولزم المسجد. والدارمي هذا أصله من مكة، ثم انتقل إلى المدينة زمن عمر بن عبد العزيز وعاش إلى خلافة بني العباس، وانقطع إلى عبد الصمد بن علي، وكان شاعراً مطبوعاً ترك ذلك وتنسك^(٢).



(١) الفتك: المجون.

(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس ٥٦٠/٢.

هند بنت النعمان والحجاج الثقفي

قيل أن هند بنت النعمان كانت أحسن أهل زمانها، فتزوجها الحجاج وشرط لها بعد الصداق مائتي ألف درهم، فأقامت عنده ما شاء الله، ثم دخل عليها في بعض الأيام، وهي تنظر في المرآة وتقول شعراً:

ما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تجللها بغل
فإن ولدت فحلا فله درها وإن ولدت بغلا فجاء به البغل

فانصرف الحجاج راجعاً، ولم يدخل عليها، ولم تكن علمت به فأرسل إليها عبد الله بن طاهر فقال لها: الحجاج يقول لك: كنت فبنت وهذه المئتا ألف درهم باقي صداقك، فقالت يا ابن طاهر كنا فبنا فما ندمننا وهذه المئتا ألف درهم بشارة لك بخلاصي من كلب بني ثقيف، ثم بعد ذلك بلغ خبرها عبد الملك بن مروان ووصف له جمالها فأرسل إليها يخطبها، فأرسلت إليه كتاباً تقول فيه: بعد التحية: الإناء قد ولغ فيه الكلب فلما قرأ عبد الملك الكتاب ضحك من قولها وكتب إليها يقول إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة إحداهن بالتراب فاغسلي الإناء يحل الاستعمال. فكتبت إليه أتزوجك بشرط. وهو أن يقود الحجاج محملي من العرة بلدي إلى بلدك التي أنت فيها ويكون ماشياً حافياً بحليته التي عليها أولاً !

فلما قرأ عبد الملك الكتاب ضحك وأرسل إلى الحجاج يأمره

بذلك، فامتثل للأمر، فركبت في محملها وركب حولها جواريتها
وأخذ الحجاج بزمام البعير يقوده، فجعلت هند تضحك عليه مع
الهيفاء دايتها، ثم إنها قالت للهيفاء يا داية أكشفي لي سجف
المحمل، فكشفته فوق وجهها في وجه الحجاج فضحكت عليه فأنشأ
يقول:

فإن تضحكي مني فيا طول ليلة تركتك فيها كالقواء المفرج
فأجابته تقول:

وما نبالي إذا أرواحنا سلمت بما فقدناه من مال ومن نسب
فالمال مكتسب والعز مرتجع إذا النفوس وقاها الله من عطب
ولم تزل كذلك تضحك وتلعب، إلى أن قربت من بلد عبد
الملك، فرمت بدينار على الأرض، ونادت يا جمال سقط منا درهم
فادفعه إلينا، فنظر الحجاج إلى الأرض فلم يجد إلا ديناراً، فناولها
إياه فقالت الحمد لله، سقط منا درهم فعوضنا الله ديناراً فخجل
وسكت^(١).



أثر كتم الصوت

قال الأصمعي: بينما أنا أسير بالبادية إذ مررت بحجر مكتوب عليه:

أيا معشر العشاق بالله خبروا إذا حل عشق بالفتى كيف يصنع
فكُتبت تحته:

يداوي هواه ثم يكتم سره ويخشع في كل الأمور، ويخضع
ثم عدت في اليوم الثاني فوجدت مكتوباً تحته هذا:

وكيف يداوي والهوى قاتل الفتى وفي كل يوم روحه يتقطع
فكُتبت تحته:

إذا لم يجد صبراً لكتمان سره فليس له شيء سوى الموت أنفع
فعدت في اليوم الثالث، فوجدت شاباً ملقى تحت ذلك الحجر
ميتاً وقد كتب هذا الشعر على الحجر:

سمعنا أطعنا ثم متنا فبلغوا سلامي على من كان للوصل يمنع
فها أنا مطروح من الوجد ميتاً لعل إلهي بالقيامة يجمع^(١)



(١) زهر الربيع: السيد نعمة الله الجزائري، طبع في المطبعة المحمدية سنة ١٢٩٢،

صوت الخائفين

روى المنصور بن عمار قال: خرجت ذات ليلة فظننت أنني قد أصبحت، فإذا عليّ ليل، فقعدت عند باب صغير، فإذا بصوت شاب يبكي ويقول: وعزتك وجلالك ما أردت بمعصيتي مخالفتك، وقد عصيتك حين عصيتك، وما أنا بنكالك جاهل، ولا بعقوبتك متعرض، ولا بنظرك مستخف، لكن سولت لي نفسي وغلبتني شقوتي، وغرني سترك المرخي عليّ، عصيتك بجهلي، وخالفتك بجهدي، فالآن من من عذابك سينقذني؟ وبحبل من أتصل؟ إن قطعت حبلك عني؟ واسوأته على ما مضى من أيامي في معصية ربي، يا ولي كم أتوب وكم أعود، قد حان لي أن أستحي من ربي عز وجل.

قال منصور: فلما سمعت كلامه قلت: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التخريم: ٦] فسمعت صوتاً واضطراباً شديداً، فمضيت لحاجتي، فلما أصبحت، رجعت وإذا بجنازة على الباب، وعجوز تذهب وتجيء فقلت لها: من الميت؟ فقالت: إليك عني، لا تجدد عليّ أحزاني فقلت: إني رجل غريب فقالت هذا ولدي مر بنا البارحة رجل لا جزاه الله خيراً فقرأ آية فيها ذكر النار فلم يزل ولدي يضطرب ويبكي حتى مات. قال منصور: هكذا والله صفة الخائفين^(١).

(١) صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، كتب هوامشه إبراهيم رمضان وسعيد لحام، ط ١، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ، ٣/ ١٢١.

دعاء سعيد بن جبير على الحجاج

قدم سعيد بن جبير^(١) على الحجاج فقال له: ما اسمك؟ قال: سعيد قال: ابن من؟ قال: ابن جبير، قال الحجاج: بل أنت شقي بن كسير، قال سعيد: أمي أعلم باسمي واسم أبي، قال الحجاج: شقيت وشقيت أمك. قال سعيد: الغيب يعلمه غيرك. قال الحجاج لأوردنك حياض الموت ! قال سعيد: أصابت أذن أمي اسمي. قال الحجاج: لأبدلنك بالدنيا نارا تلظى؟ قال سعيد: لو أعلم أن ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً.

قال الحجاج فما قولك في محمد؟ قال سعيد: نبي الرحمة وإمام الهدى فقال الحجاج فما قولك في الخلفاء؟ قال سعيد: لست عليهم بوكيل كل امرئ بما كسب رهين؟ قال الحجاج أشتمهم أم أمدحهم؟ قال سعيد: لا أقول ما لا أعلم. قال الحجاج: أيهم أعجب إليك؟ قال: أرضاهم لخالقي؟ قال: فأيهم أرضى للخالق: فقال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم. قال الحجاج: صف لي قولهم في عليّ. أفي الجنة هو أم في النار؟ قال سعيد: لو دخلت الجنة فرأيت أهلها علمت، ولو رأيت من في النار علمت، فما سؤالك عن غيب

(١) تابعي أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وكان من أعلم التابعين بالفقه والتفسير، وكان ورعاً تقياً. خرج مع عبد الرحمن بن حمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد لحق بمكة، ولكن واليها يؤمئذ خالد بن عبد الله القسري أخذه وأرسله إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥هـ.

قد حفظ بالحجاب، قال الحجاج، فأني رجل أنا يوم القيامة؟ قال سعيد: أنا أهون على الله أن يطلعني على الغيب، قال الحجاج: أبيت أن تصدقني. قال سعيد: بل لم أرد أن أكذبك. قال الحجاج دع عنك هذا كله وأخبرني مالك لم تضحك قط؟ قال سعيد: لم أر شيئاً يضحكني، وكيف يضحك مخلوق من طين. والطين تأكله النار. ومتقلبه إلى الجزاء، قال الحجاج: فأنا أضحك قال سعيد: كذلك خلقنا الله أطواراً، قال الحجاج. هل رأيت شيئاً من الله؟ قال: لا أعلم. فدعا الحجاج بالعود والناي فلما ضرب بالعود، ونفخ في الناي، بكى سعيد، فقال الحجاج ما يبكيك؟ قال: هو الحزن ذكرتي أمراً عظيماً. أما هذه النفخة فذكرتني يوم النفخ في الصور، وأما العود فشجرة قطعت في غير حق، وأما الأوتار فمن الشاء تبعث معها يوم القيامة، فقال الحجاج أنا أحب إلى الله منك. أنا مع إمام الجماعة وأنت مع إمام الفرقة.

قال سعيد: ما أنا بخارج على الجماعة، ولا أنا براض عن الفتنة، ولكن قضاء الرب نافذ لا مرد له.

قال الحجاج: كيف ترى ما نجمع لأمر المؤمنين؟ قال سعيد: لم أره، فدعا الحجاج بالذهب، والفضة، والكسوة، والجوهر، فوضع بين يديه قال سعيد: هذا حسن إن قمت بشرطه. قال الحجاج وما شرطه؟ قال: أن تشتري له بما تجمع الأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة.

قال الحجاج: أتحب أن تنال منه شيئاً؟ قال: لا أحب ما لا

يحب الله. قال الحجاج: ويلك! قال سعيد: الويل لمن زحزح عن الجنة. فأدخل النار. قال الحجاج: أذهبوا به فاقتلوه، فلما أدبر ضحك! قال: ما يضحكك يا سعيد؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عليك. قال الحجاج: اضربوا عنقه قال سعيد: دعني أصلي ركعتين فاستقبل القبلة وهو يقول إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) فقال الحجاج: أصرفوه عن القبلة قال سعيد: (فأينما تولو فثم وجه الله إن الله واسع عليم). قال الحجاج: لم نوكل بالسرائر، وإنما وكلنا بالظواهر. قال سعيد اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي. ثم ضربت عنقه^(١). ومرض الحجاج بعد مجلسه هذا وكان يهذي ويصيح: مالي وسعيد مالي وسعيد ومات في مرضه ذلك.



(١) وفيات الأعيان لابن خلكان. مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ هـ: ٢/٢٠٥، صفوة الصفوة ٥/٤-٥٤.

الرشيد ودعاء امرأة

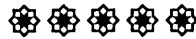
دعت امرأة للرشيد يوماً، فقالت له أتم الله أمرك، وفرحك بما أعطاك، وزادك رفعة، لقد عدلت فأقسطت.

فقال لجلسائه: ما أرادات هذه: قالوا: خيراً.

قال: إنها تدعو عليّ فإن قولها: أتم الله أمرك تريد قول الشاعر:
إذا تم أمرٌ بدا نقصه ترقب زوالاً إذا قل ثم تم
وقولها وزادك رفعة تريد قول الشاعر:

ما طار طير وارتفع إلا كما طار وقع
وقولها لقد عدلت فأقسطت تريد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ
فَكَانُوا لِحَبَّتِهِمْ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] ثم استقرها فأقرت فقال: وما ذنبي
إليك؟ قالت: قتلت رجلي وأخذت أموالي. فقال من أنت؟
قالت: من بني يرمك.

قال: أما الرجال فماتوا وأما المال فيأتيك ورده إليها^(١).



(١) زهر الربيع للسيد نعمة الله الجزائري. طبع في المطبعة المحمدية سنة ١٢٩٢هـ:

صوت الأطيّار حرك الأشجان

ميسون امرأة ذات جمال باهر، وقد تزوجها معاوية بن أبي سفيان، فأسكنها قصرًا منيفًا: أي عاليًا، مزينًا بأنواع الزخارف الجميلة، المختلفة، وألبسها أفخر أنواع الثياب، وجعل لها وصائف، حسناوات، يخدمنها وأعد لها أنواع الطيب، والحلي، والجواهر، ما لا يوجد مثله، وبالرغم من كل هذا النعيم نظرت ذات يوم إلى الأشجار وسمعت صوت الأطيّار في الأوكار وشمّت رائحة الأزهار فتذكرت مسقط رأسها وبكت وأنشدت تقول:

أحب إلي من قصر منيف	لبيت تخفق الأرواح فيه
أحب إلي من لبس الشفوف	ولبس عباءة وتقر عيني
أحب إليّ من أكل الرغيف	وأكل كسيرة في كسر بيتي
أحب إليّ من قط ألوف	وكلب ينبج الطراق دوني
أحب إلي من بغل زفوف ^(٣)	وبكر ^(١) يتبع الأظعان ^(٢) صعب
أحب إلي من علج ^(٥) عنوف ^(٦)	وخرق ^(٤) من بني عمي نحيف

(١) بكر: ولد الناقة.

(٢) الأظعان: المسافرون.

(٣) بغل زفوف: سريع المشي.

(٤) خرق: رجل نحيف.

(٥) علج: ضخّم.

(٦) عنوف: قوي.

وقد ورد أن معاوية لما سمع الآيات المذكورة أعلاه قال:
 رضيت ابنة بجدل حتى جعلتني علجاً عنوفاً. وهي طالق ثلاثاً
 مروها فتأخذ جميع ما في القصر فهو لها.
 ثم سيرها إلى أهلها بنجد وكانت حاملاً بيزيد فولدت بالبادية
 وأرضعته سنتين ثم أخذه معاوية منها، بعد ذلك^(١).



(١) لطائف النساء: عبده غالب عيسى، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ ص ٦٢-٦٣.

صخر بن الشريد وزوجته وأمه

كان صخر بن الشريد أخو الخنساء قد خرج في غزوة فقاتل قتالاً شديداً فأصابه جرح واسع، فمرض وطال به مرضه، وعاده قومه، فقال عائذ من عواده يوماً لزوجته سلمى: ^(١) كيف أصبح صخر اليوم؟ فقالت: لاحقاً فيرجى، ولا ميتاً فينسى، فسمع صخر كلامها فشق عليه وقال لها: أنت القائلة كذا وكذا؟ قالت: نعم وغيره معتذرة إليك. ثم قال عائذ آخر لأمه: كيف أصبح صخر اليوم؟ فقالت: أصبح بحمد الله صالحاً ولا يزال بحمد الله بخير ما رأيناه بيننا فقال صخر:

أرى أم صخر ما تمل عيادتي	وملت سليمى مضجعي ومكاني
وما كنت أخشى أن أكون جنازة	عليك ومن يغتر بالحدثان
فأيّ امرئ ساوى بأمر حليمة	فلا عاش إلا في أذى وهوان
أهمّ بأمر الحزم لو أستطيعه	وقد حيل بين العير والنزوان
لعمري لقد أنبئت من كان نائماً	وأسمعت من كانت له أذنان

فلما أفاق عمد إلى سلمى فعلقها بعمود الفسطاط حتى فاضت نفسها ثم نكس من طعنته فمات ^(٢).



(١) هي سلمى بنت كعب كان خطبها صخر فأبت حتى أغارت بنو أسد على قومها بني سليم فأسرت فيمن أسر فخلصها صخر وتزوج بها.

(٢) عيون الأخبار لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. محمد الاسكندراني، ط ٢، دار الكتاب العربي، ١٤١٦، ٤٠٢-٤٠٣.

إن من البيان لسحراً

قال أحمد بن أبي دواد: ما رأيت رجلاً عرض على الموت، ورأى النطع مفروشا والسيف مسلولاً، ولم يكثرث لذلك، ولا عدل به عما أراد، إلا تميم بن جميل، وقد كان خرج على المعتصم في أيام دولته، ونزع يده من الطاعة، وانقطع إلى بعض النواحي، وكان قد عظم أمره على المعتصم، وقد جيء به مكتوفاً أسيراً، وكان قد اجتمع الناس من الآفاق والنواحي، ينظرون كيف يقتله المعتصم، وكان المعتصم قد جلس له مجلساً منكرأ، ما حدث منه، وأمر الناس بالدخول، ودخل تميم وحضر السياف، وفرش النطع، وكان تميم جميل الوجه، تام الخلقة، عذب المنطق، فرآه المعتصم غير دهشٍ، ولا مكترث لما سينزل به، فأراد أن يستنطقه، ليعلم أين عقله في ذلك الوقت.

فقال تميم: إن كان لك عذر فأت به.

فقال: أما إذ أذن أمير المؤمنين: فالحمد لله الذي حمى بك صدع الدين، وأمن بك مستوحش المسلمين، وأنار بك سبيل الحق، وأحمد بك شهاب الباطل، إن الذنوب يا أمير المؤمنين لتَحْرُس الألسنة الفصيحة، ولتصدع الأفئدة الصحيحة. والله لقد كبر الذنب، وعظمت الجريمة، وانقطعت الحجة، ساء الظن، ولم يبق إلا عفوك أو انتقامك، وأنت إلى العفو أقرب، وهو بك أشبه وأليق، ثم أنشد هذه الأبيات:

أرى الموت بين السيف والنطع كامناً
وأكثر ظني أنك اليوم قاتلي
ومن ذا الله يأتي بعذر وحجة
وما جزعي من أن أموت وأنني
ولكن خلفي صبية قد تركتهم
كأنني أراهم حين أنعى إليهم
فإن عشت عاشوا سالمين بغبطة
أزود الردى عنهم وإن ميتٌ مُوتوا

قال: فبكى المعتصم حتى ابتلت لحيته، وقال: إن من البيان
لسحراً، ثم قال: والله يا تميم، كاد السيف يسبق العفو، وقد وهبتك
لله تعالى، ولصبيتك، وعفوت عن زلتك، ثم أمر بفتى فعقد له الولاية
على موضعه الذي كان خرج فيه، ووصله بشيء كثير^(١).



(١) المختار من نوادر الأخبار لشمس الدين محمد بن أحمد المقرئ الأنباري.
تحقيق محمد إبراهيم سلم مكتبة القرآن. القاهرة. د.ت ص ٦٩-٧٠.

هَجَاءُ مُتَقَاوِضٍ لِلشَّعْبِيِّ وَقَدْ قَضَى لَامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ

دخل رجل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه امرأته، وهي من أجمل النساء، فاختصما إليه. فأدلت بحجتها، وقربت بينها، فقال الشعبي للزوج: هل عندك من مدفع؟ فأنشد يقول:

رفع الطرف إليها	فتن الشعبي لما
وبخطي حاجبيها	فتنته بدلال
وأحضر شاهديها	قال للجلواز ^(١) قربها
ولم يقض عليها ^(٢)	فقضى جوراً على الخصم

قال الشعبي: فدخلت على عبد الملك بن مروان فلما نظر إلي تبسم وقال:

فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها
ثم قال: ما فعلت بقائل هذه الأبيات؟ قلت: أوجعته ضرباً يا أمير المؤمنين بما أهتك من حرمتي في مجلس الحكومة، وبما افتري به علي: قال أحسنت^(٣).

(١) الجلواز: الشرطي

(٢) ذكر الثعالبي هذه القصة في كتاب التمثيل والمحاضرة ونسب الأبيات للمتوكل الليثي وزاد عليها:

نحرها أو ساعديها	كيف لو بصر منها
ساجداً بين يديها	لصبا حتى تراه

(٣) العقد الفريد: ١/ ١١٠-١١١.



فهرس

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- ١- الإثبات الجنائي بالقرآن: عبد الحافظ عابد، دار الكتاب العربي. د.ت.
- ٢- الإجماع: ابن منذر: ط دار الكتب الوطنية. د.ت.
- ٣- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، ط الحلبي. د.ت.
- ٤- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد الجصاص. المطبعة البهية بمصر، ١٣٤٧هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن الأمدى. ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٦- إحياء علوم الدين: محمد بن حامد الغزالي، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، وبذيله كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالي، دار الخير، بيروت، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧- الأذكار النووية: محي الدين بن شرف النووي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرائي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحق: سالم

- محمد عطا. ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، طبعه مركز هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود قايد، سلسلة مكتب الشعب، القاهرة، د.ت.
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، د.ت.
- ١٢- الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٣- الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين بن حجر العسقلاني، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ.
- ١٤- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ١٥- إعجاز القرآن في ضوء الطب وعلوم القرآن والحديث: محمد كمال عبد العزيز، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
- ١٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، ط دار الجيل، بيروت، د.ت.
- ١٧- الإنصاح عن معاني الصحاح: عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة،

المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٨- أقرب المسالك على الشرح الصغير: أحمد الدردير مع بلغة السالك، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٩- الأم: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م .

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي المرداوي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

٢١- إيضاح الدلالات في سماع الآلات: الشيخ عبد الغني النابلسي، تحقيق: أحمد راتب حموش، ط. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم، الحلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٣، (أوفست) .

٢٣- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مكتبة العلوم والحكم بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٥م .

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

٢٥- بدائع الفوائد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الشهير بابن قيم

- الجوزية، دار الفكر، د. ت .
- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي، ط ٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م .
- ٢٧- البناية على شرح الهداية: لأبي محمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .
- ٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل: لأبي محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيعلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، د. ت. ط دار الكتاب العربي، (بالأفسات) .
- ٣٠- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن المباكفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت .
- ٣١- تحفة الذاكرين بعده الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، د. ت .
- ٣٢- تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، طبع دار إحياء التراث العربي، د. ت .
- ٣٣- ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد الزواوي، دار الفكر، د. ت .
- ٣٤- التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد أبي الحسين الجرحاني الحنفي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٣٥- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير كتب هوامشه: حسين إبراهيم زهران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

- ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .
- ٣٦- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: ط دار الكتب المصرية، ١٣٥١هـ / ١٩٣٣م .
- ٣٧- تقارير محمد عlish على حاشية الدسوقي: بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر. د.ت.
- ٣٨- تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات: حسن عماد مكاوي، الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤١٣هـ .
- ٣٩- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، المكتب التجاري، مصطفى أحمد باز، مكة المكرمة .
- ٤٠- التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عمر الجبدي وسعيد أعراب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٤١- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٥٥هـ، الناشر: دار ط، بيروت .
- ٤٢- التهذيب في فقه الشافعي: أبو الحسن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٤٣- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل: صالح عبد السميع الأزهرى، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

- ٤٤- الجواهر في تفسير القرآن الكريم: طنطاوي جوهري، نشر المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ٤٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر.
- ٤٦- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، المكتب التجاري، مصطفى أحمد الباز.
- ٤٧- حاشية أبي عبد الله محمد المدني على كنون: ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٦هـ، وأعيد تصويره عن دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٤٨- حاشية التاودي: محمد بن الطالب علي بن عبد السلام.
- ٤٩- حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الفكر، د. ت.
- ٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أحمد بن عرفة الدسوقي وبابها معنى تقارير الشيخ عlish، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٥١- حاشية الرهوني: لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن أب المودة خليل وبالهامش . . .
- ٥٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

- ٥٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي العدوي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٥٤- حاشية المواق: محمد بن يوسف على التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، د. ط، د. ت.
- ٥٥- حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلي الملقب بعميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٦- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٥٧- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله: عبد الله بن محمد آل هادي، مط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
- ٥٨- دروس وفتاوى في الحرم المكي: محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٥٩- الديباج المذهب: في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون، ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٦٠- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٦١- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط٨، ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٦٣- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ٦٤- سر أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤١٧هـ.
- ٦٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، د.ت، وسلسلة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٦٧- سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، سوريا، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٦٨- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٦٩- سنن الحافظ لأبي عبد الله محمد بن ماجة: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة يعسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٧٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدراقطني، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٧١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٧٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني

الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ،
١٩٩٧م.

٧٣- شرح السنة للإمام البغوي: تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر:
المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٧٤- الشرح الصغير لأبي البركات: أحمد الدردير، مطبعة بع بلغة
السالك، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ /
١٩٧٨م.

٧٥- شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقاء تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٧٦- الشرح الكبير لأبي بكر البركات: أحمد الدردير، بهامش حاشية
الدسوقي، دار الفكر.

٧٧- شرح الكنز بحاشية أبي السعود: طبع المدني. د.ت.

٧٨- شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن عرفة محمد الأنصاري المشهور
بالرصاع، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٥٠هـ.

٧٩- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ١٤٠١هـ،
١٩٨١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ /
١٩٧٢م.

٨٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس البهوتي ط: مكتبة نزال مصطفى الباز، الرياض،
ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨١- الصحاح: للجوهري.

- ٨٢- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ٨٣- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري: الناشر: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د.ت.
- ٨٤- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨٥- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م ودار الفكر للطباعة والنشر.
- ٨٦- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي: عدنان التركماني، مكتبة المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ط ٢.
- ٨٧- طبقات الحفاظ: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، ط ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- ٨٨- الطبقات الكبرى لابن سعد: الناشر دار صادر، بيروت، د.ت.
- ٨٩- الطرق الحكيمة: لابن قيم الجوزية. ط. شركة دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٩٠- العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، ط: المكتبة السلفية، القاهرة، وط: دار

- المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٩١- العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العملية، بيروت، د.ت .
- ٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط: إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٩٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٩٤- غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: تحقيق: عبد الله الجبوري، مط: العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ .
- ٩٥- الفاروق عمر بن الخطاب: محمد رشيد رضا، دار الكتب العملية، بيروت، د.ت .
- ٩٦- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية: تحقيق حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ .
- ٩٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد الدويش، طبع ونشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ .
- ٩٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٩٩- فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: تحقيق: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

- ١٠٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي بإخراجه وتصحيح تجاربه، محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ١٠١- فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. دار الفكر. د.ت.
- ١٠٢- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٣- الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٤- فقه السنة: السيد سابق، مكتبة الخدمات الحديثة، الرياض، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٠٥- الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران أبو العينين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩م.
- ١٠٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، صححه وخرج آياته عبد الوارث محم دبن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٠٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

١٠٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: نشر رابطة العالم الإسلامي،

د.ت .

١٠٩- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد

الكريم الفيصلي، دار عالم الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ .

١١٠- كتاب العلم: محمد بن صالح بن عثيمين، إعداد: فهد بن ناصر

السليمان، دار الثريا، الرياض .

١١١- كتاب إيضاح الدلالات في سماع الآلات: للشيخ عبد الغني

النايلسي، تحقيق: راتب حموش، مط: دار الفكر، دمشق، ط ١،

١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م .

١١٢- الكتب الستة: صحيح البخاري ومسلم، سنن أبي داود، جامع

الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجه. دار السلام للنشر والتوزيع،

الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .

١١٣- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق:

إبراهيم أحمد عبد الحميد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة

المكرمة، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م وطبعة دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١١٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لعلي بن محمد بن

خلف المنوفي مع حاشية العدوي، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت .

١١٥- لسان العرب: جمال الدين بن منظور الإفريقي، طبعة دار صادر،

بيروت، د.ت. وطبعة دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،

بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

- ١١٦- المبدع في شرح المستقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠ .
- ١١٧- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٣٩٨ هـ، ١٩٨٧ م .
- ١١٨- المثلث البنائي لفن التمثيل: رضا غالب، نشر بيتر للطباعة، بيروت، ٢٠٠١ م .
- ١١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت .
- ١٢٠- المجموع: شرح المذهب للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلقه عليه محمد بن نجيب، مطبعة الأرشاد، جدة، السعودية، د.ت .
- ١٢١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٢٢- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط ١، ١٣٤٧ هـ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- ١٢٣- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٩ م .
- ١٢٤- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقاء، دار الفكر، بيروت، ط ٩، د.ت .
- ١٢٥- مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا، ط في

- القاهرة ١٨٩١م، المطبعة الأميرية، ١٣٠٨هـ .
- ١٢٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري وبذيله تلخيص الذهبي وكتب الدرر بتخريج المستدرك، حققه عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- ١٢٧- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م . طبعة: مؤسسة الرسالة، تحقيق: جمع من العلماء بإشراف عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، طبعة دار المعارف بمصر، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م .
- ١٢٨- مشروعية الدليل في المواد الجنائية: أحمد ضياء الدين خليل، دار اليقظة، د.ت .
- ١٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤هـ .
- ١٣٠- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي العبسي: تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .
- ١٣١- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي العيسى، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، ط ٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١٣٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرجباني، ط ١، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، منشورات المكتب الإسلامي .

- ١٣٣- معالم السنن: حمد بن إبراهيم الخطابي على هامش مختصر السنن للترمذي، تحقيق: محمد الفقي .
- ١٣٤- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه عبد المجيد السلفي، مط: الوطن العربي، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. وطبعة الدار العربية للطباعة، أعظمية نجيب باشا، د.ت .
- ١٣٥- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت .
- ١٣٦- معجم المصطلحات الإعلامية: كرم شلبي، نشر: دار العلم للملايين .
- ١٣٧- معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٢هـ.
- ١٣٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- ١٣٩- المعلومات وتكنولوجيا المعلومات: محمد فتحي عبد الهادي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٤٢١هـ .
- ١٤٠- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة: للإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية .
- ١٤١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشرا محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط .

١٤٢- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٤٣- مغني الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي، ط ٢، مط: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ / ١٩٥٣م.

١٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، إشراف: صدقي محمد جميل العطاء، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٤٥- المفردات في غريب القرآن: لأبي الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط البابي الحلبي وأولاده مصر، ط ١، ٣٨١هـ، ١٩٩١م.

١٤٦- الملكية ونظرية العقد: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ت.

١٤٧- المنتقى شرح موطأ مالك: تاليف القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٤٨- منتهى الإرادات: لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير ابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، د. ت.

١٤٩- منهج عمر بن الخطاب في التشريع: محمد بتلجي، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.

١٥٠- المذهب: في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو إسحاق الشيرازي،

- تحقيق: محمد الزحيلي، ط: دار القلم، دمشق، د.ت .
- ١٥١- موارد الظمان: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .
- ١٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٥٣- الموسوعة الشريعة القانونية: قدرى الشهاوي، عالم الكتب، ط ١٩٧٨م .
- ١٥٤- الموسوعة العربية العالمية: ط٢، نشر أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ١٥٥- موسوعة الفقه الإسلامي: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
- ١٥٦- موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي: إعداد: أحمد راتب غرموش، دار النفائس، بيروت، ط٧، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية ورواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م .
- ١٥٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، وهو تكمله فتح القدير، طبع شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٠م .
- ١٥٨- نظام الطلاق في الإسلام: أحمد شاكر، مط: النهضة بمصر، ١٣٥٤هـ .

١٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

١٦٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٦١- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني: تحقيق عصام الدين العبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٦٢- الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغاني مع فتح القدير دار الفكر، د.ت.

١٦٣- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب: شمس الدين ابن قيم الجوزية: تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ت.

١٦٤- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ت.

١٦٥- وفيات الأعيان: أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن حمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

المجلات والصحف والمواقع الإلكترونية:

- مجلة الأحكام العدلية: مع درر الحكام. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: السنة التاسعة، العدد ١١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- مجلة العدل (السعودية): العدد الرابع والثلاثون ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، السنة التاسعة .
- مجلة السلسلة الأمنية العلم في خدمة الشرطة: العدد الثالث، ١٩٩٩م .
- مجلة الأمن العام: عدد ١، سنة ١٩٥٨م .
- صحيفة الجزيرة السعودية، ١٨/٥/٢٠٠٧ .
- الموقع الإلكتروني: islamweb.net فقه المعاملات (الإجارة ٦٠٧) .
- مقال: محمد السقايد الموقع الإلكتروني:
http://www.ssg.net/index.php.page=showdaleid=351
- الحقوق المعنوية: محمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، قرص ليزري .



الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩
رموز البحث	١١
تمهيد	١٣
كيف يتولد الصوت	١٣
الصوت وسيلة للتعبير	١٤
الإنسان والبيان	١٤
الألفاظ ذات الصلة	١٥

الباب الأول:

أحكام الصوت في مجال العبادات

الفصل الأول : أحكام الصوت في الطهارة والأذان والإقامة	٢٤
أ) أحكام الصوت في الطهارة	٢٥
١) الكلام أثناء قضاء الحاجة	٢٥
٢) التسمية في الوضوء	٢٥
٣) التسمية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء	٢٧
السلام على المتوضئ ورده	٢٧
الدعاء عند كل عضو	٢٨
الدعاء بعد الوضوء	٢٩

- الكلام أثناء الوضوء ٢٩
- ب) رفع الصوت بالأذان ٢٩
- حكم إجابة الأذان ٣١
- الذكر بعد الأذان ٣٩
- حكم الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان ٤٠
- ج) أحكام الصوت في الإقامة ٤١
- الكلام بين الإقامة والصلاة ٤٦
- رفع النية بالصوت ٤٦
- الفصل الثاني: رفع الصوت في المساجد أثناء الصلاة وخارجها ٥١
- أ) رفع الصوت في الصلاة ٥١
- ١) حكم الجهر والإسرار بتكبيرة الإحرام ٥١
- ٢) رفع الصوت بدعاء الاستفتاح ٥٣
- حكم الجهر والإسرار في الاستفتاح ٥٥
- ٣) رفع الصوت بالتعوذ والبسملة ٥٦
- حكم الجهر والإسرار في البسملة ٥٨
- ٤) رفع الصوت بقراءة القرآن ٦٠
- ٥) حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة ٦٥
- ٦) الجهر بالتأمين ٦٧
- ٧) الجهر بالتسميع ٦٨
- ٨) الجهر بالتسليم والتبليغ ٦٨
- ٩) الجهر بالخطبة ٧٠
- ١٠) الجهر بالكلام أثناء الصلاة ٧٠

- (١١) التنحنح والبكاء والأنين والقهقهة ٧٢.
- (١٢) الجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر ٧٤.
- (١٣) رفع الصوت في النوافل ٧٦.
- (١٤) رفع صوت المرأة في الصلاة ٧٦.
- (١٥) الكلام أثناء الخطبة ٧٧.
- (١٦) الكلام في المساجد في شؤون الدنيا ٧٩.
- استعمال مكبرات الصوت في المساجد ٨٠.
- الجهر والإسرار بالقراءة ٨١.
- الفصل الثالث: رفع الصوت في المناسك وعند الذكاة
- وفي العيدين والجهاد ٨٥.
- (١) رفع الصوت في المناسك ٨٧.
- (٢) الذكر عند استلام الحجر الأسود ومحاذاته ٨٩.
- (٣) الذكر عند الطواف ٨٩.
- (٤) الذكر في السعي ٩١.
- (٥) الذكر يوم عرفة ٩١.
- (٦) الذكر عند رمي الجمار ٩٢.
- رفع الصوت عند الذكاة ٩٣.
- رفع الصوت بالذكر في العيدين ٩٧.
- رفع الصوت في الجهاد ١٠٠.
- (١) رفع الصوت بالدعاء عند توديع الجيش ١٠٠.
- (٢) الدعاء عند الخروج للجهاد ١٠١.
- (٣) دعاء المجاهد أو من يعين على الجهاد ١٠٢.

- ٤) الدعاء عند الاستعداد للقتال ١٠٢
 ٥) الدعاء أثناء القتال ١٠٣
 ٦) الدعاء إذا انهزم العدو ١٠٤

الباب الثاني:

الصوت في القسامة واليمين والنذر والقضاء والجناية على الصوت

- الفصل الأول: اعتبار الصوت في القسامة والنذر واليمين ١١٠
 أ) الصوت في القسامة ١١١
 ب) اعتبار الصوت في صيغة اليمين ١١٥
 ج) اعتبار اللفظ في النذر ١٢٣
 الفصل الثاني: الصوت في القضاء ١٢٥
 أ) اعتبار الصوت في الدعوى ١٢٧
 ب) اعتبار الصوت في يمين القضاء ١٣١
 ج) اعتبار الصوت في الإقرار ١٣٢
 د) اعتبار الصوت في الشهادة ١٣٧
 الفصل الثالث: الجناية على الصوت ١٤٩

الباب الثالث:

اعتبار الصوت في صيغ العقود وفقه الأسرة

- الفصل الأول: اعتبار الصوت في صيغ العقود ١٥٣
 أ) العقد لغة واصطلاحاً ١٥٥
 ب) صيغة التعاقد ١٥٦

- (ج) إبرام العقود بسماع الصوت بواسطة وسائل الاتصال الحديثة. ١٦٤.
- الفصل الثاني: أخذ الأجرة على الصوت في الطاعات وغيرها. ١٦٩.....
- أخذ الأجرة على الصوت في الطاعات. ١٧١.....
- (١) أخذ الأجرة على الأذان والإقامة. ١٧١.....
- أخذ الأجرة على إمامة الصلاة. ١٧٤.....
- (٢) أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ١٧٦.....
- أخذ الأجرة على الصوت في غير الطاعات. ١٨٢.....
- حكم أخذ الأجرة على الغناء المباح. ١٨٤.....
- (٣) حكم أخذ الأجرة على النياحة. ١٨٧.....
- الفصل الثالث: اعتبار الصوت في فقه الأسرة. ١٨٩.....
- اعتبار الصوت في صيغة الزواج. ١٩١.....
- أحكام الصوت عند الخطبة. ١٩٢.....
- الدعاء بعد عقد النكاح. ١٩٣.....
- دعاء الزوج إذا زفت إليه زوجته. ١٩٦.....
- الدعاء عند الجماع. ١٩٧.....
- اعتبار الصوت في فرق النكاح. ١٩٨.....
- صيغة إيقاع الطلاق. ١٩٨.....
- جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد. ٢٠٢.....
- الإشهاد على الطلاق والرجعة. ٢٠٣.....
- الخلع. ٢٠٥.....
- (٥) اللعان. ٢٠٦.....
- (٦) الظهار. ٢٠٧.....

- (٧) الإيلاء ٢٠٨
اعتبار الصوت في استهلال الوليد ٢١٠

الباب الرابع:

تسجيل الصوت وتقليده وتحسينه

- الفصل الأول: التسجيل الصوتي ٢١٥
اعتبار قرينة تسجيل الصوت وسيلة إثبات ٢١٧
(١) البصمة الصوتية ٢١٧
(٢) حكم استخدام التسجيل الصوتي وسيلة إثبات ٢١٨
(٣) مدى الاعتماد على قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات ٢١٩
الحقوق المالية للمصنفات الصوتية ٢٢٢
نسخ المواد المرئية والصوتية ٢٢٥
الفصل الثاني: تقليد الأصوات ٢٣١
تقليد الإمام صوت غيره ٢٣٣
تقليد الرجال لأصوات النساء والعكس ٢٣٣
تقليد أصوات الحيوانات والطيور ٢٣٦
الفصل الثالث: تحسين الصوت وآدابه ٢٤١
تحسين الصوت عن طريق تلاوة القرآن الكريم ٢٤٣
تحسين الصوت عن طريق المعالجة ٢٤٨
تحسين الصوت بالغناء والإنشاد ٢٥١
صوت المرأة هل هو عورة؟ ٢٥٢

الباب الخامس:

تجليات الصوت

- ٢٦٧..... الفصل الأول: فصل تمهيدي
- ٢٦٩..... الصوت عند إخوان الصفا
- ٢٧٤..... أيهما أفضل: الصمت أم الكلام؟
- ٢٨٣..... امتداد الصوت عبر الإذاعة
- ٢٨٧..... الفصل الثاني: تجليات الصوت الإيجابية
- ٢٨٩..... الإعجاز الصوتي للقرآن الكريم
- ٢٩٤..... الصوت في مجال الترويح
- ٢٩٤..... الإضحاك بالقول
- ٢٩٩..... محاكاة الأفراد في أصواتهم بغرض الإضحاك
- ٣٠٢..... الترويح عن طريق المزاح
- ٣١٤..... الشعراء والصوت
- ٣١٧..... الفصل الثالث: التجليات السلبية للصوت
- ٣١٩..... (١) آفات الصوت والكلام
- ٣٢١..... الإشاعة
- ٣٣٠..... الغيبة
- ٣٣٤..... النميمة
- ٣٣٧..... بذاءة اللسان وفحش القول
- ٣٤١..... القذف
- ٣٤٣..... التملق والمبالغة في المدح
- ٣٤٧..... الفص الرابع: تجليات صوتية من التراث العربي والإسلامي

- كرامة التجلي الصوتي لعمر بن الخطاب ٣٥٠
- الملائكة تعجب بحسن التلاوة ٣٥١
- أثر شدة الصوت ٣٥٢
- المعتصم يلبي صوت استغاثة ٣٥٣
- الشعر يروج البضاعة ٣٥٥
- هند بنت النعمان والحجاج الثقفي ٣٥٦
- أثر كتم الصوت ٣٥٨
- صوت الخائفين ٣٥٩
- دعاء سعيد بن جبير على الحجاج ٣٦٠
- الرشيد ودعاء امرأة ٣٦٣
- صوت الأطيوار حرك الأشجان ٣٦٤
- صخر بن الشريد وزوجته وأمه ٣٦٦
- إن من البيان لسحرا ٣٦٧
- هجاء متقاضى للشعبي وقد قضى لامرأته عليه ٣٦٩
- المصادر والمراجع ٣٧٣
- الفهرس العام ٣٩٣

